

سلوك المستهلك في ضوء القرآن العظيم والسنة النبوية المطهرة

مقدمة من

الطالبة ميسرة يسري نيمان التميمي

أشرافه الأستاذ الدكتور حسام الدين حفان

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في

الدراسات الإسلامية

برنامج ماجستير الدراسات الإسلامية / كلية الآداب

جامعة القدس

سلوك المستمك في ضوء القرآن العظيم والسنة النبوية المطهرة

اسم الطالبة: ميسرة يسري نعمان التيمي.

الرقم الجامعي: 9810591

المشرف: الأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة.

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ _____.

من لجنة المناقشة المندرجة أسماؤهم وتوقيعهم:

رئيس لجنة المناقشة، التوقيع: _____.

_____ ممتحنا _____ ، التوقيع: _____.

_____ ممتحنا _____ ، التوقيع: _____.

_____ ممتحنا _____ ، التوقيع: _____.

مسرد المحتويات

أ- ج	مسرد المحتويات.
د- ز	المقدمة.
ز	أهمية البحث
ز	الهدف من البحث
ح	الهيكل العام للرسالة
ط	دراسات سابقة
ي	منهجية البحث
27-1	الفصل الأول: مفهوم الاستهلاك والعوامل المؤثرة فيه، وفيه مبحثان:
19-2	المبحث الأول: مفهوم الاستهلاك وأهميته ومعنى الرشد في سلوك المستهلك المسلم، وفيه ثلاثة مطالب:
2	المطلب الأول: مفهوم الاستهلاك في الإسلام .
7	المطلب الثاني: أهمية الاستهلاك في الإسلام.
10	المطلب الثالث: معنى الرشد في سلوك المستهلك المسلم.
27-20	المبحث الثاني: العوامل التي تؤثر في سلوك المستهلك، وفيه مطلبان:
22-20	المطلب الأول: العوامل الداخلية ومنها:
20	1- حاجة المستهلك.
21	2- دين المستهلك.
22	3- ذوق المستهلك.
27-22	المطلب الثاني: العوامل الخارجية ومنها:
23	[1] عوامل اجتماعية.
24	[2] عوامل اقتصادية.
26	[3] عوامل ثقافية.
27	[4] عوامل بيئية.
27	[5] عوامل سياسية.
27	[6] عوامل قانونية.
100-28	الفصل الثاني: ما يباح للمسلم استهلاكه وما يحظر عليه، وفيه

أربعة مباحث:

- 37-29 المبحث الأول: معنى الطيبات.
- 54-38 المبحث الثاني: نظرة الإسلام إلى الطيبات.
- 77-55 المبحث الثالث: أنواع الطيبات.
- 55 النوع الأول: طيبات المأكل والمشرب.
- 60 النوع الثاني: طيبات الملابس والتجمل.
- 64 النوع الثالث: طيبات المسكن والأثاث والسلع المنزلية.
- 67 النوع الرابع: طيبات المواصلات والاتصالات.
- 69 النوع الخامس: طيبات الصحة.
- 70 النوع السادس: طيبات التعليم.
- 71 النوع السابع: طيبات الترفيه والترفيه المباح.
- 74 النوع الثامن: طيبات الجمال والزينة.
- 100-78 المبحث الرابع: المحظور على المسلم استهلاكه:
- 78 أولاً: المحرمات من الأطعمة.
- 87 ثانياً: المحرمات من الأثربة.
- 91 ثالثاً: المحرمات من الألبسة والزينة.
- 95 رابعاً: المحرمات من المقتنيات.
- 146-101 **الفصل الثالث: ترشيد الاستهلاك من حيث أولويات ترتيب مستحقي النفقة، ومن حيث ترتيب السلع الاستهلاكية، ومن حيث أفضل مستويات الإنفاق، وفيه ثلاثة مباحث:**
- 116-102 المبحث الأول: البداءة بالنفس ثم الأهل ثم الأقارب.
- 102 المطلب الأول: من اتفق الفقهاء على وجوب نفقتهم.
- 104 المطلب الثاني: من اختلف الفقهاء في وجوب نفقتهم.
- 105 المطلب الثالث: ترتيب مستحقي النفقة من حيث الأول والأولى.
- 122-117 المبحث الثاني: البداءة بالضروري ثم الحاجي ثم الكمالي.
- 146-123 المبحث الثالث: الاستهلاك المرشد بعيداً عن الإسراف والإقتار، وفيه مطلبان:
- 123 المطلب الأول: مقدار النفقة على النفس والأهل والعيال، وفيه مسألتان:
- 123 المسألة الأولى: الاستهلاك في حدود مستوى الدخل (بالمعروف).
- 128 المسألة الثانية: الاستهلاك في حدود الكفاية (القوام).
- 138 المطلب الثاني: مقدار النفقة على الصدقات التطوعية.
- 189-147 **الفصل الرابع: أهداف ترشيد الاستهلاك ووسائل تحقيقها وفيه مبحثان:**
- 156-148 المبحث الأول: أهداف الإسلام من ترشيد الاستهلاك.
- 148 أولاً: الحفاظ على العقيدة.

150	ثانيًا: الحفاظ على الأخلاق.
150	ثالثًا: الحفاظ على المجتمع من الدمار.
151	رابعًا: الحفاظ على الصحة.
152	خامسًا: الحفاظ على الاقتصاد.
153	سادسًا: الحفاظ على البيئة.
178-157	المبحث الثاني: وسائل ترشيد الاستهلاك، وفيه مطلبان:
157	المطلب الأول: وسائل ترشيد تربية.
157	أولًا: الجانب الإيماني.
159	ثانيًا: الجانب الخلقى.
161	ثالثًا: الجانب الاقتصادي.
170	رابعًا: الجانب الصحى.
175	خامسًا: الجانب الثقافى.
177	سادسًا: الجانب البيئى.
189-179	المطلب الثانى: وسائل ترشيد قانونية.
179	أولًا: وسائل عامة.
182	ثانيًا: وسائل خاصة.
191-190	الخاتمة: وفيها أهم النتائج .
202-192	مسرد الآيات الواردة في الرسالة.
208 -203	مسرد الأحاديث والآثار الواردة في الرسالة.
218 -209	مسرد المصادر والمراجع.
222 -219	مسرد غريب الألفاظ
227 -223	مسرد الفوائد

المقدمة

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد؛ فإنه نتيجةً للتطورات في مجالات الإنتاج والتوزيع والابتكار، والعلاقات التجارية والاتصالات، وسيطرة القوى الكبرى على مراكز التأثير العالمي في جميع المجالات، في الوقت الذي يعاني فيه المسلمون من التخلف والكسل الزراعي والصناعي والتجاري عجت أسواق المسلمين بصنوف الكماليات والمغريات والشهوات، من الخبائث ومن الطيبات؛

وبسبب ضعف العقيدة الإسلامية، والجهل بضوابط الاستهلاك الرشيد، والافتقار إلى تنشئة استهلاكية قويمية، وغياب القدوة الصالحة، وطريقة الإعلان عن السلع والخدمات بطرقٍ مثيرةٍ مدروسةٍ ومقصودةٍ، تُعلم وتُذكر وتُشوق وتُفجع، وتدفع المستهلك لشراء واقتناء سلع وخدمات، بغض النظر عن حاجته إليها؛ طرأت تغييراتٌ كبيرةٌ، وتبدلاتٌ لافتةٌ للانتباه في النمط الاستهلاكي لكثيرٍ من المسلمين. فظهرت عليهم أنماطٌ بذخيةٌ واستهلاكيةٌ مفرطةٌ، بطرٌ وترفٌ، وتبذيرٌ وإسرافٌ، صار الاستهلاك عندهم هدفاً بذاته، ودليلاً على تميزهم الاجتماعي، وعنواناً لسعادتهم. وأخذوا يتهافتون على كلِّ ما هو معروض، ويتنافسون لاقتناء كلِّ جديدٍ، وفي جميع المجالات، مع أن الكثير منها يشكّل خطراً على عقولهم وعقيدتهم، على أخلاقهم وتقاليدهم، على عاداتهم وبيوتهم، على صحتهم وبيئتهم، على ميزانيتهم وأمنهم، فاستهلكوها متناسين أن الله - سبحانه وتعالى - لم يعطهم مطلق الحرية في استهلاكها، وإنما وضع لهم ضوابط ومعايير يسرون خلالها في عملية استهلاكها، بحيث يكونون متوازنين في تأمين حاجياتهم؛ يحققون التوازن بين مصالحهم ومصالح مجتمعهم، وبين تمتعهم في الدنيا وتحصيلهم ثواب الآخرة. ومن هذه النصوص التي تقرّر هذه الضوابط: من القرآن الكريم؛ قوله Ψ : [يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ

مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ [١]. وقوله: [وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا] [٢]. وقوله Ψ: [وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا] [٣]. وقوله Ψ: [لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكْفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا] [٤] وقوله Ψ: [ثُمَّ لَتَسْأَلَنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ] [٥].

ومن السنة: وقوله ρ: {اللهم اجعل رزق آل محمد قوتًا} وقوله ρ: {إِيَّاكُمْ وَالشَّحَّ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالشَّحِّ؛ أَمْرُهُمْ بِالْبَخْلِ فَبَخَلُوا، وَأَمْرُهُمْ بِالْقَطِيعَةِ فَقَطَعُوا، وَأَمْرُهُمْ بِالْفَجْرِ فَفَجَرُوا} [٦]. وقوله ρ: {يا ابن آدم إن تبذل الفضل خير لك، وأن تمسك شر لك، ولا تلام على كفاف، وابدأ بمن تعول} [٧] وقوله ρ: {كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير إسراف ولا مخيلة} [٨] وقوله ρ: {فراش للرجل، وفراش لامرأته، والثالث للضيف، والرابع للشيطان} [٩]. وأمر الرسول ρ المسلم بسَلْتِ القِصْعَةِ، وقال: {فإنه لا يدري في أي طعامها البركة} [١٠]، وكان ρ يبعث: {وأسألك القصد في الغنى والفقير} [١١].

^١ سورة الأعراف، آية 31.

^٢ سورة الإسراء، آية 29.

^٣ سورة الفرقان، آية 67.

^٤ سورة الطلاق، آية 7.

^٥ سورة التكاثر، آية 8.

^٦ "صحيح مسلم" (كتاب الزكاة: باب في الكفاف القناعة-480 حديث 1055).

^٧ صحيح؛ "سنن أبي داود" (كتاب الزكاة: باب في الشح-262 حديث 1698- بعناية مشهور).

^٨ "صحيح مسلم" (كتاب الزكاة: باب بيان أن اليد العليا خير من السفلى-472 حديث 1036).

^٩ "صحيح البخاري" (أول كتاب اللباس: باب قول الله تعالى: "قل من حرم زينة الله"-1477). قال الحافظ ابن حجر: "هذا من الأحاديث التي لا توجد في البخاري إلا معلقة، ولم يصله في مكان آخر، وقد وصله أبو داود

الطيالسي والحارث بن أسامة في مسنديهما"، انظر "فتح الباري" (253/10).

^{١٠} "صحيح مسلم" (كتاب اللباس والزينة: باب كراهة ما زاد عن الحاجة من الفراش واللباس-1060، حديث

(2084).

^{١١} "صحيح مسلم" (كتاب الأشربة: باب استحباب لعق الأصابع والقصة-1031، حديث 2033).

^{١٢} صحيح "سنن النسائي" (كتاب السهو: باب الدعاء بعد الذكر-212 حديث 1305 - بعناية مشهور).

وغير ذلك من الآيات والأحاديث، التي تشكّل مجموعها منهجاً متكاملًا يسير عليه المسلم عند استهلاكه للطيبات، منهجاً يقوم على القصد والاعتدال والوسطية في الإنفاق، منهجاً يدعو إلى حفظ النعم والأموال التي جعلها الله قياماً للناس، وينهى عن الإسراف والتبذير والبخل والتقتير، ومنهجاً يربّي أهله على الإيمان بالبركة، وأنّ الغنى غنى النفس، والفقر فقر القلب، يربّيهم على البساطة والتواضع والقناعة والعفة والسخاء والإيثار، وينفّرهم من الكبر والغرور والخيلاء والترف والبطر وكفران النعم، منهجاً هو الأمثل لأنّه من عند ربّ الناس: **[أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ]**^{١٣}.

إنّ انحرافهم في سلوكه م الاستهلاكّي عن هذا المنهج والذي أوقعهم في مشكلاتٍ كبيرةٍ ضرّت بلبفسهم وأسْرهم ومجتمع اتهم من نواحٍ عديدةٍ اقتصاديةٍ واجتماعيةٍ وسياسيةٍ وحُفويةٍ وصحيةٍ، على نحو ما هو مشاهدٌ اليوم، وفي هذه المرحلة الحرجة؛ هو الذي دفعني للكتابة في هذا الموضوع -سلوك المستهلك في ضوء القرآن العظيم والسنة النبوية المطهرة- حيث أصبح من الضروريّ تنظيم استهلاكهم وتربية سلوكهم الاستهلاكّي وترشيده. وهذا لا يتمّ إلا بتذكير كلّ واحدٍ منهم بأنّه مسلم، يعني أنّه لا يسير على هواه، وإنّما على هدي الكتاب والسنة في جميع سلوكياته، -ومنها سلوكه الاستهلاكّي. وتذكيره بأنّه مسؤولٌ عن ماله فيما أنفقه. وبالتالي؛ عليه أن يتعلّم ما ينبغي أن يكون عليه الاستهلاك في الإسلام، يتعلّم لماذا يستهلك؟ وماذا يستهلك؟ ومتى يستهلك؟ وكيف يستهلك؟ وكم يستهلك؟ ولمن يستهلك؟.

يتعلّم ما هي حقيقة المنفعة في الإسلام؟ وما هي العوامل التي تؤثر في سلوك المستهلك؟ ما معنى الطيبات وما أنواعها، وهل تتحوّل إلى خبائث في ظروف معينة؟

يتعلّم كيف يكون القصد والاعتدال والوسطية في الإنفاق؟ كيف يوازن بين دخله واستهلاكه؟ ما الإسراف وما التقتير؟ وما هي حدود كلّ منهما؟ وهل هي ثابتة أم أنّها

^{١٣} سورة تبارك، آية ١٤.

تختلف من شخص إلى آخر؟ كيف يحافظ على القوام بينهما. وإذا كان القوام ما تقام به الحاجة، لا يفضل عنها ولا ينتقص؛ فما هي حاجات المسلم الحقيقية؟ وهل يمكن تحديدها أو تقديرها أو تقدير حدّ كفايتها. وإذا قدرناه بالمعروف فما هو المعروف؟.. يتعلّم ما هي السلوكيات الاستهلاكية المغلوطة التي نهى عنها الإسلام كالترف والبطر والبخل والتشبه بالكفار... ليجنبها؟ وما هي المخاطر التي تترتب على هذه السلوكيات في الدنيا والآخرة؟ وكيف يمكن معالجتها والعودة إلى المنهج القويم في الاستهلاك؟ وغيرها مما يتعلّق بقضايا المستهلك.

أهميّة البحث:

تكمّن أهميّة البحث في:

1. أنه يخصّ كلّ مسلم باعتبار أنه مستهلك، وأنه مسؤولٌ يوم القيامة عن ماله فيم أنفقه.
2. أنه يوضّح منهج الإسلام في الاستهلاك الشخصي وي بين أهميّة التزامه ومخاطر الابتعاد عنه.
3. إن تربية المسلم على المنهج الإسلامي في الاستهلاك جانب مهمّ من جوانب التربية الاقتصادية التي تفتقر إليها المجتمعات الإسلامية خاصة وهي تمرّ في مرحلة بناء في مختلف الجوانب.
4. أنه يعالج ظواهر سلوكية استهلاكية مغلوطة سادت في المجتمعات الإسلامية.
5. أنه يقف على المعنى الدقيق لكثير من المصطلحات الاقتصادية مثل الإسراف والتبذير والترف والتقنير والبخل والقناعة وغيرها.

الهدف من البحث:

- توضيح المنهج الذي ينبغي أن يسير عليه المسلم في سلوكه الاستهلاكي كما بيّنته نصوص الكتاب والسنة بحيث يكون هذا المنهج بمثابة مقياس يقيس عليه المسلم مدى انحرافه في سلوكه الاستهلاكي عن هذا المنهج فيعمد إلى تصحيح سلوكه بالرجوع إليه.

الهيكل العام للرسالة:

وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى تمهيد وأربعة فصول:

الفصل الأول: مفهوم الاستهلاك والعوامل المؤثرة فيه، ويندرج تحته مبحثان:
المبحث الأول: مفهوم الاستهلاك وأهميته ومعنى الرّشد في سلوك المستهلك
وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: مفهوم الاستهلاك في الإسلام .
- المطلب الثاني: أهمية الاستهلاك في الإسلام.
- المطلب الثالث: معنى الرّشد في سلوك المستهلك.

المبحث الثاني: العوامل التي تؤثر في سلوك المستهلك.

الفصل الثاني: ما يباح للمسلم استهلاكه وما يحظر عليه، وفيه أربعة مباحث:

- المبحث الأول: معنى الطيّبات.
- المبحث الثاني: نظرة الإسلام إلى الطيّبات.
- المبحث الثالث: أنواع الطيّبات.
- المبحث الرابع: المحظور على المسلم استهلاكه.

الفصل الثالث: ترشيد الاستهلاك من حيث أولويات ترتيب مستحقّي النفقة، ومن حيث ترتيب السّلع الاستهلاكية، ومن حيث أفضل مستويات الإنفاق، وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: البداءة بالنفس ثم الأهل ثم الأقارب.
- المبحث الثاني: البدء بالضروريّ ثمّ الحاجيّ ثمّ الكماليّ.
- المبحث الثالث: الاستهلاك في حدود القوام بعيدا عن الإسراف والإقتار.

الفصل الرابع: أهداف ترشيد الاستهلاك ووسائل تحقيقها وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: أهداف الإسلام من ترشيد الاستهلاك.

المبحث الثاني: وسائل ترشيد الاستهلاك وفيه مطلبان:

المطلب الأول: وسائل ترشيد تربية.

المطلب الثاني: وسائل ترشيد قانونية.

والخاتمة: وفيها أهم النتائج .

دراسات سابقة في الموضوع:

توجد دراسات حديثة اهتمت في سلوك المستهلك، لكن بعضها تناولت هذا الموضوع، دون النظر إلى عناية الإسلام لهذا الجانب، ومنها مما وقفت عليه كتاب "سلوك المستهلك" للأستاذ الدكتور محمد عبيدات، حيث أراد تفسير سلوك المستهلك، وبيان العوامل المؤثرة فيه؛ للإفادة منه في حقل التسويق. وكذلك كتاب "سلوك المستهلك"؛ للدكتور محمد المؤذن، حيث أكد على المفاهيم العامة للسلوك الإنساني، وأشار إلى بعض النماذج الأساسية في دراسة سلوك المستهلك وتفسير تصرفاته وأفعاله، مع بيان أهمية ذلك للعاملين في حقل التسويق المختلفة^٤. وبعض هذه الدراسات اهتمت بوجهة النظر الإسلامية في هذا الجانب، ومنها كتاب "الاقتصاد الإسلامي علماً ونظاماً"؛ للدكتور منذر القحف، حيث عرّف فيه رشد المستهلك من منظور إسلامي وبيّن فيه العوامل المؤثرة على سلوك المستهلك، ومنها كتاب "رؤية إسلامية لسلوك المستهلك"؛ للدكتور زيد الرماني؛ الذي حاول فيه الوصول إلى تحديد مقومات ومفاهيم سلوك المستهلك، ثم بيّن مكانتها في الاقتصاد الإسلامي، وتأثيرها على طلب السوق. كما أجرى مقارنة بين المعالجة الإسلامية لسلوك المستهلك مع النظام الرأسمالي خاصة، والنظام الاشتراكي أحياناً، وحاول في نهايته صياغة نظرية لسلوك المستهلك في الاقتصاد الإسلامي كما فعل الدكتور الزامل وجيلالي في كتابهما "النظرية الاقتصادية الإسلامية - اتجاه تحليلي" حيث رتباً أولويات المستهلك - ضروريات وحاجيات وكماليات - ووصفا تفضيلات المستهلك على شكل مجموعة منحنيات لا تختلف كثيراً عما هو موجود في الاقتصاد الوضعي. وهي دراسات طيبة

^٤ وهي بعيدة عما أحتاجه في دراستي، حيث أردت فيها إبراز المنهج الإسلامي في سلوك المستهلك.

ومفيدة، ولكنها لم تحط بجوانب الموضوع وبشكل تفصيلي؛ يوضح المنهج الإسلامي الذي ينبغي أن يسلكه المسلم في استهلاكه، وبشكل يمكن أن يفهمه كلّ مستهلك^{١٥}، كما لم تبرز مدى ثراء الكتاب والسنة؛ بالنصوص التي يمكنها معالجة جميع جوانب سلوك المستهلك بمنهج واضح؛ يضمن تطبيق نصوصه بما جاء به من ترغيب وترهيب. وهذا ما حاولته في بحثي.

منهجية البحث:

لقد كانت كتابتي في هذا الموضوع ضمن منهج معيّن التزمت به قدر الإمكان، وهو يتلخّص فيما يأتي:

١. الحرص على التزام الأمانة العلميّة في عزو الأقوال إلى قائلها، وبذل الجهد في نقل قول كلّ قائل من كتابه- ما أمكنني ذلك-.
٢. مناقشة بعض الموضوعات الفقهيّة حسب ضرورتها وترجيح الأصوب مقالاً وأثبت دليلاً بحسب ما رأيت-.
٣. الحرص على تدعيم البحث بالنصوص الشرعيّة من الكتاب والسنة الصحيحة ونصوص العلماء مع تمييز كل ذلك بعلامات التنصيص والأقواس المختلفة.
٤. بيان مواضع الآيات القرآنية الكريمة في القرآن الكريم، وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية.
٥. تخريج الأحاديث النبويّة الشريفة الواردة في الرسالة من كتب الحديث المشهورة، وقد اعتمدت في رجوعي إلى كتب السنن الأربعة على الطبعة الجديدة التي أصدرتها مكتبة المعارف بعناية مشهور حسن محمود آل سلمان، -تلميذ الألباني- والتي تميّزت بوضع حكم الألباني على كل حديث فيها قبل بداية سنده.

^{١٥} إذ ليس كل مستهلك يمكنه أن يفهم أساليب التحليل الاقتصادي -ولا هو ملزم بذلك-، ولا كيفية تمثيلها على منحنيات السواء، خصوصاً وأنّ هناك أمور عند المستهلك المسلم لا يمكن قياس منفعتها ولا تمثيلها في منحنيات السواء مثل النية والإيثار والثواب ومدى رشد المستهلك المتفاوت بين البشر أصلاً.

٦. الحرص على توثيق كل مصدرٍ أو مرجعٍ، بذكر اسمه الكامل، ومؤلفه، ومحققه، وطبعته، ودار نشره، وبلدها، وذلك في كلِّ أول مرّة يذكر فيها الكتاب.
٧. شرح المصطلحات الغامضة والكلمات الغريبة.
٨. وضع مسارد علمية في نهاية الرسالة يسهل الاستفادة منها، وهي كالآتي:
- أ - مسرد الآيات الواردة في الرسالة.
- ب - مسرد الأحاديث والآثار الواردة في الرسالة.
- ج - مسرد المصادر والمراجع.
- د - مسرد غريب الألفاظ.
- هـ - مسرد الفوائد والفروق.

هذا هو جهدي، فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان.
وأسأل الله - سبحانه - الهداية والتوفيق والسداد.

بيان

أقر أنا مقدمة الرسالة أنها قدمت لجامعة القدس لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة باستثناء ما تم الإشارة إليه حيثما ورد، وان هذه الرسالة أو أي جزء منها: لم يقدم لنيل أية درجة عليا، لأي جامعة أو معهد.

التوقيع

ميسرة يسري نعمان التميمي

إهداء

إلى كل مسلم ومسلمة
أهدي هذه الرسالة
أخص بالذكر والدي الكريمين
ربّ أرحمهما كما وبياني صفيها
وأخوتي وأخواتي وأخص بالذكر
ميسون

شكر وتقدير

الحمد لك ربنا حمدا كثيرا مباركا فيه كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك،
وصل اللهم وبارك على محمد وعلى اله كما صليت وباركت على إبراهيم في
العالمين انك حميد مجيد. وبعد، وإني أتقدم بالشكر الوافي لمشرفي الفاضل الأستاذ
الدكتور حسام الدين عفانة.

كما أتقدم بالشكر الجزيل للمناقشين وهم:

فضيلة أ. د. حسين مطاوع الترتوري وفضيلة د. عفيف حمد

وفضيلة د. عمر عيد الرزاق.

وبالشكر الوفير لأساتذتي الأفاضل في كلية الآداب/جامعة القدس، وفي كلية الدعوة
وأصول الدين / جامعة القدس، سائلة المولى ان ينفع بعلمهم جميعا. كما أتقدم
بالشكر والامتنان لكل يد بيضاء ساهمت في إتمام هذا البحث وأخص بالذكر أخي
محمد أسعد التميمي.

فجزاكم الله خيرا ونفع بكم الناس.

الملخص

إنّ ما ظهر على المستهلك المسلم -إلا من رحم الله تعالى- من أنماط بذخيّة وسلوكيات استهلاكية مفرطة نهى عنها الإسلام كالبطر والترف والتبذير والإسراف، وما تبع ذلك من ويلات ومصائب مختلفة ومتعددة أصابت الفرد والأسرة والمجتمع كما هو مشاهد اليوم دفعني للكتابة في هذا الموضوع (سلوك المستهلك في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة)، حيث لمست شدة حاجة المستهلك المسلم إلى تنظيم استهلاكه وترشيده وتربيته وفق المنهج الذي رسمه له الإسلام. لذلك كان الهدف من هذه الرسالة توضيح المنهج؛ الذي ينبغي أن يسير عليه المسلم في سلوكه الاستهلاكيّ، كما بيّنته نصوص الكتاب والسنة، كما تهدف إلى بيان مخاطر الانحراف عنه، وبيان الأسس التي يُعتمد عليها في تربية الناشئة على منهج الإسلام في الاستهلاك الشخصيّ.

وقد اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي الوصفي التحليلي حيث رجعت إلى القرآن الكريم فاستخلصت منه الآيات التي لها علاقة بهذا الموضوع ورجعت إلى أقوال المفسرين لبيان معانيها وما تدل عليه كما رجعت إلى كتب الأحاديث النبوية وشروحها وأخذت منها ما استطعت من أحاديث شريفة تخص الموضوع وحلّلت ما احتاج منها إلى تحليل واستنبطت منها النتائج وناقشت ما لزم ذلك ورتبته كله تحت فصول أربعة اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إليها لتؤدّي في النهاية الهدف المنشود منه.

- فكان الفصل الأول يبحث في مفهوم الاستهلاك، وأهميته، والعوامل المؤثرة فيه، ومعنى الرشد في سلوك المستهلك المسلم.
- وأما الفصل الثاني ففي ما يباح للمسلم استهلاكه وما يحظر عليه.
- أمّا الفصل الثالث فهو في ترشيد الاستهلاك من حيث أولويات ترتيب مستحقي النّفقة، ومن حيث ترتيب السّلع الاستهلاكية، ومن حيث أفضل مستويات الإنفاق.
- أما الفصل الرابع ففي أهداف ترشيد الاستهلاك ووسائل تحقيقها.

وفي الخاتمة سجّلت أهم نتائج البحث ، ومنها.

- الاستهلاك أمرٌ تعبديٌّ، ينبغي للمسلم أن يلتزم مبادئ الشريعة الإسلامية فيه، وهو مسؤولٌ

عن ذلك يوم القيامة، ولا يتّصف سلوكه الاستهلاكيّ بالرشادة؛ إلا بالتزام هذه المبادئ.

- للدين والمعتقد أثر كبير في سلوك المستهلك، والعقيدة الصحيحة هي القوة

الباعثة للمسلم؛ على التزام مبادئ الشريعة الإسلامية في الإنفاق.

- أفضل إنفاق المسلم أن يكون في حدود القوام، بين الإسراف والإقتار، وبيدأ

بالإنفاق على نفسه أولاً ثم على أهله ثم أقاربه، مبتدئاً بما هو ضروريّ، ثم حاجيٍّ ثم

تحسينيٍّ، معطياً كلاً حاجته وكفايته، بحسب يساره وإعساره. وعند الأزمات يضيق

النّفقات، فإن بقي معه فضل عمن يعول، ينفقه في وجوه الخير، بعد ادّخاره ما يحفظ

به أصل ماله وقوت عياله.

- يحظر على المسلم استهلاك المحرّمات، ويكره له استهلاك المباحات فيما

زاد عن الحاجات، ويحرم عليه إن أدّى إلى نفاذ أصل المال أو ضياع العيال.

= انحراف المسلم في سلوكه الاستهلاكيّ عن حدود القوام، يشكّل خطراً كبيراً

على الفرد والمجتمع من جميع النواحي.

- للوصول بالمجتمع إلى سلوكٍ استهلاكيٍّ رشيدٍ؛ لا بدّ من تربية الأفراد تربيةً

إيمانيّةً، شاملةً لجميع جوانب حياته. وهذا مسؤولية الدولة والآباء والعلماء والمربين؛

ولذلك فإنّني أوصيهم جميعاً أن يقفوا موقفاً جاداً صادقاً عازماً عاملاً على التغيّر

والتّغيير؛ لأنفسهم، ولمن استرعاهم الله -تعالى-؛ بكل ما أوتوا من قدرات وطاقات؛

كلٌّ في مجاله. أهمّها في المرحلة الحاليّة: إعداد مناهج مدرسيّة تعنى بالتربية

الاستهلاكيّة، في جميع المراحل التعليميّة، تعلّم الجيل القادم، -باعتبار أنّ المستقبل

لهم-، فيصحّ سلوكهم الاستهلاكيّ، وتصحّ أحوالهم تبعاً لذلك، إن شاء الله -تعالى-،

فهو ولي ذلك والقادر عليه.

Abstract

This thesis aims to explain the consumption attitudes Muslims must abide to as is set forth in the Koran and Prophet's tradition; it also sheds light on raising Muslim generations on this consumption pattern.

The study starts with a preamble describing the consumption situation in the Islamic World, in which we notice affluent consumption, and extravagant spending. It states the causes, including the hegemony of the super powers in the international centers of influence in all fields and the weak faith of members of the Muslim community.

_The first chapter tackles the concept of consumption, its motivation and influencing factors.

_In the second chapter, we discuss what Muslims consume.

_The third chapter definition of consumers' attitude, which is the rational approach that consumers need to fulfill according to Islamic Sharia as regards to: whom, what, when, how much, how and why to consume.

_The fourth chapter of this thesis debates on the goals of rationalization of consumption and how it can be achieved.

In conclusion, we present the most important results of the research which is presented as follows:

_Consumption is defined as a number of attitudes that constitute the basket of goods and services needed to fulfill needs and desires of Muslim individuals and their dependents. The nature and priorities of such commodities and the level thereof rely on some Islamic rules and principles for the purpose of enjoyment and responding to basic needs. Its importance in Islam is explained, including the fact that it represents a part of worshipping rituals in which Muslims must abide by Islamic Sharia (Jurisprudence).

_The second theme explicates the motivation for consumption that distinguishes Muslims, which is their faith and that such faith is the only power that could make Muslims respect the spending principles set forth in the Sharia.

_Thirdly, we talk of the limits of spending and that it is moderate between extravagance and thrift whether it concerns spending on oneself or on family and dependents or for voluntary alimonies, that should take a share of what is spent on oneself and on dependents.

_Presenting Islam's point of view as regards good products in general. We explain the licit character thereof and the fact that the consumption must be accompanied with gratitude and conviction for it is a matter of spiritual worshipping that does not include at all abandoning good products, but rather understanding the meanings of satisfaction and saturation.

_To help the community reach a satisfactory rate of consumption, by raising individuals on sturdy beliefs, including all aspects of life. This must be the responsibility of the state, parents and educators, that's why I strongly recommend them all to stand together to encourage change in themselves and others, with all their strength, each in their own specialty. The most important aspect is to prepare school curricula which is concerned with consumption, at all school levels, since the next generation can change their ways, God willing.

الفصل الأول

مفهوم الاستهلاك والعوامل المؤثرة فيه

ويندرج تحته مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم الاستهلاك وأهميته ومعنى الرشد في سلوك المستهلك.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الاستهلاك في الإسلام.

المطلب الثاني: أهمية الاستهلاك في الإسلام.

المطلب الثالث: معنى الرشد في سلوك المستهلك المسلم.

المبحث الثاني: العوامل التي تؤثر في سلوك المستهلك.

المبحث الأول:
الاستهلاك وأهميته وسلوك المستهلك
المطلب الأول
مفهوم الاستهلاك في الإسلام

الاستهلاك لغةً:

"الاستهلاك في اللغة مصدر استهلك، يستهلك، استهلاكًا، وهو مشتق من الهلاك. واستهلك المال: أنفقه، وأهلكه: أنفذه"^{١٦}.

وأهلك المال: أنفقه، ومنه قول الله -تعالى-: {يقول أهلك ما لا لبدا^{١٧}.

فالاستهلاك في اللغة: هو الإنفاق، وأنفق المال ونحوه: أنفذه وأفناه^{١٨}، ونفق الشيء: مضى ونفذ، بالدال المهملة، ينفق إما بالبيع؛ نحو: نفق البيع نفاقًا، وإما بالفناء؛ نحو: نفقت الدراهم تنفق وأنفقتها^{١٩}.

ونفق ماله ودرهمه وطعامه نفقًا ونفاقًا، ونفق كلاهما: نقص وقلّ، وقيل فني وذهب. وأنفق المال صرفه.

والنّفقة: ما أنفقت واستنفقت على العيال وعلى نفسك^{٢٠}، وخلاصة الأمر أنّ الاستهلاك والإنفاق كليهما يفيد الفناء والنّفاد.

ومع هذا؛ فهناك فرق بينهما، يؤكد أنّ القرآن الكريم استخدم كلمة الإنفاق بصيغته المختلفة أكثر من سبعين مرّة، فقد وردت بصيغة (أنفق: 2)، و(أنفقت: 1)، و(أنفقتم: 4)، و(أنفقوا: 11)، و(تنفقوا: 9)، و(تنفقون: 2)، و(ينفق: 7)، و(ينفقوا: مرة)،

١٦ ويقال: استهلك ما عنده من طعام أو متاع، انظر "المعجم الوسيط" (991/2).

١٧ سورة البلد، الآية 6. وانظر الطبري- محمد بن جرير: "جامع البيان عن تأويل آي القرآن" (634/7- ت محمود شاکر، ط 1421/1 دار إحياء التراث العربي/ لبنان)، والقرطبي- محمد بن أحمد الأنصاري: "الجامع لأحكام القرآن" (49/20- ط دار الكتب العلميّة)، وابن كثير- إسماعيل: "تفسير القرآن العظيم" (314/8- ت هاني الحاج).

١٨ أنيس- إبراهيم، وآخرون: "المعجم الوسيط" (942/2- ط 2/بدون).

١٩ الأصفهاني- الحسين بن محمد: "المفردات في غريب القرآن" (504- ط 1418/1).

٢٠ "لسان العرب" (236/6).

و(ينفقون: 20)، و(ينفقونها: 2)، و(أنفقوا: 9)، و(نفقة: 2)، و(نفقاتهم: 1)، و(الإنفاق: 1)، و(المنفقين: 1)، ولم يرد ذكر الاستهلاك إلا مرة واحدة بصيغة أهلكت في قوله تعالى: [يَقُولُ أَهْلَكْتُ مَا لَا لُبْدًا] ٢١.

فلو قيل ٢٢: لأنّ الإنفاق يكون في الخير، لردّه قول الله تعالى: [إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ] ٢٣. ولو قيل: لأنّ الإنفاق للمؤمن والاستهلاك للكافر، لردّه قوله تعالى: [وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا] ٢٤، وقوله تعالى: [وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تَقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ] ٢٥.

والذي يبدو أنّ كلمة الإنفاق تفيد حصول منفعة بالنسبة للمنفق، وهذا ما يحصل للمؤمن والكافر في الدنيا، فكلاهما يحصل له من إنفاقه منافع، أمّا المؤمن فدنيويّة وأخرويّة وأمّا الكافر فدنيويّة، ولو كان إنفاقه في الشرّ، فهو يجد متعة، ولكنّه لما كانت الآخرة وزالت الدنيا ومتاعها؛ أيقن أنّ كلّ ما أنفقه كان هلاكاً لا منفعة فيه، فقال: أهلكت ما لا لبداً.

الاستهلاك اصطلاحاً:

يعرّف الاستهلاك عموماً على أنه الإنفاق على السلع والخدمات النهائية التي تشتري لإشباع الرغبات والحاجات الإنسانية المختلفة، ولما كان المسلم متميزاً عن

٢١ سورة البلد، الآية 6.

٢٢ انظر أبو زيد- بكر بن عبد الله: "معجم المناهي اللفظية" (ص 248 ط 1417/3- دار العاصمة- السعودية).

٢٣ سورة الأنفال، الآية 36.

٢٤ سورة النساء، الآية 38.

٢٥ سورة التوبة، الآية 54.

غيره، في سلعه وخدماته، وحاجاته ورغباته، وكيفية إشباعه ومقداره، باعتباره عبداً لله - سبحانه وتعالى - مطيعاً لجميع أوامره، ومنها سلوكه الاستهلاكي، كان هذا التعريف للاستهلاك لا يصلح تعريفاً لاستهلاكه.

وحتى نعرف معنى الاستهلاك في الاصطلاح الشرعي علينا أن نبحث في كتب الفقه القديمة وكتب الاقتصاد الحديثة.

أما المدونات الفقهية الكبرى، التي بين أيدينا اليوم؛ فإنه من المتعذر أن نعثر على تعريف فقهي لهذا المصطلح فيها، وذلك لأن الفقهاء استخدموا مصطلحاً آخر يؤدي المعنى نفسه الذي يؤديه مصطلح الاستهلاك الشائع اليوم، وهو الإنفاق وهو المصطلح الوارد في القرآن الكريم، كما ذكر آنفاً، ولو فُتحت لُوجد كتاب النفقات: وهي جمع نفقة، "والمراد بها شرعاً: كفاية من يمونه الإنسان من الطعام والكسوة والسكنى"^{٢٦}. وهذا جانب من جوانب الإنفاق وهو الذي يخص الإنفاق على النفس والأهل والعيال، وكلها لا توضح معنى الاستهلاك كعملية حيوية .

أما جوانب النفقات الأخرى، فهي كثيرة وموزعة أيضاً في كتب الفقه والحديث؛ في كتب وأبواب مختلفة، مثل كتاب الزكاة، وباب الصدقة، والدية، والكفارات، والصلة، والبر، والتبذير، والزهد، وكتب الرقائق، وقد تندرج بعض مسائله في كتاب البيوع.

أما في كتب الاقتصاد الحديث؛ فقد عرّف زيد الرماني الاستهلاك بأنه: "تناول إنساني مباشر للطيبات والأرزاق، إشباعاً لحاجات إنسانية حقيقية"^{٢٧}. وهو تعريف غير دقيق، وذلك من حيث إنه:

- [1] جعله تناولاً، والاستهلاك عملية تشمل سلوك الفرد قبل التناول وبعده.
- [2] وجعله مباشراً، وقد لا يكون مباشراً؛ كأن يستهلك لمن يعول، إن كان يقصد الجهة الفاعلة، أو أن يشتري ما لا يستخدمه، حتى يحتاج إليه، إن كان يقصد جهة المفعول به.

٢٦ الزحيلي-وهبة: "الفقه الإسلامي وأدلته" (7/765-ط3/1409-دار الفكر/سوريا).

٢٧ الرماني- زيد بن محمد: "المرتكزات الاقتصادية للعملية الاستهلاكية"

(.www. Suhuf.net.sa/2000jaz/29/ec23htm).

[3] عطف الأرزاق على الطيبات وهي جزء منه.

[4] لم يستوف طبيعة الحاجات، من حيث نوعيتها، وأولوياتها، ومقادير الوفاء بها، ونمطه، وهدفه.

وعرّفه الدكتور يوسف بن عبد الله الزامل، والدكتور وبوعلام بن جيلالي، فقالا: "الاستهلاك هو مجموع التصرفات التي تشكّل سلّة السلع والخدمات، من الطيبات التي توجّه للوفاء بالحاجات والرغبات، المتعلقة بأفراد المجتمع، والتي تحدّد طبيعتها وأولوياتها، بالاعتماد على القواعد والمبادئ الإسلامية، وذلك لغرض التمتع والاستعانة بها على طاعة الله سبحانه وتعالى"^{٢٨}.

وهذا تعريف جامع لعملية الاستهلاك بالمنظور الإسلامي،

فقوله: "مجموعة تصرفات" وضّح أنّ الاستهلاك عمليات حيوية يقوم بها المستهلك، وهو صحيح وذلك لأنّ الاستهلاك عملية تبدأ من إرادة إشباع الحاجة التي يشعر بها الفرد أو من يعوله، ويتبعها العمليات العقلية والعاطفية من حيث التفكير والبحث، والتدبير والتقدير والتفضيل، ثمّ عملية الشراء والاقتناء، وبعده التناول، وينتهي بعملية شكر المنعم.

وقوله: "التي تشكّل سلّة السلع والخدمات من الطيبات"، فهو صحيح أيضاً، إذ هي التي أحلّها الله تعالى، ولا يجوز أن تشمل سلّة السلع والخدمات، شيئاً من الخبائث، إلا في حالات الضرورة، وبقدرها. والملاحظ هنا أنّه لم يشر إلى كمّيّة أو مقدار الطيبات بوضوح، حيث ربطه بقوله بعدها: "التي توجّه للوفاء بالحاجات والرغبات". وكأنّ الاستهلاك يكون على قدر هذه الحاجات، خصوصاً وأنّ المؤلّفين قالوا بعد التعريف بقليل: "وتتميّز سلّة السلع والخدمات المجتمع الإسلامي، بأنّها تحتوي على الطيبات، بأنواع وكمّيّات تحدّدتها طبيعة الحاجة"، وليست الحاجة وحدها، إذ يشترك في تحديدها أيضاً سعة المنفق-أي مقدرته وهذا ما يعرف الآن وهو الرّغبة المقرونة بالطلب-.

٢٨ الزامل - يوسف، وصاحبه: "النظرية الاقتصادية الإسلامية - اتجاه تحليلي" (ص 25 - ط 1417/1 دار عالم الكتب/السعودية).

أمّا قوله: "أفراد المجتمع" فهو يريد المجتمع الإسلامي ولمّا كان في المجتمع الإسلامي أفراد غير مسلمين غير ملزمين بهذا، ويوجد في غير المجتمعات الإسلاميّة أفراد مسلمون ملزمون به، فالأولى أن يقال: المتعلّقة بالمسلم أو الفرد المسلم.

وأما إنفاق المستهلك في وجوه الخير؛ فيدخل في إنفاقه على حاجاته، لأنّه بإنفاقه هذا يسدّ حاجته إلى ثواب الله - سبحانه وتعالى - ودفع الضرّ والعقوبة عنه. وقوله: "والتي تتحدّد طبيعتها وأولويّاتها، بالاعتماد على القواعد والمبادئ الإسلاميّة"، يقصد بها الحاجات، ذلك أنّ الله سبحانه أعلم بطبيعة عبادته وظروفهم وما ينفعهم، ولم يذكر التعريف أن مقدار الوفاء بهذه الحاجات وكيفيته، يتم بالاعتماد على هذه القواعد أيضا وربما أراد به بقوله "طبيعتها".

وأما قوله: "وذلك لغرض التمتع والاستعانة بها على طاعة الله - سبحانه وتعالى -" فهو كلام صحيح يبيّن النية من عملية الاستهلاك. ويبقى أنّ التعريف لم يحدّد درجات السلم الاستهلاكيّ: أن يبدأ المستهلك بنفسه، ثمّ من يعول، على ترتيبٍ سيأتي بيانه في فصول قادمة - إن شاء الله -، وهي أيضا تحدّد ضمن مبادئ الشريعة الإسلاميّة.

المطلب الثاني أهميّة الاستهلاك في الإسلام

تظهر أهميّة الاستهلاك في الإسلام من عدّة حيثيات:

1- من حيث اعتباره أمرًا فطريًا، تحفظ به النفوس من الهلاك والفساد، لأجل أن تؤدّي الأمانة التي خلقها الله - سبحانه - لأجلها.

"والله - سبحانه وتعالى - خلق في النفس حبّ الغذاء وحبّ النساء، لما في ذلك من حفظ الأبدان وبقاء الإنسان، فإنّه لولا حبّ الغذاء؛ لما أكل الناس؛ ففسدت أبدانهم، ولولا حبّ النساء؛ لما تزوجوا؛ فانقطع النسل، والمقصود بوجود ذلك بقاء كلّ منهم ليعبدوا الله وحده، ويكون هو المحبوب المعبود لذاته، لا يستحق ذلك غيره"^{٢٩}.

2- من حيث اعتباره أمرًا تعبديًا^{٣٠}، يطاع به المولى، ويتقرّب به إليه، فإنّ الناظر إلى نصوص الكتاب والسنة في هذا الموضوع؛ يجد أنّها توجب الاستهلاك في مواطن، وتنتهي عنه في أخرى، وتحبّبه في مواضع وتكرّهُه في أخرى، وهي بهذا رسمت للمسلم منهجًا خاصًا، يسير عليه في استهلاكه، ولا يعتبر سلوكه الاستهلاكيّ رشيدًا^{٣١}؛ إلا إذا التزمه. وجعلته مسؤولًا عن التزامه، ومحاسبًا عن الانحراف عنه في الدنيا والآخرة.

3- وأنّ الاستهلاك إذا كان رشيدًا؛ سبّب السعادة للمسلم في الدنيا والآخرة، بل إنّ المسلم في الدنيا قبل الآخرة؛ يشعر بسعادة مضاعفة، لا يحصلها غيره، مهما استهلك وأنفق، حيث يسعد به لأنّه يفي بحاجاته ومطالبه، ولأنّه يحقّق له أجرًا يوم القيامة.

٢٩ ابن تيمية - أحمد بن عبد الحليم: "مجموعة الفتاوى" (10 / 465 - علم السلوك - ط 1416/1 هـ دار الكلمة الطيبة، بعناية مروان كجك).

٣٠ وقد أشار إلى هذه النقطة الرماني في مقاله: "أهميّة الاستهلاك في الإسلام" (ص 1)، وهو يرى أنّ أهميّة الاستهلاك تبرز في نقاط أربع، هي: 1. الاستهلاك تعود فطريّ 2. الاستهلاك عبادة وطاعة 3. الاستهلاك في الإسلام ثوابه في الدنيا والآخرة 4. الاستهلاك في الإسلام وسيلة لا غاية.

٣١ أي مهديًا، موفقًا، صوابًا. وسيأتي بيان معنى الرشد في سلوك المستهلك في المطلب التالي.

4- إنَّ الاستهلاك الرشيد هو المقصد الأصليّ، الذي ترجع إليه جميع مقاصد الشريعة في الأموال.

قال يوسف العالم: "جعل الله - سبحانه - إنفاق المال فيما خلق لأجله؛ هو المقصد الأصليّ الذي ترجع إليه جميع المقاصد الشرعيّة في الأموال، لأنّ المال لم يخلق ولم يتكبّد المشاقّ في كسبه وتحصيله؛ إلّا لإنفاقه في حاجات الناس، ضرورةً كانت، أو حاجيّةً، أو تحسينيّةً، حاضرةً أو مستقبليةً، ولذلك اهتمّ التشريع الإسلاميّ في أصل أدلّته، بوضع القواعد والمبادئ في إنفاق المال أو توجيه المنفقين إلى مصارف الإنفاق"^{٣٢}.

هذا وأنّه من خلال الاستهلاك الرشيد، يتمّ الحفاظ على المقاصد الشرعيّة . الأخرى . في الأموال، والتي منها:

مقصد الحفاظ على تنمية المال وزيادته^{٣٣} وديمومة تداوله وتقلبه:

إذ "إنّ الإنفاق، أو الاستهلاك؛ هو الذي يدفع الجماعة لتنتج حتىّ تلبيّ الحاجات وتشبع المطالب، ولو كفّ الناس عن الاستهلاك، وغلب عليهم الشحّ والإمساك، لتعطّلت عمليّة الإنتاج، وتأخّر المجتمع عن غيره، لعدم وجود قوّة شرائيّة، تستخدم ما ينتج من سلع"^{٣٤}. ولو أسرف النَّاس في الاستهلاك وبذّروا أموالهم لتبددت رؤوس أموالهم ووضعت في غير موضعها والإسلام يحث المسلم على تنمية رأس ماله والحفاظ على ديمومته ونحس ذلك في قول رسول الله ﷺ الذين اشتكوا ما يحقّقه الأغنياء من أجر نتيجة صدقاتهم في سبيل الله من أجر كبير: { ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء }، وفي قوله ﷺ لكعب لما أراد أن ينزع من ماله صدقة: { أمسك

٣٢ العالم - يوسف: "المقاصد العامّة للشريعة الإسلاميّة" (ص 528 ط 1417/3: دار الحديث/ القاهرة).

٣٣ هذه المقاصد أوردها الدكتور قطب سانو، في معرض بيانه لمقاصد الاستثمار. وأشار إلى أنّ الاستهلاك يعمل على الحفاظ على هذه المقاصد. انظر كتابه "الاستثمار - أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلاميّ" (ص 62، 66، 68، 69، 76، 79 - ط 1420/1 - دار النفائس/الأردن).

٣٤ القرضاوي - يوسف: "دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلاميّ" (ص 211، ط 1417/1، مؤسّسة الرسالة/بيروت).

عليك بعض مالك هو خير لك {^{٣٥}. وقال ρ لسعدٍ رضي الله عنه- عندما سأله عن مقدار ما يوصي من ماله {الثالث والثالث كثير}^{٣٦}.

3- تحقيق الرفاهية الكاملة للفرد والجماعة.

حيث إنّ المسلم بالاستهلاك الرشيد يتمتع بالطيبات هو ومن يقيت، ويسعى - بسبب تعاليم الإسلام في هذا الجانب- إلى الإنفاق في وجوه الخير للغير. يقول د. يوسف الزامل: "إنّ أتباع الرشادة في التصرفات الاستهلاكية، يؤدي إلى قيام المسلمين بواجباتهم ومسؤولياتهم، تجاه مختلف أولويات المجتمع الإسلامي، على الوجه الأكمل"^{٣٧}. فالله سبحانه يقول: [إنّما المؤمنون إخوة]^{٣٨}،

ويقول النبي ρ: {لا يؤمن أحدكم حتّى يحبّ لأخيه ما يحبّ لنفسه}^{٣٩}.

٣٥ "صحيح البخاري" (كتاب الزكاة باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى 339/1 قبل حديث 1426- ط1424، دار الفكر- لبنان).

٣٦ "صحيح البخاري" (كتاب النفقات: باب فضل النفقة على الأهل-1375/3 حديث 5354).

٣٧ "النظرية الاقتصادية الإسلامية" (ص 26).

٣٨ سورة الحجرات، آية 10.

٣٩ "صحيح البخاري" كتاب الإيمان: باب من الإيمان أن يحبّ لأخيه ما يحبّ لنفسه 23/1 حديث 13).

المطلب الثالث

معنى الرشد في سلوك المستهلك المسلم

يستهلك النَّاسُ لأنَّهم يتوقَّعون تحقيقَ منفعةٍ ما من شرائهم للسلع والخدمات.. وهذه المنفعة هي اللذة أو الإشباع أو تلبية الحاجات التي يفتقدها الأفراد ويتحصَّلون عليها جزاء استهلاك السلع والخدمات^{٤٠}.

ويُتَّصف سلوك المستهلك في الاقتصاد الوضعيِّ بالرشد^{٤١}، حين يزن الأمور عند إنفاقه لدخله، بحيث يجعله على السلع والخدمات، التي تحقِّق أقصى منفعةٍ ممكنةٍ، من خلال المقارنة الاقتصادية، التي يجريها بين البدائل المختلفة، بحيث يرتب حاجاته ورغباته في سلِّم تفضيل، واضعاً الأهمَّ أولاً، ثمَّ المهمَّ، ثمَّ الأقلَّ أهميَّة، ويقارن بين ما رتبه من حاجاتٍ، وبين تكلفة ما يدفعه ثمناً لها، وذلك قبل اتِّخاذ قرار الشراء ودون اعتبار عنده لمضمون المنفعة، ولا لآثارها وأبعادها النفسيَّة والاقتصاديَّة والاجتماعيَّة والأخلاقيَّة ولا للهدف من إشباعها، كما أنَّه لا ضوابط عنده على السبل التي يسلكها للوصول إلى هذه المنفعة، فهو رشيد- وفق منظومته الفكريَّة والثقافيَّة والحضاريَّة- إذا حقَّق أقصى منفعة في حدود دخله حتَّى ولو لم تكن له فيها منفعة حقيقيَّة، كمن يشرب الخمر والمخدِّرات والدخان، ويحصلها ولو كانت ضدَّ مصالح الآخرين أو المجتمع، لأنَّه لا ينظر إلَّا لمصلحته الخاصة، كما يراها هو، إذ هو سيِّد نفسه! بينما الرشد عند المسلم يختلف عن ذلك فهو وإن كان مطالباً بحسن تدبير المال وإصلاحه وحفظه-ومنه الموازنة بين البدائل المختلفة- وهذا ما نفهمه من حرمان الإسلام السفهاء^{٤٢} من إدارة أموالهم قال [: [وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ

٤٠ عبد العزيز - علي : "الاستهلاك قاعدة ذهبيَّة"

www. Islam) - on-line. net/ arabic/ economics/ 2001/ 01/ article9. shtml.

٤١ حول مفهوم الرشد الاقتصاديِّ في الغرب وانتقاداته انظر: الرمانيّ- زيد بن محمَّد: "الرؤية الإسلاميَّة لسلوك المستهلك" (ص23-ص28 - ط1/1422- دار الوطن/ السعوديَّة)، والمؤدِّن- محمد صالح : "سلوك المستهلك" (ص53-ص60 ط1997- مكتبة دار الثقافة/الأردن).

٤٢ السفية:المتناهي في ضعف العقل وفساده أحكام القرآن:275.والسفه هو تضييع المال على خلاف مقتضى

العقل والشرع انظر تعريف السفية في المذاهب الأربعة في الفصل الأخير من هذا البحث

الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا [٤٣]، ومن دعوته ρ المسلم إلى الحرص على ما ينفعه وإلى إحسان العمل قال ρ : "احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز" [٤٤]، وقال ρ : إن الله يحب من العامل إذا عمل أن يحسنه [٤٥]. ولكن لا يكتسب صفة الرشد حتى يتبع هدى الله [وذلك لما يأتي:

1- لأن كلمة الرشد في القرآن تفيد معنى الهدى والتوفيق والصواب ولا يكون ذلك إلا بالاتباع وإن قيل في معنى الرشد في قوله تعالى : [وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا [٤٦]، أنه إصلاح المال، كما قال السديّ وقتادة ومالك [٤٧]، إلا أنه قيل فيه أيضًا: صلاح الدين والدنيا والطاعة لله وضبط المال، وبه قال ابن عباس والحسن ومجاهد والشافعي [٤٨]، والظاهر أنه الراجح لأنه اعتبر طاعة الله، وبذلك يوافق معنى الرشد في آيات كتاب الله، فتدبر مثلًا قوله تعالى: [وإذا

٤٣ سورة النساء، آية 5.

٤٤ جزء من حديث في "صحيح مسلم" (كتاب القدر: باب في الأمر بالقوة وترك العجز.. حديث رقم 2664)

٤٥ حسنه الألباني وقال: رواه البيهقي عن كليب بن شهاب انظر "صحيح الجامع" (384/1) حديث رقم 1891)

٤٦ سورة النساء، آية 6.

٤٧ انظر هذه الأقوال وقائلها في «الجامع لأحكام القرآن» (24/5) للقرطبي، و«فتح القدير» (272) للشوكاني، و«جامع البيان» (315) للطبري. وقد رجح الطبري القول الثاني، واستدل له بأن المعنى الذي به يستحق أن يولي على ماله الذي في يده، هو المعنى الذي به يستحق أن يمنع يده من ماله الذي هو في يد ولي، فإنه لا فرق بين ذلك. وفي إجماع الجميع على أنه غير جائز حيازة ما في يده في حال صحّة عقله وإصلاح ما في يده؛ الدليل الواضح على أنه غير جائز منع يده مما هو له في مثل ذلك الحال، وإن كان قبل ذلك في يد غيره لا فرق بينهما انظر «جامع البيان» (315) للطبري. قلت: المتأمل في أقوال الفقهاء يجد أنهم اعتبروا كل تصرف في المال يخالف مقتضى الشرع سفه- انظر أقوالهم (ص 187) من هذا البحث- ولذلك قال ابن تيمية: إن بذل المال لا يجوز إلا لمنفعة الدين أو الدنيا وهذا أصل متفق عليه بين العلماء ومن خرج عن ذلك كان سفيهاً وحجر عليه عند جمهور العلماء الذين يحجرون على السفيه وكان مبدراً لماله. "مجموعة فتاوى" (26/31).

٤٨ وعول الشافعي على أنه لا يوثق على دينه فكيف يؤتمن على ماله، وقد رد ابن العربي قول الشافعي قائلاً:

العيان يرد هذا ، فإننا نرى المتهتك في المعاصي حافظاً لماله- قلت: عجيب قول ابن العربي، فهل يتهنك المرء في المعاصي مجاناً؟ وهل يمكن أن يسمّى بعد ذلك حافظاً لماله؟ انظر "أحكام القرآن" (347)؟

سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون [٤٩] فقد ربطت بين الاستجابة والرشد. وقال : : [لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي ٥٠] ٥١ وقد سمّت الآية الهدى والإيمان رشداً وضده الغي الذي هو الكفر والضلال. وقال تعالى: [قال له موسى هل أتبعك على أن تعلمن مما علمت رشداً] ٥٢ فالرشد ليس اجتهاداً بشرياً بل هو من تعليم الله لنا ولا رشد إلا بالإيمان والانقياد لله تعالى كما قال: [هو الذي حبب إليكم الإيمان وزينه في قلوبكم وكره إليكم الكفر والفسوق والعصيان أولئك هم الراشدون فضلاً من الله ونعمة] ٥٣ وقال: [فمن أسلم فأولئك تحروا رشداً] ٥٤ .

2- الله الذي خلقنا هو أعلم بما ينفعنا وبما يضرنا سبحانه : [أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ] ٥٥ . وقد قال عتّا [وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ] ٥٦ . وقد دعا سبحانه إلى صبر النفس عما تهوى إذا خالف رضا المولى وذم من اتبع هواه واقتصر فيه على ما ينفعه في دنياه فقال I : [وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ

٤٩ سورة البقرة، آية 186

٥٠ قال ابن تيمية: والغبي في الأصل مصدر غوى يغوي غيًّا، وهو ضد الرشد، كما قال سبحانه وتعالى: وإن يروا سبيل الرشد لا يتخذوه سبيلاً وإن يروا سبيل الغي يتخذوه سبيلاً [الأعراف، 146]، والرشد العمل الذي ينفع صاحبه، والغبي : العمل الذي يضر صاحبه، فعمل الخير رشد وعمل الشر غبي، ولهذا قالت الجن: وإنا لا ندري أشر أريد بمن في الأرض أم أراد بهم ربهم رشداً [الجن، 10]، فقابلوا بين الشر وبين الرشد، وقال في آخر السورة إني لا أملك لكم ضرراً ولا رشداً [الجن، 21]. ومنه الرشد الذي يسلم إليه ماله وهو الذي يصرف ماله فيما ينفع لا فيما يضر. "مجموعة فتاوى ابن تيمية" (438/10).

٥١ سورة البقرة، آية 256

٥٢ سورة الكهف، آية 66

٥٣ سورة الحجرات، آية 7

٥٤ سورة الجن، آية 14

٥٥ سورة الملك، آية 14.

٥٦ سورة البقرة، جزء من آية 216.

بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا [٥٧]. وهذا يدل على أنه ينبغي للمسلم أن يحرص على ما ينفعه حقا وهو ما يرضي ربه تعالى ولا يكون إلا باتباع منهجه في الإنفاق. فلا يشبع حاجاته إلا وفقا لما يرضاه سبحانه وتعالى، فاللذة الصادقة والإشباع الصحيح للحاجات الحقيقية لا يتأتى إلا باتباع مبادئ الشريعة الإسلامية في الإنفاق. كيف لا وقد ذم الله [الذين يعلمون ظاهرا من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون] [٥٨] وقال ρ: {إِنَّ اللَّهَ يَبْغِضُ كُلَّ عَالِمٍ بِالدُّنْيَا جَاهِلٍ بِالْآخِرَةِ}. [٥٩] فلا يكون رشيدا من علم أمور معيشته ودنياه وغفل عن أخراه.

3- ثم إن الله I ربط الفلاح في الدنيا والآخرة بالسمع والطاعة له I ولرسوله ρ فيما أمر به فعلا وتركا، بما في ذلك سلوكه الاقتصادي، ومنها الاستهلاك، قال I: [إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ] [٦٠]. ولو كان المستهلك يصير رشيدا بمجرد تعلم علوم الدنيا فيما يخص هذا الجانب لكان إنزال الآيات التي تضبط وتوجه سلوك المستهلك عبثا، وحاشاه - سبحانه - أن يوصف فعله بذلك فالمتأمل هذه النصوص يدرك أنها إنما تخط منهجا للمستهلك يتعبد الله سبحانه في السير عليه ويبدو ذلك واضحا من حيث ما يأتي:

أ- أن الله I هو الذي أمر عباده بالاستهلاك ، وذلك بالأمر بالإنفاق والأكل والتمتع بالطيبات حيث قال I: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنَّ كُنتُمْ لِيَّاهُ تَعْبُدُونَ] [٦١]

٥٧ سورة الكهف، الآية 28.

٥٨ سورة الروم، آية 7.

٥٩ صححه الألباني وقال: رواه الحاكم عن أبي هريرة انظر صحيح الجامع 382/1 حديث رقم (79)

٦٠ سورة النور، الآية 51.

٦١ سورة البقرة، الآية 172.

وشجّعهم ورعّبهم في طاعة أمره فيه بأنه:.

1-مدح I المنفقين وأثنى عليهم في مواطن كثيرة من مثل قوله I: [الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ] ٦٢.

2-جعل ما ينفقه المسلم سواء على نفسه أو من يعول -إن أراد به خيرًا- في سبيل الله ، قال ρ: [إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً] ٦٣.

3-ضاعف ثواب المنفقين فقال I: [مَثَلُ الَّذِي يَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِئَةٌ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ] ٦٤. وجزاهم الله بنفقة السرر أكثر، قال I: [إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مَنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ] ٦٥. وقال ρ: {سبعة يظلهم الله تحت ظله، يوم لا ظل إلا ظله..}، وذكر منه: {ورجل تصدق بصدقة، فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه} ٦٦.

4-وعد المنفقين بالخلف في أموالهم قال I: [...وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ] ٦٧. وقال ρ: {ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان

٦٢ سورة آل عمران، الآية 134.

٦٣ "صحيح مسلم" (كتاب الزكاة: باب فضل النفقة والصدقة على الآخرين- 459، حديث 1002-مكتبة

الإيمان، مصر: بدون طبعة ولا تاريخ). -

٦٤ سورة البقرة، الآية 261.

٦٥ سورة البقرة، الآية 271.

٦٦ "صحيح البخاري" (كتاب الزكاة:باب الصدقة باليمين- 339/1حديث 1423). "صحيح مسلم"(كتاب

الزكاة:باب فضل إخفاء الصدقة-471حديث1031).

٦٧ سورة سبأ، جزء من الآية 39.

ينزلان، فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقًا خلفًا، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكًا تلفًا^{٦٨}.

5- ووعدهم بتيسيرهم لفعل الخيرات، قال I: [فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى
وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى] فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى [٦٩].

6- أنكر على من حرّم الطيبات قال I: [قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي
أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ
الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نَفَصَّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ] ^{٧٠}.

7- أندر العباد من الشحّ والبخل والإمساك والتفتير، وبين لهم عواقب ذلك،

I: [وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ
شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا
تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ] ^{٧١}.

8- حذر العباد من أن يكون إنفاقهم لغير وجه هـ I، قال I: [فَاتِ ذَا الْقُرْبَى
حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ
الْمُفْلِحُونَ] ^{٧٢}.

وقال أيضًا: [قُلْ أَنْفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَنْ يُتَقَبَلَ مِنْكُمْ إِنْ كُمْ كُنْتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ] وَمَا
مَنْعَهُمْ أَنْ تَقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا
وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ] ^{٧٣}.

9- خوّف المؤمنين من أن يبطلوا أعمالهم بالمنّ والأذى قال I: [يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا

٦٨ "صحيح البخاري" (كتاب الزكاة: باب قوله تعالى: (فأما من أعطى واتقى) - (343/1 حديث 1422).

٦٩ سورة الليل، الآية 5-7.

٧٠ سورة الأعراف، الآية 32.

٧١ سورة آل عمران، الآية 180.

٧٢ سورة الروم، الآية 38.

٧٣ سورة التوبة، الآية 53-55.

يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَّا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ^{٧٤} .

ب- ثم إن الله I لم يقف عند الأمر بالإنفاق، ولكن ضبط هذه العملية، فالمسلم ليس حرًا في غلّ يده كما يشاء، أو في الإنفاق كما يشاء، ومع أن هذا التصرف ذاتي، إلا أن الفرد في الإسلام يتصرف ضمن الحدود التي حددها له الشرع^{٧٥} .

ومن هذه الضوابط التي قررتها الشريعة:

1- يبدأ المسلم المستهلك بسدّ حاجات نفسه أولاً الضروريات فالحاجيات فالتحسينيات- أي الأهم ثم الأقل أهمية، وهذه هي رتب المصالح عند علماء

الأصول- ، ثم أهله، ثم أقربائه، ثم المحتاجين، قال ρ: **أبدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فأهلك، فإن فضل شيء عن أهلك فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا**^{٧٦} .

2- يتحدّد مستوى الاستهلاك والإنفاق بالقدرة الماليّة للشخص، فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها، قال تعالى: **[لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ**

فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا]^{٧٧}

3- لا يجوز أن يشتمل الاستهلاك، سواء كان ضرورياً أو حاجياً أو كمالياً على محرم كالحرير أو الذهب للرجال أو آنية الذهب والفضة ...

4- يدعو الإسلام إلى الاعتدال في الاستهلاك، فيمنع كلاً من التقنير أو

الإسراف^{٧٨} . قال تعالى: **[وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا]**^{٧٩} .

٧٤ سورة البقرة، الآية 264.

٧٥ العلي- صالح حميد: "عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة" (ص 89-تحقيق الدكتور محمّد الزحيليّ والدكتور مصطفى العبد الله، ط1/1420- اليمامة للطباعة/ دمشق-بيروت).

٧٦ "صحيح مسلم" (كتاب الزكاة: باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة- 457، حديث (997).

٧٧ سورة الطلاق، الآية 7.

5- أولوية التعامل مع المسلمين: قال تعالى: **[وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ]** ^{٨٠}

6- تجنب التقليد قال ρ: { لتتبعن سنن من كان قبلكم، شبرًا بشبر وذراعًا بذراع، حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه. قالوا: آلهود والنصارى؟ قال فمن؟ } ^{٨١}.

7- النقشف ^{٨٢} عند الأزمات المالية والاقتصادية ^{٨٣} ولقد ورد في سورة يوسف ما يفيد ذلك في تفسير رؤيا الملك على لسان نبي الله يوسف ^{٨٤}، قال -تعالى-: **[قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَابًّا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ] ۝ ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَحْصِنُونَ] ۝ ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْرِضُونَ]** ^{٨٥}.

٧٨ المصري- رفيق يونس: " أصول الاقتصاد الإسلامي" (ص 153-155 ط2/1413، دار القلم: سوريا).

٧٩ سورة الفرقان، الآية 67.

٨٠ سورة التوبة، الآية 71

٨١ "صحيح البخاري"(كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة:باب قول النبي ρ لتتبعن سنن من قبلكم- 1835/4حديث7320). و"صحيح مسلم" (كتاب العلم: باب اتباع سنن اليهود والنصارى-1324حديث2669).

٨٢ المنقشف: الذي يتبلى بالقوت وبالمرقع. مختار الصحاح(292).

٨٣ "دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي" (ص266).

٨٤ جمهور العلماء على أن ما ثبت بشرعنا أنه شرع لمن قبلنا ولم يُصرح بنسخه في شرعنا هو شرع لنا وحجتهم أنه ما ذكر لنا في شرعنا إلا لنعمل به سواء علينا أكان شرعًا لمن قبلنا أم لا، وقد دلت على ذلك آيات كثيرة، كتوبيخه تعالى لمن لم يعقل وقائع الأمم الماضية كما في قوله تعالى (وإنكم لتمرن عليهم مصبحين ، وبالليل أفلا تعقلون)[الصافات137-138].وقد صرح تعالى بأن الحكمة في قص أخبارهم إنما هي الاعتبار بأحوالهم في قوله تعالى: (لقد كان في قصصهم عبرة لأولي الألباب ما كان حديثاً يُفترى ولكن تصديق الذي بين يديه وتفصيل كل شيء وهدى ورحمة لقوم يؤمنون)[يوسف:111].أنظر الشنقيطي-محمد الأمين" مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر"(ص290ط1-1999/دار اليقين -مصر)

٨٥ سورة يوسف، آية 47 - 49.

8- عدم المباهاة والخيلاء، قال صالح العليّ: "هذا القيد، وإن كان أخلاقياً، إلا أنه في النظام الاقتصادي لا يستغنى عنه، لأن الاقتصاد الإسلامي لا يفرق بين المال والأخلاق، قال تعالى: **[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ]**^{٨٦} وقال ρ: {لا ينظر الله إلى من جرّ ثوبه خيلاء}^{٨٧، ٨٨}.

ج- ولضمان السير على هذه الضوابط، جعل الإسلام المسلم مسؤولاً يوم القيامة عن سلوكه الاستهلاكيّ، هل كان خالصاً لوجهه -سبحانه-، وصواباً على نحو ما أراد، فهو معاقب لا محالة إن قصر في هذا الجانب؛ ومن هذه النصوص قوله-تعالى: **[ثُمَّ لَتَسْأَلَنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ]**^{٨٩} وقوله ρ: {لا تزول قدما ابن آدم يوم القيامة من عند ربه حتى يسأل عن خمس}، ومنها: {عن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه؟}^{٩٠}

وهكذا فإنّ الله I الذي فطر المسلم على الحاجة، وعلى السعي لإشباعها وسخر له الكون يأخذ منه حاجته وزيادة-ولا يأخذ إلا ما قسمه الله له- هو الذي أمره بالاستهلاك وضبط له هذه العملية وجعله مسؤولاً عن أدائها على وجهها الصحيح وليس ذلك إلا ليعلم أنّ الاستهلاك عملية تعبدية يطاع المولى بالتزام أدائها على نحو ما جاء به الشرع. وهو إذ يستهلك لإشباع حاجاته وفق ما أرشده الشرع إلا أنّ إشباعها عنده ليس هو الغاية والهدف، وإنّما لأجل أن يحفظ نفسه لتقوى على أداء ما خلقها الله لأجله، يقول الإمام ابن قيم الجوزية -رحمه الله تعالى-: "وأما المطاعم والمشارب والمناكح فهي داخلة فيما يقيم الأبدان ويحفظها من الفساد والهلاك وفيما

٨٦ سورة البقرة، آية 264.

٨٧ صحيح؛ "سنن الترمذي- بعناية مشهور" (كتاب اللباس عن رسول الله: باب ما جاء في كراهية جرّ الإزار- 403، حديث 1730- ط1/1424، مكتبة المعارف/ السعودية).

٨٨ "عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة" (90).

٨٩ سورة التكاثر، آية 8.

٩٠ صحيح "سنن الترمذي بعناية مشهور" (كتاب صفة القيامة: باب في القيامة 544 حديث 2416).

يعود ببقاء النوع الإنساني ليتم بذلك قوام الأجساد وحفظ النوع فيتحمل الأمانة التي عرضت على السماوات والأرض ويقوى على حملها وأدائها ويتمكن من شكر مولى الإنعام ومسديه، وفرّق في هذه الأنواع بين المباح والمحظور والحسن والقبيح والضرار والنافع والطيب والخبِيث فحرّم منها القبيح والخبِيث والضرار وأباح منها الحسن والطيب والنافع" ^{٩١} كما أنّ المستهلك المسلم يدرك وهو يستهلك أنّ المال الذي بين يديه هو لله في الأصل والحقيقة قال تعالى: **[قُلْ لَمَنْ مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلْ لِلَّهِ كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ لِيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ]** ^{٩٢}. وإنما ملكه إياه فترة حياته من باب الابتلاء لينظر كيف يفعل قال تعالى: **[كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَنَبَلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ]** ^{٩٣}. وقال: **[ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ]** ^{٩٤} فعليه إذن أن يتحرى رضى الله سبحانه في سلوكه الاستهلاكي فسعادة الدارين لا تتم إلا بطاعته والالتزام بما دعا إليه، ونهي النفس عن الهوى. وخلاصة الأمر: فإن المستهلك المسلم لا يتصف سلوكه الاستهلاكي بأنه رشيد حتى يتبع ما أنزل الله سبحانه في هذا الجانب ويقدر الاتباع تكون الرشادة إذ هي درجات فكلاً ما كان الله أطوع كان سلوكه أرشد وعليه فإن الرشادة تزيد بزيادة الإيمان وتنقص بنقصانه.

٩١ ابن القيم-محمد بن أبي بكر "مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة" (356/2 - ط 1418/3 - دار الحديث/مصر).

٩٢ سورة الأنعام، آية 12.

٩٣ سورة الأنبياء، آية 35.

٩٤ سورة يونس آية 14.

المبحث الثاني:

العوامل التي تؤثر في سلوك المستهلك المسلم

يمكن تقسيم العوامل التي تؤثر في سلوك المستهلك المسلم^{٩٥} إلى داخلية وخارجية نسبة إلى ذات المستهلك^{٩٦}.

أولاً: العوامل الداخلية

وهي العوامل التي تجعل المستهلك يتخذ قرار الإنفاق أو عدمه بنفسه، من دون أي تدخل خارجي، ومنها:

1- حاجة المستهلك: وهي شعور بالنقص يحتاج إلى إشباع، ومحللها

الصدر، قال: [وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا]^{٩٧}، وقال أيضاً: [وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَلِتَبَلَّغُوا عَلَيْهَا حَاجَةً فِي صُدُورِكُمْ وَعَلَيْهَا وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ]^{٩٨}، فمتى شعر الإنسان بالحاجة، سواء كانت للمطعم أو المشرب أو الملابس أو المسكن أو العلاج، أو غيرها مما يحتاج إليه الإنسان من حاجات تتغير بتغير سنه، وصحته، وأمنه، وعقله، وأخلاقه، وعلمه، وأهدافه، وطموحاته، وثقافته، ومهنته، ودخله، وعدد أفراد عائلته، وطبقته الاجتماعية، والزمان الذي يعيش فيه. فإنه متى احتاجها سعى لإشباعها

٩٥ وهي نفس العوامل التي تؤثر في سلوك المستهلك غير المسلم إلا أن تأثيراتها تختلف باختلاف الدين والثقافة والفكر والبيئة.

٩٦ قسم الدكتور منذر القحف العوامل المؤثرة على سلوك المستهلك إلى قسمين: عوامل خارجية يحملها معه من خارج السوق إذ أنه يدخل السوق متأثراً بها، وعوامل داخلية يجدها في السوق نفسها مما يجعله يراجع بعض برامج وخطته الأولية.

أما العوامل الخارجية فهي مثل حجم الدخل، حجم ثروته، مقدار التمويل، مستوى الثقافة التي وصل إليها المجتمع، البيئة أو المحيط المادي والبيولوجي والأذواق والرغبات والمعتقدات والمبادئ. أما العوامل الداخلية التي تؤثر على قرارات المستهلك فهي تتلخص في العلاقات بين السلع فيما بينها والعائد الذي يلاحظه على الاستثمار. انظر "الاقتصاد الإسلامي علماً ونظاماً" (127-130).

٩٧سورة الحشر، من الآية 9.

٩٨ سورة غافر، آية 80.

باستهلاك السلع والخدمات المختلفة. قال القرطبي: "وكل ما يجد الإنسان في صدره مما يحتاج إلى إزالته فهو حاجة"^{٩٩} وإن اشتدت الحاجة كانت خصاصة، قال I: **[وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شَحْنَهُ فَاُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ]**^{١٠٠}. قال القرطبي: "الخصاصة: الحاجة التي تختل بها الحال وأصلها من الاختصاص وهو انفراد الأمر"^{١٠١}.

2- دين المستهلك ومعتقده: للإسلام دور كبير في التأثير على سلوك

المستهلك المسلم، فمعتقده تؤثر على تحديد سلته وذوقه وقياسه السلع ببعضها ومستوى المنفعة التي يحصل عليها.

فالمستهلك المسلم في إنفاقه مأمور باجتتاب الحرام والشبهات، فلا تجد في سلته سلعه وخدماته تماثيل. ولا أواني ذهب أو فضة ولا تصاوير، ولا يشتري خمرًا ولا لحم خنزير، ولا صليب ولا إنجيل، ولا غيرها مما لا يتفق مع الدين. فلا يستهلك إلا الطيبات ومأمور حينها بالاعتدال لا تفريط ولا إفراط. وقد وضع له أحكامًا و آدابًا في كيفية استهلاكها تؤثر تأثيرًا بيّنًا في اختيار نوعيات وكميات السلع .

فمن الأوّل-النوعيات- في اللباس نهى عن الذهب والحريير للرجال وكذلك لباس الشهرة وما فيه تقليد للكفار. ومن الثاني-الكميات- في الأكل حثّ على الاكتفاء بلقيمات يقمن الصلب وبيّن أن المؤمن يأكل في معي واحد وأنّ طعام الواحد يكفي الاثنين ودعا إلى لعق الإصبع وإمالة اللقمة إذا وقعت وأرشده إلى ما يجلب البركة، ويكفي من تأثير الإسلام على سلوك المستهلك أنّه يكبح زمام النفس ويردّ وساوس الشيطان فلا يخرج عن المنهج السليم للمسلم في الإنفاق، وهو العدل والاقتصاد.

3- ذوق المستهلك: فالنفس تستطيب بعض الأمور وتكره بعضها، وتقبل

على أشياء وتعاف أخرى، ولأجل ذلك ترك النبي ρ أكل الضبّ، ففي الصحيحين

٩٩ "الجامع لأحكام القرآن" (17/18) للقرطبي.

١٠٠ سورة الحشر، آية 9.

١٠١ "الجامع لأحكام القرآن" (17/18).

عن النبي ﷺ: {أَنَّهُ قَدَّمَ لَهُ لَحْمَ ضَبٍّ فَرَفَعَ يَدَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ فَقِيلَ: أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجْدَنِي أَعَافَهُ} ^{١٠٢}، و{كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحِبُّ الدَّبَاءَ} ^{١٠٣} و{الحلواء والعسل} ^{١٠٤}. فالإنسان قد يشتهي أشياء وقد يكرهها، بل لقد جعل الله الطعام بعضه أطيب من بعض، قال تعالى: **[وَفِي الْأَرْضِ قِطْعٌ مُتَجَاوِرَاتٌ وَجَنَّاتٌ مِّنْ أَعْنَابٍ وَزُرْعٌ وَنَخِيلٌ وَصِنَوَانٌ وَعَيْرُ صِنَوَانٍ يُسْقَى بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَنُفُضٌ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأُكُلِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ]** ^{١٠٥}، هذا وقد يكون الذوق فطرياً وقد يكون مكتسباً من خلال وسائل التعليم المختلفة. لكن هناك أدب ينبغي له أتباعه وهو عدم ذم ما يكره، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: {مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ} ^{١٠٦}. قال ابن بطال: هذا من حسن الأدب لأن المرء قد لا يشتهي الشيء ويشتهي غيرهِ ^{١٠٧}.

ثانياً: العوامل الخارجية

فهي العوامل الخارجة عن الإنسان ولكنها تؤثر في سلوكه الاستهلاكي فتجعله يتخذ قراراً في الإنفاق أو عدمه لم يكن يخطر له لولاها أو يغير قراراً كان اتَّخَذَهُ لِأَجْلِهَا، ومن هذه العوامل:

1- عوامل اجتماعية، منها:

-
- ١٠٢ "صحيح البخاري" (كتاب الذبائح والصيد: باب الضب - 1419/3 حديث 5537). و"صحيح مسلم" (كتاب الصيد والذبائح: باب إباحة الضب - 989 حديث 1945).
- ١٠٣ "صحيح البخاري" (كتاب الأطعمة: باب من أضاف رجلاً إلى طعام وأقبل هو على عمله - 1396/3 حديث 5435).
- ١٠٤ "صحيح البخاري" (كتاب الأطعمة: باب الحلواء والعسل - 1395/3 حديث 5431).
- ١٠٥ سورة الرعد، آية 4.
- ١٠٦ "صحيح البخاري" (كتاب الأطعمة: باب ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط - 1390/3 حديث 5409).
- ١٠٧ "فتح الباري" (547/9).

أ- الأقارب والصلّات : ذلك أنّ عدد من يُقيت، وحالهم في الصّلاح، وعدله في محبتهم له تأثير بيّن في سلوكه الاستهلاكيّ، فالمحبّة المفرطة مثلاً قد تخرجه عن العدل كما قال ابن تيمية في المحبة المفرطة الزائدة عن الحد المحمود: "وأما محبة الرجل لامرأته أو سريته محبة تخرجه عن العدل بحيث يفعل لأجلها ما لا يحلّ ويترك ما يجب هو الواقع كثيراً، حتى يظلم ابنه من امرأته العتيقة لمحبة الجديدة وحتى يفعل من مطالبها المذمومة ما يضره في دينه ودنياه، ومثل أن يخصّها بميراث لا تستحقّه أو يعطي أهلها من الولاية والمال ما يتعدى حدود الله أو يسرف في الإنفاق عليها أو يملكها أموراً محرّمة تضره في دينه ودنياه وهذا في عشق من يباح له وطنها فكيف عشق الأجنبية وغيرها مما لا يباح!"^{١٠٨}

أما الصّلات كالصداقة والجيرة والزمالة وغيرها من العلائق البعيدة فإنّها مؤثّرة أيضاً، فالمختال الفخور منهم يبخل ويأمر صاحبه بالبخل والله تعالى يقول: **[وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ۝ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا]**^{١٠٩}.

فهؤلاء ينبغي للمرء مجانبتهم لما يتصفون به من صفات المنافقين قال تعالى: **[الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِّنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ]**^{١١٠}.

ب- الطبقة الاجتماعية والتنشئة الاستهلاكية : ذلك أنّ نمط السلوك

الاستهلاكيّ لدى الأفراد يتأصل منذ نعومة أظفارهم على نحو ما يراه حوله، قال الشاعر:

وينشأ ناشئ الفتيان فينا على ما كان عوده أبوه

١٠٨ "مجموعة فتاوى" (110/10).

١٠٩ سورة النساء، آية 36-37 .

١١٠ سورة التوبة، آية 67.

فمن نشأ في النعيم وترعرع فيه، فإنه لن يرضى بغيره وما سبب رفض المترفين دعوة الرسل إلا تعودهم الترف والإنفاق كما يشاءون.

انظر ماذا ضايقتهم من دعوة -شعيب عليه السلام-: **[قَالُوا يَا شُعَيْبُ أَصَلَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرِكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ]**^{١١١}، وكما يقول الإمام ابن القيم: "فمن باشر طيب شيء ولذته وتذوق به لم يكذب عنه وهذا لأن النفس ذواقه تواقه فإن ذاقته تاقته"^{١١٢}.

ولا شك أن من تعود على الشراء بالدين منذ الصغر عندما كان أبوه يرسله لشراء شيء من البقالة على الدفتر صار الدين عنده سهلاً ومن تعود على سؤال الناس ذهب ماء وجهه، ولربما حصل على ما يريد مقابل هدر كرامته، ومن تعود على العفة كان عفيفاً، ومن تعود على التدبير والاقتصاد كان مدبراً...
قال معروف الرصافي^{١١٣}:

كل ابن آدم مقهورٌ بعبادات لهن ينقاد في كلِّ الإيرادات
يجري عليهن فيما يبتغيه ولا ينفك عنهن حتى في الملمات
قد يستلذ الفتى ما اعتاد من ضرر حتى يرى في تعاطيه المسرات

2- عوامل اقتصادية، منها:

أ- دخل المستهلك: وكلما زاد دخل المستهلك ازدادت أنواع وكميات السلع والخدمات التي يستهلكها غالباً، وبالتالي فهي علاقة طردية موجبة بين الدخل والاستهلاك^{١١٤} ويؤثر الدخل أيضاً في حجم الاستهلاك من السلع الغذائية وبخاصة

١١١ سورة هود، آية 87.

١١٢ ابن القيم - محمد بن أبي بكر "مفتاح دار السعادة" (1/121-1/1416 ط- دار ابن عثان/ مصر - تحقيق علي الحلبي).

١١٣ المكتب للتأليف والترجمة: "معجم روائع الحكمة والأقوال الخالدة" (ص 153).

١١٤ "الاستهلاك .. قاعدة ذهبية"

عالية الجودة مع احتمال ميل استهلاكه من السلع المتدنية الجودة إلى الانخفاض. كما يؤدي زيادة الدخل إلى تنوع السلع التي يتناولها المستهلك^{١١٥}.

ب- ثروة المستهلك: وهي الفرق بين الأصول (المملكات) والخصوم (الالتزامات) وهي تختلف عن الدخل في كونها مفهومًا تراكميًا، بينما الدخل مفهوم تدفقي (شهري-سنوي). وتعتبر ذات تأثير إيجابي على الاستهلاك، فالشخص صاحب الثروة الأكبر سينفق على الاستهلاك بصورة أكبر.

ج- توقعات الأفراد حيال ثروتهم ودخولهم: فأيّ تغيير في مستوى التوقعات، سينتج عنه تغيير في مستوى الاستهلاك، وعليه يميل الأفراد إلى تقليل الاستهلاك في ظروف التشاؤم، والعكس صحيح.

د- الضرائب: أما الضرائب فالتى على السلع فإنها تقلل الاستهلاك. بينما التى على الدخل تقلل من استهلاك متوسطي الحال والفقراء وتزيد من استهلاك الأغنياء جدًا- فهم يبدلون سياراتهم ومقتنياتهم كل عام حتى تقلّ عليهم نسبة الضرائب-.
هـ- الثمن: فكلما زادت الأسعار قلّ الاستهلاك - غالبًا - طالما ظلّ الدخل ثابتًا^{١١٦}.

و- المستوى التقني الذي وصله المجتمع ، وكذلك انتشار الأسواق الكبرى والمحلات التجارية وجمال العرض للسلع والخدمات التي تجذب الناس فلا يخرج الإنسان منها إلا وقد اشترى أضعاف ما يحتاج من الكماليات، وكذلك " التسهيلات في عمليات الشراء بحمل السلع إلى مقرّ السكن أو عمل المستهلك وأساليب الدفع بالبطاقات والأقساط -مع تعدد أشكال سلع التسييط كالأجهزة المنزلية والعقارات ..- ومكافأة المشتري كلما كثّف من سلوكه الاستهلاكي "^{١١٧}. ولا ننسى أنّ جودة المنتج وسمعة المحل تؤثر تأثيرًا بيّنًا في سلوك المستهلك من حيث اختيار السلعة والمحلات التي يقصدها المستهلك، وتكرار شراء السلع.

١١٥ المنظمة العربية للتنمية الزراعية: "إمكانيات الحصول على الغذاء ومستويات الاستهلاك في الوطن العربي" (www.aoad.org/foods/possible/rate7.htm).

١١٦ "الرؤية الإسلامية لسلوك المستهلك" (ص23).

١١٧ "الإعلانات التجارية غسيل للمخ" (www.suhut.net.sal) 2001 jaz/jul/15/1a3.htm).

3- عوامل ثقافية، منها :

أ- الإعلانات التجارية: فهي تؤثر في تثقيف الناس إما سلبياً وإما إيجابياً بحسب ما توجه. وهي نعمة كبرى إن كانت هادفة صادقة ولكنها اليوم تمارس دوراً كبيراً في خداع المستهلك ودفعه للشراء والمزيد منه.... يذكر روجيه جارودي في كتابه مشروع الأمل: "إنّ الدعاية والإعلان يلعبان دوراً رئيسياً كطقس جنوني في ديانة النمو الوحشي، مجتمع النمو الأعمى الغربي وهذه الدعاية مرتبطة بالتبذير لما أنّ لها دوراً كبيراً في تبليه الإنسان.. فأصبح إنسان اليوم نتيجةً لذلك يعيش أسلوباً استهلاكياً غير مسؤول، وكأن لسان حاله يقول: أنا وبعدي الطوفان" ^{١١٨}. يقول نعيم أبو جمعة: "إنّ الإعلانات التجارية تمارس دوراً كبيراً في خداع المستهلك بدفعه إلى المزيد من الشراء لأشياء كثيرة لا حاجة إليها فعلاً... بل وتمارس الإعلانات التجارية دوراً أكبر في تغليب البواعث الوجدانية كالنقليد والمحاكاة والمباهاة والزهو والتفاخر وإثارة ذلك في نفسية المستهلك" ^{١١٩}، وللاعلانات التجارية تأثيراً مباشراً من حيث تشكيل الذوق وكيفية الإشباع وأسلوبه، وإما غير مباشر من حيث تربية المستهلك دون أن يشعر على ما يريده منه المنتجون وهو النهم والشره وغيره.

ب- المستوى التعليمي والثقافي: فالمستهلك المتعلم يمكنه أن يجمع

معلومات عن المنتج المراد شراؤه أكثر من غير المتعلم، ومن خلالها يكون انطباعاته، ويقارن بين بدائل المنتج المتاحة. وبذلك يتحقق من حسن اختياره كما أنّ من تعلم توجيهات الإسلام فيما يخص الاستهلاك وفهم خطر الانحراف عنها كان حرياً به أن يكون أرشد في سلوكه الاستهلاكي ممن لم يتعلمها ويفهم خطر الانحراف عنها.

والمثقف الذي لديه وعي سياسي يشجّع اقتصاد وطنه ليقف على قدميه، وبالتالي يشتري السلع الوطنية ولو كانت أقل جودة وكفاءة.. ويقاطع غيرها لا سيما سلع من يحاربون الإسلام والمسلمين.

4- عوامل بيئية:

^{١١٨} الملف الأسود للاستهلاك" (www.suhut.net.sa/2000jazz/sep/13/ec20.htm).

^{١١٩} "شراهة الاستهلاك أصبحت سرطاناً يخرق جسد الأمة" (www.suhuf.net.sa/2001jan/1/ec14.htm).

فمن يعيش عند الماء يأكل السمك ويتنقل بالقارب. ومن يسكن الصحراء يأكل الضب ويركب الجمل ومن يقيم في الأماكن الحارة يحتج إلى مكيف ومن يسكن الأماكن الباردة يحتج إلى مدفأة وهكذا .

5- عوامل سياسية:

مثل "ضغوط الدول القويّة المتذبذبة غالبًا، والتي تخلق ظروف منح أو منع أو تسهيل، أو عرقلة؛ تؤثر ليس فقط في الحصول على الآلات والخبرات اللازمة للإنتاج، بل تؤثر أيضًا في كيفية تسويق المنتجات في الأسواق الدوليّة وحتى المحليّة"^{١٢٠}. كما أنّه في حالة الحرب نجد الناس يصرفون النظر كليًا عن شراء ما خطّطوا لشراؤه من سلع لا سيّما المعمّرة منها. وقد رأينا كيف تهافت الناس عند سماع خبر الحرب الكيماوية على استهلاك النايلون وكربونات الصوديوم والأطعمة المغلفة وما يلزم لذلك الظرف .

6- عوامل قانونية:

فإذا أصدرت الدولة قانونا يمنع الاتجار بالمحرمات، أو يمنع التدخين في الأماكن العامّة والمدارس والمستشفيات، أو يمنع الاستيراد من الخارج حتى يقوى الاقتصاد الوطني، لاشك أن لهذا أثرًا كبيرًا في استهلاك الفرد كما يؤثر القانون الذي يسمح بإنشاء دور الدعارة، وفتح مصانع الخمر وما يلحق ضررًا بأخلاق الأمة و اقتصادها.

١٢٠ محمود- عبد المنعم: "بعض محدّدات السلوك الاستهلاكيّ" (مجلة علم النفس نقلاً عن جبر- أحمد علي:

مدى رضى عملاء الخدمات خلال عملية الشراء /مجلة العلوم الاقتصادية).

الفصل الثاني

ما يباح للمسلم استهلاكه وما يحظرُ عليه
وفيه أربعة مباحة:

المبحث الأول: معنى الطيبات.

المبحث الثاني: نظرة الإسلام إلى الطيبات.

المبحث الثالث: أنواع الطيبات.

المبحث الرابع: المحظور على المسلم استهلاكه.

بسم الله الرحمن الرحيم

المبحث الأول: معنى الطيبات

الطيبات لغةً:

الطيبات جمع طيب، يقال: طاب الشيء، يطيب، طيبًا (1) وطيبًا وطابًا وطيبةً وتطيبًا.

والطيبّ خلاف الخبيث، إلا أنه قد تتسع معانيه، فيقال: طعمةً طيبةً إذا كانت حلالاً، وامرأةً طيبةً إذا كانت حساناً عفيفةً، وكلمةً طيبةً إذا لم يكن فيها مكروهٌ، وبلدةً طيبةً أي آمنة كثيرة الخير، وطعامٌ طيبٌ للذي يستلذُّ الأكلُ طعمه (2).
فالقرائن هي التي تحدّد المراد من هذا اللفظ.
وأصل الطيب ما تستلذّه الحواسّ، وما تستلذّه النفس (3)، وما خلا من الأذى والخبث (4)، وما كان حلالاً (5).

الطيبات اصطلاحاً:

لقد استعملت كلمة (الطيبات) في القرآن الكريم عشرين مرة موزعة على أربع عشرة سورة^{١٢١}. ولو نظرنا إلى معاني هذه الآيات من خلال التفاسير التي بين أيدينا نجد أنّ بعضها ورد معنى الطيبات فيها بذكر نوعٍ منها ليوافق سياق الآية ومناسبتها.

(1) "المفردات" (ص314-315).

(2) "لسان العرب" (4/211).

(3) "المفردات" (ص314-325).

(4) "المعجم الوسيط" (ص 573).

(5) الهروي-أحمد بن محمد: "الغريبين في القرآن والحديث" (4/1191، ط1/1419-المكتبة العصرية /بيروت- تحقيق أحمد المزيدي).

١٢١ انظر [سورة طه، آية 81]-[سورة الأعراف، آية 32 و157 و160]-[سورة الإسراء، آية 72]-[سورة يونس، آية 3]-[سورة غافر، آية 64]-[سورة الجاثية، آية 16]-[سورة الأحقاف، آية 20]-[سورة النحل، آية 72]-[سورة المؤمنون، آية 51]-[سورة البقرة، آية 172، 57 و267]-[سورة الأنفال، آية 26]-[سورة النساء، آية 160]-[سورة النور، آية 26]-[سورة المائدة، آية 4 و5 و88].

كما في قوله تعالى: **[قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ]** ^{١٢٢} ذكر بعض المفسرون أنّ معنى الطيبات فيها اللحم والودك ^{١٢٣} الذي حرّمه أهل الجاهلية في الحجّ، أو ما كانت الجاهلية تحرّمه من البحائر والسوائب والوصائل والحوامي ^{١٢٤}، وقوله تعالى: **[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ]** ^{١٢٥} الطيبات: الجيد من الأموال ^{١٢٦}، والذي نريده هو معنى الطيبات بشكلٍ عامّ، على ما ورد في الآيات الأخرى، وهذا ما اختلف فيه العلماء:

فمنهم من قال: الطيبات هي المحلّلات.
ومنهم من قال: الطيبات هي المستلذات والمستطابات.
ومنهم من قال: الطيبات هي المطاعم النافعة للعقول والأخلاق.
فأصحاب القول الأوّل يرون أنّ الطيبات اكتسبت طيبها من حلّها، يقول القرطبي: "مذهب مالك -أي في الطيبات- أنّها هي المحلّلات، فكأنّه وصفها بالطيب، إذ هي لفظةٌ تتضمّن مدحًا وتشريفًا، وبحسب هذا نقول في الخبائث أنّها المحرمات،

١٢٢ سورة الأعراف، آية 32.

١٢٣ الودك: الدسم معروف، وقيل دسم اللحم. انظر "لسان العرب" (420/6).

١٢٤ انظر: "الطبري" (194/8)، "أضواء البيان" (413/1)، "الكشاف" (197/2)، و"القرطبي" (117/1) والبحيرة هي المشفوقة الإذن والسائبة هي المسيية إذ كبرت سيبت فلا يحمل عليها شيء والوسيلة قال كانت العرب إذا ولدت الشاة جديين اخذوا واحدا لأنفسهم ، وذبحوا الآخر للصنم، فإذا ولدت جديا وعناقا لم يذبجوها، ولم يذبجوا أباها، وقالوا: قد وصلت، ولم تذبح، ولم تؤكل، وربيت، وقالوا: قد وصلت أباها. والحامي: البعير الذي قد خرج من صلبه عشرة بون، فإذا كان هكذا-قالوا: قد حمى ظهره، فلا يركب ولا يحمل عليه شيء، ويقولونك لا يحل لنا ان نستعمله. غلام ثعلب-محمد عبد الواحد "ياقوتة الصراط في تفسير غريب القرآن" (ص 213-215 تحقيق د. محمد بن يعقوب التركستاني ط1/1423-مكتبة العلوم والحكم/السعودية) .

١٢٥ سورة البقرة، آية 267

١٢٦ انظر "الطبري" (100-99/3)، و"الكشاف" (342/1).

ولذلك قال ابن عباس: الخبائث هي لحم الخنزير والريا وغيره، وعلى هذا حلّ مالك المتقدّرات كالحيات والعقارب والخنافس ونحوها^{١٢٧}.

واستبعد قومٌ هذا القول، منهم الإمام الرازيّ، وابن القيم، وابن تيمية -عليهم رحمة الله جميعاً-، وقد بينوا علّة ذلك، واليك بيان ذلك.

قال أبو حيان الأندلسي: "واستبعد أبو عبد الله الرازيّ قول من قال: المحلّلات؛ لتقديره (ويحلّ لهم المحلّلات)، قال: وهذا محض التكذيب، ولخروج الكلام عن الفائدة، لأننا لا ندري ما أحلّ لنا، وكم هو، قال: بل الواجب أن يراد: المستطابة بحسب الطبع، لأنّ تناولها يفيد اللذّة، والأصل في المنافع الحلّ، فدلت الآية على أنّ كلّ ما تستطيه النفس ويستلذّه الطبع حلال، إلا ما حرّم بدليلٍ منفصل^{١٢٨}.

واستدلّ الإمام ابن القيم على كون الحلال كان طيباً قبل حلّه بقوله تعالى

[يُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ]^{١٢٩}، وقال: فهذا صريح في أنّ الحلال كان طيباً قبل حلّه، وأنّ الخبيث كان خبيثاً قبل تحريمه، ولم يستفد طيب هذا وخبث هذا من نفس التحليل لوجهين اثنين:

أحدهما: أنّ هذا علّمٌ من أعلام نبوته - ع - التي احتجّ الله بها على أهل الكتاب فقال: **[الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ]**^{١٣٠}، فلو كان الطيب والخبث إنما استفيد من التحليل والتحريم، لم يكن في ذلك دليل. فإنّه بمنزلة أن يقال: يُحلّ لهم ما يحلّ ويحرّم، عليهم ما يحرم، وهذا أيضاً باطل، فإنه لا فائدة منه وهو الوجه الثاني.

١٢٧ "الجامع لأحكام القرآن" (191/7).

١٢٨ أبو حيان الأندلسي - محمد بن يوسف: "تفسير البحر المحيط" (402/4 - 403، تحقيق عادل عبد الموجود وآخرون: ط1/1413 - دار الكتب العلمية/لبنان).

١٢٩ سورة الأعراف، آية 157.

١٣٠ سورة الأعراف، آية 157.

فأثبت أنه أحل ما هو طيب في نفسه قبل الحل، فكساه بإحلاله طيباً آخر
فصار منشأ طيبه من الوجهين^{١٣١}.

وقد وافق الإمام بقوله هذا أستاذَه الإمام ابن تيمية -رحمه الله تعالى-، وزاد الإمام
ابن تيمية دليلاً آخر على دفع هذا القول، حيث قال: "وقد قال تعالى: **[فَبِظُلْمٍ مِّنَ
الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا** ^{١٣٢}
فَعَلِمَ أَنَّ الطَّيِّبَ وَصَفٌ، وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ يَحْرِمُهَا مَعَ ذَلِكَ عَقُوبَةً لِلْعِبَادِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى لَمَّا
ذَكَرَ مَا حَرَّمَهُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ **[ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَعْثِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ]** ^{١٣٣}." ^{١٣٤}
أما أصحاب القول الثاني: الذين قالوا أن الطيبات هي المستلذات والمستطابات،
وهذا مذهب الشافعي. يقول القرطبي: "ومذهب الشافعي -رحمه الله- أن الطيبات
هي من جهة الطعم، إلا أن اللفظة عنده ليست على عمومها، لأن عمومها بهذا
الوجه من الطعم يقتضي تحليل لحم الخنزير، بل يراها مختصة فيما حلَّه الشرع.
ويرى الخبائث لفظاً عاماً في المحرمات بالشرع، وفي المتقدرات، فيحرم العقارب
والخنافس والوزغ وما جرى هذا المجرى"^{١٣٥}.

واختلفوا في المعتبر في الاستلذاد والاستطابة على النحو التالي:

□ ما استطابته العرب في حالة رفاهيتها:

قال ابن كثير في معرض تفسيره قول الله -تعالى-: **{ وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ وَيَحْرَمُ
عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ }**: "احتج بها. أي بهذه الآية - من ذهب من العلماء إلى أن

١٣١ الندوي- محمد أويس: "التفسير القيم للإمام ابن القيم" (279-280، تحقيق الفقي محمد حامد: ط1398/دار
الكتب العلمية/لبنان).

١٣٢ سورة النساء، آية 160.

١٣٣ سورة الأنعام، آية 146.

١٣٤ "مجموعة فتاوى ابن تيمية" (128/17).

١٣٥ "الجامع لأحكام القرآن" (191/7).

المرجع في حلّ المآكل التي لم ينصّ على تحليلها ولا تحريمها إلى ما استطابته العرب في حالة رفاهيّتها، وكذا في جانب التحريم إلى ما استخبثته"١٣٦.

□ ما تستطيبه النفوس السليمة:

يقول أبو حيان: "المعتبر في الاستلذاذ والاستطابة: أهل المروءة والأخلاق الجميلة"١٣٧.

وهذا القول أيضاً مردود؛ تأمل ما قاله ابن تيمية -رحمه الله- وهو: "وليس المراد به مجرد التذاذ الأكل فإن الإنسان قد يلتذّ بما يضرّه من السموم وما يحميه الطبيب منه.

ولا المراد به التذاذ طائفة من الأمم كالعرب، ولا كون العرب تعودته؛ فإنّ مجرد كون أمة من الأمم تعودت أكله وطاب لها، أو كرهته لكونه ليس في بلادها؛ لا يوجب أن يحرم الله على جميع المؤمنين ما لم تعتده طباع هؤلاء ولا أن يُحلّ لجميع المؤمنين ما تعودوه.

كيف وقد كانت العرب قد اعتادت أكل الدّم والميتة وغير ذلك، وقد حرّمه الله - تعالى- . وقد قيل لبعض العرب: ما تأكلون؟ فقال: ما دبّ ودرج، إلا أم حُبَيْنِ ١٣٨. فقال: ليهن أمّ حبين العافية.

ونفس قریش كانوا يأكلون خبائث حرّمها الله، وكانوا يعافون مطاعم لم يحرمها الله.

ففي الصحيحين عن النبي -ع- {أنه قدّم له لحم ضبّ؛ فرفع يده ولم يأكل لحم الضبّ، فقيل: أحرّام هو يا رسول الله؟ قال: لا، ولكنّه لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه} ١٣٩.

١٣٦ "تفسير القرآن العظيم" (352/3).

١٣٧ "تفسير البحر المحيط" (444/3).

١٣٨ قال ابن الأثير: هي دويبة كالحرباء عظيمة البطن إذا مشت تطأطي رأسها كثيراً وترفعه لعظم بطنها فهي تقع على رأسها وتقوم. "لسان العرب" (19/1).

١٣٩ "صحيح البخاري" (كتاب الذبائح والصيد: باب الضبّ-1419/3 حديث (5537).

فعلم أنّ كراهة قريش وغيرها لطعامٍ من الأطعمة لا يكون موجباً لتحريمه على المؤمنين من سائر العرب والعجم، وأيضاً فإنّ النبي ﷺ وأصحابه ﷺ لم يحرم أحدٌ منهم ما كرهته العرب، ولم يبيح كل ما أكلته العرب. وقوله تعالى: [وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ] ^{١٤٠}. إخبارٌ منه أنّه سيفعل ذلك.

فأحلّ النبي ﷺ الطَّيِّبَاتِ وحرم الخبائث مثل كلّ ذي نابٍ من السباع وكلّ ذي مخلبٍ من الطير فإنها عادية باغية، فإذا أكلها الناس -والغاذي شبيهة بالمغتذى- صار في أخلاقهم شوبٌ من أخلاق البهائم؛ وهو البغي والعدوان. كما حرم الدم المسفوح لأنّه مجمع قوى النفس الشهويّة الغضبيّة، وزيادته توجب

طغيان هذه القوى وهو مجرى الشيطان من البدن، كما قال النبي ﷺ: ρ : إنّ الشيطان يجري من آدم مجرى الدم ^{١٤١}. ولهذا كان شهر رمضان إذا دخل صدقت الشياطين لأنّ الصوم جنّة ^{١٤٢}.

وقال أيضاً: "ولمّا كان الله -سبحانه وتعالى- إنّما حرم الخبائث لما فيها من المفساد: إما في العقول؛ أو الأخلاق؛ أو غيرها: ظهر على الذين استحلّوا بعض المحرمات من الأطعمة أو الأشربة من النقص بقدر ما فيها من المفسدة، ولولا التأويل لاستحقوا العقوبة.

وذكر ابن تيمية أنّ "أسباب التحريم: إمّا القوّة السبعيّة التي تكون في نفس البهيمة، فأكلها يورث نبات أبداننا منها، فتصير أخلاقُ الناس أخلاقَ السباع، أو لما الله أعلم به، وإمّا خبث مطعمها كما يأكل الجيف من الطير، أو لأنّها في نفسها مستخبثة كالحشرات، فقد رأينا طيب المطعم يؤثّر في الحلّ، وخبثه يؤثّر في الحرمة، كما جاءت به السنّة في لحوم الجلالة ^{١٤٣} ولبنها وبيضها، فإنّه حرم

١٤٠. سورة الأعراف، آية 157.

١٤١. "صحيح البخاري" (كتاب بدء الخلق: باب صفة إبليس وجنوده-802/2 حديث (3281).

١٤٢. "مجموعه فتاوى ابن تيمية" (129/17).

١٤٣. قال الشاطبي: "وخرّج أبو داود "نهى النبي ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها"، وذلك لما في لحمها ولبنها من أثر الجلّة وهي العنهدة، فهذا كلّه راجعٌ إلى معنى الإلحاق بأصل الخبائث كما ألحق عليه الصلاة والسلام الضبّ 34

الطيب لاغتذائه بالخبيث، وكذلك النبات المسقي بالماء النجس، والمسّمّد بالسرقين^{١٤٤} عند من يقول به، وقد رأينا عدم الطعام يؤثّر في طهارة البول، أو خفة نجاسته، مثل الصبيّ الذي لم يأكل الطعام^{١٤٥}.

فالطبيّات التي أباحها الله . سبحانه وتعالى . هي المطاعم النافعة للعقول والأخلاق، والخبائث هي الضارة للعقول والأخلاق، كما أنّ الخمر أمّ الخبائث لأنّها تفسد العقول والأخلاق، فأباح الله - سبحانه وتعالى - للمتّقين الطبيّات التي يستعينون بها على عبادة الله ربّهم، التي خلقوا لها، وحرّم عليهم الخبائث التي تضرّهم في المقصود الذي خلقوا له^{١٤٦}، وأمرهم مع أكلها بالشكر، ونهاهم عن تحريمها، فمن أكلها ولم يشكر؛ ترك ما أمر الله واستحق العقوبة، ومن حرّمها - كالرهبان - ، فقد تعدّى حدود الله، فاستحقّ العقوبة، قال تعالى: **[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ]**^{١٤٧} وهذا هو القول الثالث، وهو أرجح الأقوال. وهذا ظاهر لمن تأمله. وعليه فتعريف الطبيّات المختار أنّها: هي المطاعم النافعة للأبدان والعقول والأخلاق.

وقد ذهب بعض العلماء إلى الربط بين الطبيّات وبين ضوابط استهلاكها، فلا تكون طيّبة عندهم إلّا إذا كانت طيّبة من جهة الاكتساب ومن جهة الاستعمال.

والحبارى والأرنب وأشباهاها بأصل الطبيّات". الشاطبي - إبراهيم بن موسى: "المواقفات في أصول الشريعة" (21/4-تحقيق خالد شبل، ط 1420/ مؤسّسة الكتب الثقافيّة/ لبنان). والحديث صحيح أنظر "سنن أبي داود بعناية مشهور" (كتاب الأطعمة:باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها-571 حديث 3785).

١٤٤ السرقين: ما تدمل به الأرض-يريد السّماد-، "لسان العرب" (280/3).

١٤٥ "مجموعة فتاوى ابن تيمية" (451، 450/21).

١٤٦ ولم يغفل بعض العلماء عن تأثير الطبيّات في الدين ، قال ابن كثير في تفسير قول الله -تعالى-: (ويحلّ لهم الطبيّات ...): قال بعض العلماء: كلّ ما أحل الله تعالى من الأكل فهو طيب نافع في البدن والدين وكل ما حرّمه الله تعالى فهو خبيث ضارّ في البدن والدين). (352/3).

١٤٧ سورة البقرة، آية 172.

١٤٨ "مجموعة فتاوى ابن تيمية" (129/17).

فقال بعضهم: الطيبات هي الحلال، الصافي، والقوام، فالحلال الذي لا يعصي الله فيه والصافي الذي لا ينسى الله فيه والقوام ما يمسك النفس ويحفظ العقل.^{١٤٩} وقال القرطبي: "الطيبات اسم عام لما طاب كسباً ومطعماً".^{١٥٠} وقال ابن القيم: "وهو الحلال الهنيء المريء الذي يغذي البدن والروح أحسن تغذية، مع سلامة العبد من تبعته"^{١٥١}. وقال الأصفهاني من أن الطعام الطيب هو "ما كان متناولاً من حيث ما يجوز ويقدر ما يجوز ومن المكان الذي يجوز". ولكن وإن كان المسلم مأموراً بطيب المكسب وطيب الانتفاع إلا أن عدمهما لا يعني استحالة الطيبات إلى خبائث، فالله سبحانه وتعالى سماها طيبات قبل أن يحلها لنا وبعد أن حرم بعضها على بني إسرائيل، وسماها طيبات مع تناول الكفار لها، ولا شك أن تناولهم لها هو على غير الوجه المقصود منها شرعاً، تأمل قوله تعالى **[قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ]**^{١٥٢}. نقل الطبري عن ابن عباس رضي الله عنه فيها قوله: "شارك المسلمون الكفار في الطيبات فأكلوا من طيبات طعامها، ولبسوا من خيار ثيابها، ونكحوا من صالح نساءها، وخلصوا بها يوم القيامة"، وعن الضحاك: "اليهود والنصارى يشركونكم فيها وهي للذين آمنوا خالصة يوم القيامة"، ويمثله قال الحسن والسدي وقاتدة وابن جريح وابن زيد^{١٥٣}.

فطيب الطيبات كما قال ابن تيمية ومن بعده ابن القيم: صفة قائمة بالعين؛ وهذا لا يعني أن الطيبات لا يلحقها الدم، فقد يلحقها من جهة تصرف المكلف فيها إذا تجاوز ما حد له فيها.

^{١٤٩} "الكشاف" (192/3).

^{١٥٠} "الجامع لأحكام القرآن" (137/7).

^{١٥١} "زاد المعاد" (48/1-تحقيق البارودي وسعيد: ط(د.ت) المكتبة التوفيقية/مصر).

^{١٥٢}سورة الأعراف، آية 32.

^{١٥٣} "تفسير الطبري" (195/8).

قال الشاطبيّ فيمن تناول المباح من داعي هواه ولم يراعِ ما حُدَّ له: "المذموم في هذه الحالة تصرّف المكلف في النعم، لا أنفس النعم، إلا أنها لما كانت آلةً للحالة المذمومة ذُمَّتْ من تلك الجهة وهو القصد الثاني لآته مبنيّ على قصد المكلف المذموم وإلا فالربّ تعالى قد تعرّف إلى عبده بنعمه، وامتننّ بها قبل النظر إلى فعل المكلف فيها على الإطلاق، وهذا دليل على أنّها محمودة بالقصد الأوّل على الإطلاق، وإنّما ذُمَّتْ حين صدّت عن سبيل الله" ^{١٥٤}.

وقال أيضاً: "إنّ أصل المباح لا يزول وإن كان مغموراً تحت أوصاف الاكتساب والاستعمال المذموم" ^{١٥٥}.

١٥٤ "الموافقات" (130-129/3).

١٥٥ "الموافقات" (130/3-بتصرّف).

المبحث الثاني: نظرة الإسلام إلى الطيبات

أباح الإسلام للمسلم تناول الطيبات قال -تعالى-: **[يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ]**

^{١٥٦} وهذا الذي أمر به الرسل عليهم السلام أمر به المؤمنين من أمة محمد - ρ - التي هي خير أمة أخرجت للناس وذلك بقوله: **[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنَ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ]** ^{١٥٧} يقول ابن تيمية رحمه الله: "فأمر بالأكل من الطيبات والشكر له ... وهو العمل بطاعته بفعل المأمور وترك المحذور وفي صحيح مسلم: **{إِنَّ اللَّهَ ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها، ويشرب الشربة فيحمده عليها}** ^{١٥٨}، وقال -تعالى-: **{كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا}** ^{١٥٩} فمن أكل من الطيبات ولم يشكر ولم يعمل صالحًا كان معاقبًا على تركه من الواجبات، ولم تحل له الطيبات ^{١٥٩} .

فالله سبحانه وتعالى: أحلّ لعباده الطيبات، وطلب منهم الشكر، فإن قصرُوا في الشكر؛ حاسبهم الله على ذلك، لا على تناول ما أباح لهم، فكيف يمتنّ عليهم بنعمة ويدعوهم إلى تناولها، ثم يكره لهم ذلك ويحاسبهم عليه ^{١٦٠}، يقول الشاطبي: "إنّ تناول المباح لا يصحّ أن يكون صاحبه محاسبًا عليه بإطلاق، وإنما يحاسب على التقصير

١٥٦ سورة المؤمنون، آية 51.

١٥٧ سورة البقرة، آية 172.

١٥٨ "صحيح مسلم" (كتاب الذكر والدعاء: باب استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل والشرب - حديث (2734).

١٥٩ "مجموعه فتاوى ابن تيمية" (109/22).

١٦٠ كما يقول ابن الجوزي في معرض ردّه على من حرّم ما أحلّ الله مستكراً: "أوتىأذن الشرع بشيء ثم يعاقب عليه؟! هذا قلة فهم وفقه". ابن الجوزي- جمال الدين: "تلبيس ابليس" (201-تحقيق خالد بن عثمان، ط1/1422- دار البيان الحديثة/ مصر).

في الشكر عليه، إما من جهة تناوله واكتسابه، وإما من جهة الاستعانة به على التكاليفات، فمن حاسب نفسه في ذلك، وعمل على ما أمر به؛ فقد شكر نعم الله تعالى^{١٦١}.

كما أن الله - سبحانه - الذي أباح الطيبات نهى عن تحريم شيء منها، فقال: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ] # وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ^{١٦٢} هذه الآية نزلت بسبب أن جماعة من الصحابة كانوا قد عزموا على ترك أكل الطيبات كاللحم ونحوه أو ترك النكاح.

عن أنس - ع - قال: {جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؟ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبداً. وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر. وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً. فجاء رسول الله ﷺ، فقال: أنتم الذين قلتُم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني^{١٦٣}.

يقول الشاطبي في قوله ﷺ: {من رغب عن سنتي فليس مني} : "وهذه العبارة أشد شيء في الإنكار، ولم يكن ما التزموا إلا فعل مندوب، أو ترك مندوب إلى فعل مندوب آخر"^{١٦٤}.

^{١٦١} "الموافقات" (71/1).

^{١٦٢} سورة المائدة، آية 87-88.

^{١٦٣} "صحيح البخاري" (كتاب النكاح: باب الترغيب في النكاح-1302/3 حديث 5063).

^{١٦٤} الشاطبي-إبراهيم بن موسى: "الاعتصام" (533/2-تحقيق الهلالي، ط1/1418-دار ابن عفان/السعودية

وفي صحيح البخاري: {أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا قَائِمًا فِي الشَّمْسِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذْرٌ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَسْتِظِلَّ وَلَا يَتَكَلَّمَ وَيَصُومَ، فَقَالَ

النبي ﷺ: مَرُوهُ أَنْ يَسْتِظِلَّ وَأَنْ يَتَكَلَّمَ وَأَنْ يَجْلِسَ وَيَتِمَّ صَوْمَهُ} ^{١٦٥}، قال مالك: أمره أن يتم ما كان الله فيه طاعة ويترك ما كان عليه فيه معصية ... -قال الشاطبي-: فتأمل كيف جعل القيام في الشمس، وترك الكلام، ونذر المشي إلى الشام أو مصر، معاصياً مع إنها أشياء مباحات، ولكنه لما أوردتها مجرى ما يتشرع به ويدان الله به؛ صارت عند مالك معاصياً لله ^{١٦٦}.

قال الإمام ابن تيمية: "ومن حرم الطيبات التي أحلها الله، من الطعام واللباس والنكاح وغير ذلك، واعتقد أن ترك ذلك مطلقاً هو أفضل من فعله لمن يستعين به على طاعة الله، كان معتدياً معاقباً على تحريمه ما أحل الله ورسوله وعلى تعبد الله بالرهبانية ورغبته عن سنة رسول الله ﷺ وعلى ما فرط فيه من الواجبات وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" ^{١٦٧}.

ولم ينكر النبي ﷺ على من حرم شيئاً فحسب، بل دعا إلى التمتع بنعم الله سبحانه-، فقال لرجل كان قشف الهيئة، آتاه الله من الإبل والخيل، والرقيق والغنم: {فَإِذَا آتَاكَ اللَّهُ مَالًا فَلْيُرْ أَثَرَ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكَ وَكِرَامَتِهِ} ^{١٦٨}.

"ثم إن الرسول ﷺ كان يأكل ما تيسر إذا اشتهاه، ولا يردّ موجوداً ^{١٦٩}، ولا يتكلف مفقوداً، فكان إذا حضر خبز ولحم أكله، وإن حضر فاكهة وخبز ولحم أكله، وإن حضر تمر وحده أو خبز وحده أكله، وإن حضر حلو أو عسل طعمه أيضاً،

^{١٦٥} "صحيح البخاري" (كتاب الأيمان والنذور: باب النذر فيما لا يملك وفي معصية-4/1682 حديث 6704).

^{١٦٦} "الاعتصام" (534/2).

^{١٦٧} "مجموعة فتاوى ابن تيمية" (108،109/22).

^{١٦٨} صحيح سنن أبي داود بعناية مشهور " (كتاب اللباس باب في غسل الثوب وفي الخلقان-607 حديث 4063).

^{١٦٩} انظر أيضاً: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحميد: "القرمانية في جواب فتيا في لبس النبي ﷺ" (ص52 تحقيق أشرف عبد المقصود-ط1/1422- مكتب أضواء السلف/مصر).

وكان أحبّ الشراب إليه الحلو البارد، وكان يأكل القثاء بالرطب، فلم يكن إذا حضر لوانان من الطعام يقول: لا آكل لونين. ولا يمتنع عن طعام فيه اللذة والحلاوة، وكان أحياناً يمضي الشهران والثلاثة؛ ولا يوقد في بيته نار، ولا يأكلون إلا التمر، وأحياناً يربط على بطنه الحجر من الجوع"^{١٧٠}.

"وكذلك اللباس؛ كان يلبس القميص والعمامة، ويلبس الإزار والرداء، ويلبس الجبة والفروج"^{١٧١}، وكان يلبس من القطن والصوف، وغير ذلك، لبس في السفر جبة صوف، وكان يلبس مما يجلب من اليمن وغيرها"^{١٧٢}.

"وقد كان السلف يلبسون الثياب المتوسطة، لا المرتفعة ولا الدون، ويتخيرون أجودها للجمعة والعديد ولقاء الإخوان، ولم يكن غير الأجود عندهم قبيحاً، وقد كان المسلمون إذا تزاوروا تجمّلوا.. وكان المهاجرون والأنصار يلبسون لباساً مرتفعاً، وقد اشترى تميم الداريّ حلّة بألف، ولكنه كان يصلي بها وقد كان ابن مسعود من أجود الناس ثوباً وأطيبهم ريحاً. وكان الحسن البصريّ يلبس الثياب الجياد. وكان ثوب أحمد بن حنبل يشترى بنحو درهم، وقد كانوا يؤثرون البذاذة"^{١٧٣} إلى حدّ كبير، وربما لبسوا خلقان الثياب في بيوتهم، فإذا خرجوا تجمّلوا ولبسوا ما لا يشتهرون به من الدون ولا من الأعلى"^{١٧٤}.

وهكذا يبدو واضحاً أنّ النبي ﷺ والسلف الصالح رضوان الله عليهم لم يتركوا المباحات؛ فما وجدوه أخذوه، وما لم يجدوه لم يتكلفوه، وهذا إن دلّ على شيء؛ دلّ على أنّ الترك للطيبات غير مطلوب، وكما يقول الشاطبيّ: "لو كان مطلوب الترك عندهم شرعاً لبادروا إليه مبادرتهم لكل نافلة وبرّ، ونيل منزلة ودرجة، ومع ذلك فلم يكونوا تاركين للمباحات أصلاً، ولو كان مطلوباً لعلموه قطعاً، ولعملوا بمقتضاه مطلقاً

١٧٠. "تلبس إبليس" (ص 238-239).

١٧١ الفروج هي: قميص الصغير، الفرجية: ثوب واسع طويل الأكمام يتزيّأ به علماء الدين. "المعجم الوسيط" (697).

١٧٢ "مجموعة فتاوى ابن تيمية" (244/22).

١٧٣ البذاذة رثاءة الهيئة. "لسان العرب" (179/1).

١٧٤ "تلبس إبليس" (223-224)، وراجع أيضاً "القرمانيّة" (ص 46).

من غير استثناء لكنهم لم يفعلوا، فدل ذلك على أنه عندهم غير مطلوب بل قد أراد بعضهم أن يترك شيئاً من المباحات فنهوا عن ذلك" ١٧٥.

فترك شيء من الطيبات ليس واجباً، ولا مستحباً، فالمباح كفعلٍ - لا إلى ما يستلزم - يستوي فيه الفعل والترك ١٧٦، فإن زعم أحد أنه أطاع الله - سبحانه - بترك الطيبات؛ فقد أطاع غيره بتناولها، فلا تعلق للمباح من حيث النظر إليه في نفسه، لا بطاعة ولا معصية .

وقال ابن تيمية: "المباحات إنما تكون مباحة إذا جعلت مباحات، فأما إذا اتخذت واجبات أو مستحبات؛ كان ذلك ديناً لم يشرعه الله، وجعل ما ليس من الواجبات والمستحبات منها، بمنزلة جعل ما ليس من المحرمات منها، فلا حرام إلا ما حرّمه الله، ولا دين إلا ما شرعه الله." ١٧٧

ولا يظن أحد في أن ترك بعض الصحابة والعلماء للمباحات يعني أنها مطلوبة الترك، فإنهم لم يتركوها لأنها مباحة فحسب، بل لأمرٍ خارجة عنها، ذكر غالبها الشاطبي - في معرض الردّ على مسألة أن السلف الصالح من الصحابة والتابعين والعلماء المتقين تركوا المباح من حيث هو مباح، ولو كان ترك المباح غير طاعة ما تركوه - فقال: "إذا ثبت أنهم تركوا شيئاً طلباً للثواب على تركه؛ فذلك لا من جهة أنه مباح فقط.. بل لأمرٍ خارجة" وعدّها منها

١. ما تركوه من حيث هو مانع من عبادات، وحائل دون خيرات، فيترك ليمكن الإتيان بما يثاب عليه، من باب التوصل إلى ما هو مطلوب.

٢. ومنها أن بعض المباحات، قد يكون مورثاً لبعض الناس، أمراً لا يختاره لنفسه،

بالنسبة إلى ما هو عليه من الخصال الحميدة؛ فيترك المباح لما يؤديه إليه.

٣. وكذلك قد يكون المباح وسيلةً إلى ممنوع؛ فيترك من حيث هو وسيلة

١٧٥ الموافقات (72/1).

١٧٦ وقد أورد الشاطبي أدلةً كافيةً على أن المباح من حيث هو مباح لا يكون مطلوب الفعل ولا مطلوب الترك، انظر "الموافقات" (80-67/1).

١٧٧ "مجموعة فتاوى ابن تيمية" (335/11).

٤. ومنها أنه قد يترك بعض الناس ما يظهر لغيره أنه مباح إذا تخيل فيه إشكالاً أو شبهةً ولم يتخلص له حلّه.
٥. ومنها أنه قد يترك المباح لأنه لم تحضره نيّة في تناوله إمّا للعون به على طاعة الله، وإمّا لأنه يحبّ أن يكون عمله كلّه خالصاً لله، لا يلوي فيه على حظّ نفسه من حيث هي طالبة له.
٦. ومنها أن يكون التارك مأخوذ الكلّيّة في عبادةٍ من عِلْمٍ أو تَفَكُّرٍ أو عملٍ ممّا يتعلّق بالآخرة، فلا تجده يستلذّ بمباح، ولا ينحاش قلبه إليه، ولا يلقي إليه بالاً.
٧. وكذلك إذا ترك المباح لعدم قيام النفس له هو في حكم المغفول عنه.
٨. ومنها أنه قد يرى بعض ما يتناوله من المباح إسرافاً. والإسراف مذموم وليس في الإسراف حد يوقف دونه. كما في الإقتار فيكون التوسط راجعاً إلى الاجتهاد بين الطرفين. فيرى الإنسان بعض المباحات بالنسبة إلى حاله داخلة تحت الإسراف فيتركه لذلك. ويظنّ من يراه فمن ليس ذلك إسرافاً في حقّه أنه تارك للمباح، ولا يكون كما ظنّ فكل أحد فقيه نفسه^{١٧٨}.
- وهكذا يبدو واضحاً أن السلف الصلّح لم يتركوا المباح لنفسه بل لأمر خارج عنه. كما يمكن من خلال ما تقدم أن ندرك أنّه لا علاقة بين الزهد وترك الطيبات، وقد أورد الشاطبيّ ثلاثة أدلّة تبيّن عدم تعلّق الزهد بالمباح نفسه، وهي:
- ١- أن الزهد في الشرع مخصوص بما طلب تركه حسبما يظهر من الشريعة، فالمباح نفسه خارج عن ذلك.. فإذا أطلق بعض المعبرين لفظ الزهد على ترك الحلال فعلى جهة المجاز بالنظر إلى ما يفوت من الخيرات أو لغير ذلك مما تقدم.
 - ٢- إنّ أزهّد البشر ρ لم يترك الطيبات جملة إذا وجدها، وكذلك من بعده من الصحابة والتابعين. مع تحقّقهم في مقام الزهد.
 - 3- إنّ ترك المباحات إمّا أن يكون بقصد أو بغير قصد، فإن كان بغير قصد فلا اعتبار به بل هو غفلة. لا يقال فيه: مباح، فضلاً عن أن يقال فيه: زهد، وإن كان

١٧٨ انظر "الموافقات" (74/1).

تركه بقصد؛ فإما أن يكون القصد مقصوراً على كونه مباحاً، فهو محلّ النزاع، -- وهذا ما عالجتَه الفقرة الثانية-، أو لأمر خارج، فذلك الأمر إن كان دنيوياً كالمتروك. فهو انتقال من مباح إلى مثله لا زهد، وإن كان أخروياً فالترك إذاً وسيلةً إلى ذلك المطلوب، فهو فضيلة من جهة ذلك المطلوب، لا من جهة مجرد الترك، ولا نزاع في هذا، وعلى هذا المعنى فسره الغزالي إذ قال: الزهد هو عبارة عن انصراف الرغبة عن الشيء إلى ما هو خير منه. فلم يجعله مجرد الانصراف عن الشيء خاصة، بل بقيد الانصراف إلى ما هو خير منه.^{١٧٩}

ويقول ابن تيمية: "إنّ مجرد الزهد في الدنيا لا حمد فيه، كما لا حمد على الرّغبة فيها، وإنما الحمد على إرادة الله والدار الآخرة، والذمّ على إرادة الدنيا المانعة من إرادة ذلك.. فمن لم يُرد الدار الآخرة قولاً وعملاً وإيثاراً ومحبةً ورغبةً وإنابةً، فلا خلاق له في الآخرة، ولا فائدة له في الدار الدنيا، بل هو كافر ملعون، مشتتّ معدّب، لكن قد ينتفع بزهده في الدنيا بنوع الراحة العاجلة وهو زهد غير مشروع^{١٨٠}، وقد يستضرّ بما يفوته من لذات الدنيا وإن كان غير زاهد فلا راحة له في هذا... فنبت أنّ الزهد الواجب هو ترك ما يمنع عن الواجب من إرادة الله والدار الآخرة، والزهد المستحب ما يشغل عن المستحب من أعمال المقرّبين والصديقين"^{١٨١}.

ويرى ابن القيم أنّ "الزهد في الدنيا ليس المراد به تخلّيها من اليد، ولا إخراجها وقعوده صفراً، وإنما المراد إخراجها من قلبه بالكلية، فلا يلتفت إليها، ولا يدعها تساكُن قلبه، وإن كانت في يده، فليس الزهد أن تترك الدنيا من يدك وهي في قلبك، وإنما الزهد أن

^{١٧٩} "الموافقات" (74/1).

^{١٨٠} وقال في موطن آخر: الزهد المشروع هو ترك الرغبة فيما لا ينفع في الدار الآخرة، وهو فضول المباح التي لا يستعان بها على طاعة الله. قال ابن القيم: هذه العبارة من أحسن ما قيل في الزهد وأجمعه. انظر "تهذيب مدارج السالكين" (241-)، فأما ما ينفع في الدار الآخرة بنفسه، أو يعين على ما ينفع في الدار الآخرة، فالزهد فيه ليس من الدين، بل صاحبه داخل في قوله -تعالى-: {يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إنه لا يحب المعتدين} المائدة، آية 87.

كما أن الاشتغال بفضول المباحات، هو ضدّ الزهد المشروع، فإن اشتغل بها عن فعل واجب أو محرم كان عاصياً، وإلا كان منقوصاً عن درجة المقرّبين إلى درجة المقتصدّين. انظر "مجموعة الفتاوى" (19/10).

^{١٨١} "مجموعة فتاوى ابن تيمية" (106/20).

تتركها من قلبك وهي في يدك، وهذا كحال الخلفاء الراشدين، وعمر بن عبد العزيز،
 الذي يضرب بزهده المثل، مع أنّ خزائن الأموال تحت يده بل كحال سيد ولد آدم ﷺ
 حين فتح الله عليه من الدنيا ما فتح، ولا يزيده ذلك إلا زهدًا فيها^{١٨٢}.
 فالزهد -كما تراه- عبادةٌ قلبيةٌ في حقيقته، لا علاقة له بترك الطيبات في
 الأصل، ولم يصحّ عنه أنّه دعا أصحابه إلى الجوع أو إلى ترك شيء من النعم بل
 أقرهم^{١٨٣} على الشبع ودعاهم إلى شكر المنعم، وفي ذلك أحاديث كثيرة منها حديث
 خروج النبي ﷺ وصاحبيه، بسبب الجوع إلى بيت أبي الهيثم بن التيهان الذي انطلق
 وجاءهم بعذق فيه بسر وتمر ورطب فقال: كلوا من هذه وأخذ المدينة فرآه النبي ﷺ
 ولم يقل له لا تدبح يكفيننا هذا العذق، تدبح شاة لأجل ثلاثة! وهو الذي نهى عن
 التكلف للضيف بل قال: {إياك والخلوب} فذبح لهم وتأمل ما قاله أبو هريرة: (فأكلوا
 من ذلك العذق وشربوا فلما شبعوا ورووا قال رسول الله ﷺ: {والذي نفس محمد بيده
 لتسألن عن هذا النعيم يوم القيامة^{١٨٤} أخرجكم من بيوتكم الجوع ثم لم ترجعوا حتى
 أصابكم هذا النعيم}^{١٨٥}.

١٨٢ إدريس- إدريس محمود: "مظاهر الانحرافات العقديّة عند الصوفيّة وأثرها السيئ على الأمة الإسلاميّة"
 (782/2، ط1/1419- مكتبة الرشد/ السعودية).

١٨٣ ابن القيم- محمّد "أعلام الموقعين عن ربّ العالمين" (4/258- تحقيق مشهور حسن سلمان، ط 1/1423،
 دار ابن الجوزي/ السعودية).

١٨٤ يقول النووي: "وأما السؤال عن هذا النعيم فقال القاضي عياض: المراد السؤال عن القيام بحقّ شكره والذي
 نعتقده هنا سؤال تعداد عن النعم وإعلام بالامتنان بها وإظهار الكرامة بإسباغها لا سؤال توبيخ وتقريع ومحاسبة،
 والله أعلم"، انظر النووي- يحيى بن شرف: "صحيح مسلم بشرح النووي" (13/179- ط/1415، دار الفكر/
 لبنان).

وقد مرّ معنا ما قاله ابن تيمية في قوله تعالى: "ولتسألن يومئذ عن النعيم" (التكاثر: 8) أي عن شكره، فإنّه لا
 يبيح شيئاً ويعاقب من فعله، ولكن يسأله عن الواجب الذي أوجبه عليه، وعمّا حرّم عليه؛ هل فرط بترك مأمورٍ أو
 فعل محظورٍ. انظر "مجموعة الفتاوى" (17/130).

١٨٥ "صحيح مسلم" (كتاب الأشربة: باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك 1033، حديث
 2038)، وكذلك حديث جابر لما حفر الخندق ورأى بالنبيّ -صلى الله عليه وسلّم- خمصًا صنع له طعامًا فدعا
 النبيّ أهل الخندق كلهم وبصق في الطعام وبارك حتى أكلوا جميعًا، فقال جابر: {فأقسم بالله لأكلوا حتى تركوه

قال النووي: فيه دليل على جواز الشبع وما جاء في كراهة الشبع محمول على
المداومة عليه لأنه يقسي القلب وينسي أمر المحتاجين" ^{١٨٦} ونحوه نقل الحافظ ابن
حجر عن القرطبي لما ذكر قصة هذا الحديث حيث قال: "وفيه دليل على جواز
الشبع. وما جاء من النهي فمحمول على الشبع الذي يثقل المعدة ويثبط صاحبه عن
القيام للعبادة ويفضي إلى البطر والأشر والنوم والكسل، وقد تنتهي كراهته إلى

التحريم بحسب المفسدة" ^{١٨٧}. وقال الحافظ ابن حجر في قوله ρ : {أطعموا
الجانع} ^{١٨٨}. الأمر بإطعام الجائع دليل على جواز الشبع لأنه ما دام قبل الشبع
فصفة الجوع قائمة به والأمر بإطعامه مستمر ^{١٨٩}، وفي الحديث الذي كرر فيه
رسول الله ρ على أبي هريرة "اشرب" ^{١٩٠} حتى بعد أن استوى بطنه وصار كالقدح
"يستفاد منه جواز الشبع ولو حمل المراد بنفي المساغ على ما جرت به عادته لا أنه
زاد على الشبع والله أعلم" ^{١٩١}. قال ابن القيم معلقاً على شرب أبي هريرة: "امتلاء
البطن من الطعام مضر للقلب والبدن، هذا إذا كان دائماً أو أكثر، وأما إذا كان في
الأحيان فلا بأس به" ^{١٩٢}. فالشبع جائز، والمذموم هو السرف فيه والمداومة عليه، لما
فيه من أضرار سابقة، وهذا ما تركه السلف الصالح، ولأجله ذموا الشبع وكثرة الأكل،

وانحرفوا} "صحيح مسلم" (كتاب الأشربة: باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك 1034، حديث
2039). وهذا معناه أي شبعوا وانصرفوا، وكذلك حديث أنس بن مالك في الطعام الذي صنعه أبو طلحة للنبي -
صلى الله عليه وسلم- قال: {فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا} "صحيح مسلم" (كتاب الأشربة: باب جواز استتباعه
غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك 1034، حديث 2040).

١٨٦ "صحيح مسلم بشرح النووي" (179/7).

١٨٧ "فتح الباري" (528/9).

١٨٨ "صحيح البخاري" (كتاب الأطعمة: باب قوله -تعالى-: كلوا من طيبات ما رزقناكم-
حديث 5373).

١٨٩ "فتح الباري" (519/9).

١٩٠ "صحيح البخاري" (كتاب الأطعمة: باب قوله -تعالى-: كلوا من طيبات ما رزقناكم-
حديث 5375).

١٩١ "فتح الباري" (520/9).

١٩٢ "زاد المعاد" (16/4).

أما ما صحَّ عنه أنه ρ ما شبع من طعام ثلاثة أيام حتى قبض، وأنه ما شبع من خبز شعير يومين متتابعين، فكما قال الحافظ ابن حجر: "إنَّ الشبع المنفيّ بقيد التوالي لا مطلقاً. ويؤخذ مقصوده من جواز الشبع في الجملة من المفهوم. والذي يظهر أنَّ سبب عدم شبعهم غالباً كان بسبب قلة الشيء عندهم، على أنهم كانوا قد يجدونه ولكن يؤثرون على أنفسهم"^{١٩٣}، وقال في موطن آخر: "قال النبيّ ρ كان يجوع أحياناً ليتأسى به أصحابه، ولا سيما من لا يجد، وأدركه ألم الجوع، صبر فضوعف له"^{١٩٤}، وأما ما نقل عن جوع أحد من السلف الصالح؛ فهي إن صحَّت فإنهم لم يفعلوا ذلك لأنَّ الجوع مطلوب، بل لأمر آخر كما مر معنا من كلام الشاطبيّ -رحمه الله-^{١٩٥}، ومنه ما روي أن عمر بن الخطاب Ⓣ كان يتخذ الخشن من الطعام كما كان يلبس المرقع في خلافته، فقيل له: لو اتَّخذت طعاماً ألين من هذا، فقال: أخشى أن تعجل طيِّباتي؛ يقول الله تعالى: [**أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمْ**]^{١٩٦} الأثر.

وجاء أنه قال لأصحابه، وقد رأى بعضهم قد توسع في الإنفاق شيئاً: أين تذهب بكم هذه الآية { **أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمْ الدُّنْيَا** } - يقول الشاطبي: "وسياق الآية يقتضي أنها إنّما نزلت في الكفار الذين رضوا بالحياة الدنيا من الآخرة، ولذلك قال: { **ويوم يعرض الذين كفروا على النار** }، ثم قال: { **فاليوم تجزون عذاب الهون** } . فالآية غير لائقة بحالة المؤمنين، ومع ذلك فقد أخذها عمر مستنداً في ترك الإسراف مطلقاً، -وليس في ترك الشبع -وله أصل في الصحيح في حديث المرأتين المتظاهرتين على النبي ρ حيث قال عمر للنبيّ عليه الصلاة والسلام: ادع الله أن يوسع على أمتك فقد وسع على فارس والروم، وهم لا يعبدونه، فاستوى جالسا

^{١٩٣} "فتح الباري" (519/9).

^{١٩٤} "فتح الباري" (528/9).

^{١٩٥} وقال أيضاً: هي حكايات أحوال، والاحتجاج بمجردها من غير نظر فيها لا يجدي؛ انظر "الموافقات" (72/1).

^{١٩٦} سورة الأحقاف، آية 20.

فقال: {أَوْفِي شِكِّ أَنْتِ يَا ابْنَ الْخَطَابِ؟ أَوْلَيْكَ قَوْمٌ عَجَلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا} ١٩٧.

واستدلَّ الشنقيطي: على أنَّ الذي أذهب طَيِّبَاتِهِ فِي الدُّنْيَا واستمتع بها هو

الكافر. لأنَّه لا يجزى بحسناته إلا في الدنيا خاصة بقول النَّبِيِّ ﷺ: {إِنَّ اللَّهَ لَا مُؤْمِنًا حَسَنَةً، يُعْطَى بِهَا فِي الدُّنْيَا، وَيَجْزَى بِهَا فِي الْآخِرَةِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُطْعَمُ بِحَسَنَاتِهِ مَا عَمِلَ بِهَا لِلَّهِ فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا أُفْضِيَ إِلَى الْآخِرَةِ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَةٌ يَجْزَى بِهَا} ١٩٨، ١٩٩.

ولا شكَّ أنَّ عمر يدرك ذلك تمامًا، ويعلم أنَّها نزلت في الكفار وأنَّ المؤمن لا تذهب طَيِّبَاتُهُ فِي حَيَاتِهِ الدُّنْيَا ولكن مع ذلك استشهد فيها ٢٠٠، وقالها لمن توسع وبالغ، حيث أراد لهم الاقتصاد بعد أن خاف عليهم ما خاف على نفسه من خطر الاعتیاد ومضارَّ الازدياد، وحتى لا يتصفوا بصفةٍ هي لائقة بأهل الكفر لا أهل الإيمان، وهي النهم والشراهة والسرف وكثرة الأكل، فيتذكروا أنَّ المؤمن كامل الإيمان يأكل في معي واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء، انظر قوله ﷺ لرجلٍ مؤمنٍ كان أكلًا: {إِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ} ٢٠١ فقال فأنا أوَّمن بالله ورسوله، فما هو رسول الله ﷺ يأتي بمثل الكافر ليعظ به مؤمنًا وكأنه يقول له لا تكن مثله، ليس لك همَّ إلا بطنك، وقد قيل في معنى هذا الحديث: " ليس المراد به ظاهره وإنما هو متلُّ ضرب للمؤمن وزهده في الدنيا والكافر وحرصه عليها. فكأنَّ المؤمن لتقلُّه من الدنيا،

١٩٧ (الموافقات) (166/3). والحديث في "صحيح مسلم" (كتاب الطلاق: باب في الإيلاء..- 723، حديث (1479).

١٩٨ "صحيح مسلم" (كتاب صفة القيامة باب جزاء المسام بحسناته صفحة 1392، حديث رقم 2880).

١٩٩ "أضواء البيان" (5/ 42-43).

٢٠٠ قال الشاطبي في الآية: وإن نزلت في أهل الأصنام فإنَّ لأهل الإسلام فيها نظرًا بالنسبة إليهم، ألا ترى أنَّ عمر بن الخطاب قال لبعض من توسع في الدنيا من أهل الإيمان: أين تذهب بكم هذه الآية (أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا) [الأحقاف، آية 20]، وكان هو يعتبر بها، وإنما نزلت في الكفار انظر "الموافقات" (3/253).

٢٠١ "صحيح البخاري" (كتاب الأطعمة: باب المؤمن يأكل في معي واحد 1387/3 حديث 5393).

يأكل في معي واحد والكافر لشدة رغبته فيها واستكثاره منها يأكل في سبعة أمعاء، فليس المراد حقيقة الأمعاء ولا خصوص الأكل إنّما المراد التقلّل من الدنيا والاستكثار منها فكأنه عبر عن تناول الدنيا بالأكل وعن أسباب ذلك بالأمعاء ووجه العلاقة ظاهر^{٢٠٢}. قال ابن العربي في موقف عمر السابق: "فإنّ تعاطي الطيبات من الحلال تستشري لها الطباع، وتستمرّ عليها العادة، فإذا فقدتها استسهلت في تحصيلها بالشبهات، وحتى تقع في الحرام المحض بغلبة العادة. واستشراء الهوى على النفس الأمّارة بالسوء فأخذ عمر الأمر من أوله، وحماه من ابتدائه كما يفعله مثله"^{٢٠٣}. إذا فالكراهة هي في فرط الشبع والاعتیاد عليه، وليس من الشبع ذاته، وهو

المقصود بقوله ρ لرجل تجشأ عنده { كفّ جشاءك عنّا فإنّ أطولكم جو عاً يوم القيامة، أكثركم شبعاً في دار الدنيا }^{٢٠٤}، ويؤكد ذلك أنّه ρ كان يتعوذ من الجوع، عن أبي هريرة رضي الله عنه: كان رسول الله ρ يقول: {اللهم إني أعوذ بك من الجوع فإنّه ينس الضجيع - ضجيعك من ينام في فراشك - وأعوذ بك من الخيانة فإنّها بنست البطانة}^{٢٠٥}.

ويبقى الحديث عن الشبع، أيّ شبع هو؟! قال الحافظ ابن حجر العسقلانيّ في شبع الصحابة المذكور في الأحاديث التي مرّت معنا: "قال ابن بطال: في هذه الأحاديث جواز الشبع، وإن ترك أحياناً أفضل، وقد ورد عن سلمان وأبي جحيفة أنّ النبي ρ قال: {إنّ أكثر الناس شبعاً في الدنيا أطولهم جوعاً في الآخرة}^{٢٠٦}. وقال الحافظ:

٢٠٢ "فتح الباري" (9/ 538).

٢٠٣ "تفسير ابن العربي" (98/4).

٢٠٤ حسن؛ "سنن ابن ماجه - بعناية مشهور" (كتاب الأطعمة: باب الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع - 563، حديث (3350).

٢٠٥ حسن؛ "سنن ابن ماجه - بعناية مشهور" (كتاب الأطعمة: باب التّعوذ من الجوع - 563، حديث (3354).

٢٠٦ حسن؛ "سنن ابن ماجه - بعناية مشهور" (كتاب الأطعمة: باب الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع - 563، حديث (3351).

"قال الطبري: غير أنّ الشبع وإن كان مباحاً فإنّ له حدّاً ينتهي إليه^{٢٠٧}، وما زاد على ذلك فهو سرف؛ والمطلق منه ما أعان الآكل على طاعة ربه ولم يشغله ثقله عن أداء ما وجب عليه. وقال الحافظ: "وذكر الكرمانيّ تبعاً لابن المنير، أنّ الشبع المذكور محمول على شبعهم المعتاد منهم، وهو أنّ الثلث للطعام والثلث للشراب والثلث للنفس. قال الحافظ: "ويحتاج في دعوى أنّ تلك عادتهم؛ إلى نقلٍ خاصّ، وإنّما ورد ذلك في حديثٍ حسنٍ أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وصحّحه

الحاكم، من حديث المقدم بن معد يكرب: سمعت رسول الله ﷺ يقول: {ما ملأ آدمي وعاءً شراً من بطنه، بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه فإن كان لا محالة فثلاث لطعامه وثلاث لشرابه وثلاث لنفسه}^{٢٠٨}... قال الحافظ: "وإنّما خصّ الثلاثة بالذكر؛ لأنّها أسباب حياة الحيوان، ولأنّه لا يدخل البطن سواها"^{٢٠٩}. وقال الإمام ابن القيم: "ومراتب الغذاء ثلاثة: أحدها: مرتبة الحاجة. الثانية: مرتبة الكفاية. والثالثة: مرتبة

الفضلة. فأخبر النبي ﷺ: أنّه يكفيه لقيمات يقمن صلبه، فلا تسقط قوّته، ولا تضعف معها، فإن تجاوزها، فليأكل في ثلث بطنه، ويدع الثلث الآخر للماء، والثالث للنفس، وهذا من أنفع ما للبدن والقلب، فإنّ البطن إذا امتلأ من الطعام ضاق عن الشراب، فإذا ورد عليه الشراب ضاق عن النفس، وعرض له الكرب والتعب بحمله، بمنزلة حامل الحمل الثقيل، هذا إلى ما يلزم ذلك من فساد القلب، وكسل الجوارح عن الطاعات، وتحركها في الشهوات التي يستلزمها الشبع"^{٢١٠}.

٢٠٧ نقل الحافظ ابن حجر عن الغزالي في "الإحياء"؛ أنّ مراتب الشبع تنحصر في سبعة هي: ما تقوم به الحياة، أن يزيد حتى يصوم ويصلي عن قيام وهذان واجبان، أن يزيد حتى يقوى على أداء النوافل، أن يزيد حتى يقدر على التكسب وهذان مستحبان، أن يملا الثلث وهذا جائز، أن يزيد على ذلك وبه يتقل البدن ويكثر النوم وهذا مكروه، أن يزيد حتى يتضرر، وهي البطنة المنهي عنها وهذا حرام. قال الحافظ ابن حجر: ويمكن دخول الثالث في الرابع، والأول في الثاني، والله أعلم. انظر "فتح الباري" (528/9).

٢٠٨ صحيح؛ "سنن ابن ماجه" (كتاب الأطعمة: باب الاقتصاد وكراهة الشبع - 563، حديث (3349).

٢٠٩ "فتح الباري" (528/9).

٢١٠ انظر "فتح الباري" (528/9).

فالتوسّع زيادةً على ما ينبغي، يشغل عن طاعته سبحانه وشكره. والإسراف والإفراط في تناول الطبيّات، وعدم الاقتصاد يوقع النَّاس فيما خاف عليهم منه النَّبي ﷺ ، لَمَّا قَالَ: {إِنَّ أَكْثَرَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ} قيل وما بَرَكَاتِ الْأَرْضِ ، قَالَ : {زَهْرَةُ الدُّنْيَا} ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: هَلْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟^{٢١١} فصمت النَّبي ﷺ حتَّى ظننت أنه يُنَزِّلُ عليه، ثم أخذ يمسح عن جبينه فقال: { أَيْنَ السَّائِلُ؟}، قَالَ الرَّجُلُ: أَنَا. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: لَقَدْ حَمَدْنَاكَ حِينَ طَلَعْتَ لِذَلِكَ قَالَ: { لَا يَأْتِي الْخَيْرَ إِلَّا بِالْخَيْرِ إِنْ هَذَا الْمَالُ خَضِرَةٌ وَإِنْ كُلُّ مَا أَنْبَتَ الرَّبِيعَ يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلْمُ، إِلَّا آكَلَةُ الْخَضِرَةِ، أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسُ فَاجْتَرَّتْ وَثَلَطَتْ^{٢١٢} وَبَالَتْ ثُمَّ عَادَتْ فَأَكَلَتْ ، وَأَنَّ هَذَا الْمَالُ حَلْوَةٌ : مِنْ أَخْذِهِ بِحَقِّهِ وَوَضَعِهِ فِي حَقِّهِ ، فَنَعْمُ الْمَعُونَةُ هُوَ، وَإِنْ أَخْذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ}^{٢١٣} .

قال الحافظ ابن حجر: "قال الأزهري: فيه مثلان، أحدهما للمفرط في جمع الدنيا المانع من إخراجها في وجهها وهو الذي ... يقتل حبطاً، والثاني المقتصد في جمعها وفي الانتفاع بها، وهو آكلة الخضر... قال الحافظ ابن حجر: وفيه . أي الحديث . ذمّ الإسراف وكثرة الأكل والنهم فيه ".^{٢١٤} ثم انظر أي شيء أسوأ من أن يضرب مثل

٢١١ قال الحافظ ابن حجر: قوله: (هل يأتي) في رواية هلال (أو يأتي) أي أتصير النعمة عقوبة لأن زهرة الدنيا نعمة من الله فهل تعود هذه نعمة وهو استفهام استرشاد لا إنكار، والباء في قوله: (بالشر) صلة ل(يأتي)؛ أي هل سي جلب الخير الشر؟ قوله: (لا يأتي الخير إلا بالخير) ، وفي رواية هلال: (إنه لا يأتي الخير بالشر)؛ ويؤخذ منه أن الرزق ولو كثر فهو من جملة الخير وإنما يعرض له الشر بعارض البخل به عن يستحقون والإسراف في إنفاقه فيما لم يشرع. وأن كل شيء قضى الله أن يكون خيراً فلا يكون شراً وبالعكس ، ولكن يخشى على من رزقه الخير أن يعرض له في تصرفه فيه ما يجلب الشر . أنظر فتح الباري 246/11 وهذا يعضد ما ذكرناه سابقاً من أن الطبيّات لا تستحيل إلى خبائث.

٢١٢ (حَبَطًا): انتفاخ البطن من كثرة الأكل، يقال: حبطت الذابة تحبط حبطا إذا أصابت مرعى طيبا فأمنت في الأكل حتى تنتفخ وتموت. "يلم": يقرب من الهلاك. "الخضِر": ضرب من الكلال يعجب الماشية وواحد خَضِرَةٌ. (امتدّت): امتلأت. "خاصرتها": تشبيه خاصرة وهما جانبا البطن من الحيوان. "اجترت": استرفعت ما أدخلته في كرشها من العلف فأعدت مضغه. "وثلطت": أي ألقمت ما في بطنها رقيقا. "فتح الباري" (247/11).

٢١٣ "صحيح البخاري" (كتاب الرقاق: باب ما يحذر من زهرة الدنيا، والتنافس فيها-4/1621 حديث 6427).

٢١٤ "فتح الباري" (249.248/11).

أخذ المال بغير حقه كمن يأكل ولا يشبع فهؤلاء الذين أخذوا من الطيبات فوق ما يحتاجون إليه، وأدمنوا عليه، ووقعوا فيما خشي لأجله العلماء الزيادة في التمتع عن الحدّ السليم، فثبطوا عن القيام للعبادة وقست قلوبهم وبطروا وأشروا زيادة على ما أصابهم من كثرة النوم والكسل ولم يعودوا يصبرون على فقد ما اعتادوا عليه فحصلوه بالشبهات ومنهم بالحرام أكلوا في سبعة أمعاء وصاروا } **يتمتعون ويأكلون كما**

تأكل الأنعام }^{٢١٥} ، قال أبو حيان: "غافلين غير مفكرين في العاقبة كما تأكل الأنعام في مسارحها ومعالفها، غافلة عما هي بصده من النحر والذبح،.. والمعنى: إن أكلهم مجرد من الفكر والنظر، كما يقال للجاهل، يعيش كما تعيش البهيمة، لا يريد التشبيه في مطلق العيش، ولكن في لازمه"^{٢١٦}.

وقال القرطبي: "كأنهم أنعام؛ ليس لهم همّة إلا بطونهم وفروجهم، ساهون عمّا فيه غدهم، وقيل: المؤمن في الدنيا يتزوّد، والمنافق يتزيّن والكافر يتمتّع"^{٢١٧} ، قلت: المؤمن يتمتّع والكافر يتمتّع: أمّا المؤمن فيمتّعه الله متاعًا حسنًا، وأمّا الكافر فيمتّع نفسه كما يتمتّع البهيم، تأمل قوله تعالى: **[وَأَنْ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُمْ مَتَاعًا حَسَنًا إِلَىٰ أَجَلٍ]**^{٢١٨}.

قال القرطبي في معنى { **المتاع الحسن** } : "قال سهل بن عبد الله: المتاع الحسن ترك الخلق والإقبال على الحق، وقيل: هو القناعة بالموجود وترك الحزن على المفقود"^{٢١٩}.

قلت: إن الله - سبحانه - هو الذي يجعل لعبده فرقانًا، يميز به بين الحقّ والباطل، فمن يستغفره ويتوب إليه يهديه لانتقاء ما يحتاج إليه بالقدر الذي يكفيه،

٢١٥ سورة محمد، آية 12.

٢١٦ "البحر المحيط" (76/8).

٢١٧ "الجامع لأحكام القرآن" (155/16).

٢١٨ سورة هود، آية 3.

٢١٩ "الجامع لأحكام القرآن" (5/9).

ويكره إليه ما يزيد عما يحتاج إليه، فلا يغويه، وتأمل قوله تعالى : [وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَبٌ إِلَيْكُمْ الْإِيمَانَ وَرَيْبُهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَهُ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ] وقوله تعالى^{٢٢٠}.

أيضاً: [زَيْنٌ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ]^{٢٢١}. وقال -تعالى-: [أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِ كَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ]^{٢٢٢} ، فهل هذان يستويان؟،.

وقد قال ρ: {إذا أحبَّ الله عبداً حماه الدنيا كما يظلُّ أحدكم يحمي سقيمہ الماء}^{٢٢٣}. فلا يلهيه هذا التكاثر كما حصل لمن نسي شكره وذكره فتعسوا^{٢٢٤} ولزمهم الشر بفعلهم، قال ρ: {تعس عبد الدينار^{٢٢٥} والدرهم والقטיפه والخميصة }^{٢٢٦}، قال ابن تيمية: "فلا نال المطلوب، ولا خلص من المكروه"^{٢٢٧}.
والحمد لله الذي جعل ثواب الطَّاعِمِ الشَّاكِرِ مِثْلَ الصَّائِمِ الصَّابِرِ^{٢٢٨}. قال ابن بطَّال: هذا من تفضَّل الله على عباده أن جعل للطَّاعِمِ إذا شكر ربَّه على ما أنعم به

٢٢٠ سورة الحجرات، آية 7.

٢٢١ سورة آل عمران، آية 14.

٢٢٢ سورة محمد، آية 14.

٢٢٣ صحيح؛ "سنن الترمذي" (كتاب الطب، باب ما جاء في الحمية - 460، حديث (2036).

٢٢٤ قال القرطبي في قوله تعالى: (فتعسأ لهم) فيه عشرة أقوال؛ وهي باختصار: (بُعْدًا لهم، حزنًا لهم، شقاءً لهم، هلاكًا لهم، خيبًا لهم، قبحًا لهم، رغبًا لهم، شرًا لهم، شِقْوَةً لهم) أنظر "الجامع لأحكام القرآن" (154/16).
٢٢٥ يقول الحافظ بن حجر: (ولم يقل مالك الدينار ولا جامع الدينار لأنَّ المذموم من الملك والجمع: الزيادة على قدر الحاجة"، "فتح الباري" (254/11)، ومثله قوله -تعالى-: "إنَّ الإنسان ليطغى أن رآه استغنى"، ولم يقل: أن استغنى.

٢٢٦ "صحيح البخاري" (كتاب الرقاق: باب ما يتقى من فتنة المال - 1623/4 حديث (6435).

٢٢٧ "مجموعة فتاوى ابن تيمية" (148/10).

٢٢٨ قال ρ {الطَّاعِمِ الشَّاكِرِ بِمَنْزِلَةِ الصَّائِمِ الصَّابِرِ}، صحيح "سنن ابن ماجه" (كتاب الصيام: باب فيمن قال: الطاعم الشاكر كالصائم الصابر - 306، حديث (1764).

عليه، ثواب الصائم الصابر. وقال الكرمانيّ: التشبيه هنا في أصل الثواب لا في الكمية ولا الكيفية، والتشبيه لا يلزم المماثلة في جميع الأوجه.
وقال الطيّبي: ربّما توهم متوهم أنّ ثواب الشكر يقصر على ثواب الصبر فأزيل توهمه أو وجه الشبه اشتراكهما في حبس النفس، فالصابر يحبس نفسه على طاعة المنعم، والشاكر يحبس نفسه على محبّته^{٢٢٩}.

٢٢٩ "فتح الباري" (583/9).

المبحث الثالث: أنواع الطيبات

□ النوع الأول؛ المأكَل والمشرب:

قال الدكتور يوسف القرضاوي: "فلا حرج على المؤمن في الاستمتاع بها، وانتقاء أطيبها الذي تشتهي نفسه. كما ذكر الله -تعالى- عن الفتية المؤمنة من أصحاب الكهف أنهم قالوا: **[فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ**]^{٢٣٠}، وكان الرسول ρ {يعجبه لحم الذراع}^{٢٣١}، {ويحب الحلوى^{٢٣٢}، {والزبد}^{٢٣٣}، {ويستعذب له الماء}^{٢٣٤} وجمع النبي ρ بين لونين من الطعام؛ جاء في البخاري عن عبد الله بن جعفر قال: رأيت النبي ρ أكل

٢٣٠ سورة الكهف، آية 19. لقد ورد في تفسير قوله -تعالى-: (أزكى) عدّة معانٍ منها: أحلّ طعامًا، ومنها: أكثر بركة، ومنها: أكثر طعامًا، ومنها: خير طعامًا، ومنها: أخص طعامًا، ومنها: أطيب طعامًا، والذي أميل إليه في معناها هنا: أحلّ طعامًا، ومن قال به قال: لأنّ أهلها كانوا أهل أوثان يذبحون على الصنم. وهو قول ابن عباس وعطاء وابن جببر والضحاك "انظر تفسير البحر المحيط" (107/6). وقال الطبري: "أولى الأقوال عندي في ذلك بالصواب قول من قال معنى ذلك أحل وأطهر" تفسير الطبري (15/258).

٢٣١ عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ρ يحتز من كتف شاة فأكل منها، فدعي إلى الصلاة، فقام فطرح، السكين، فصلى ولم يتوضأ. "صحيح البخاري" (كتاب الأطعمة: باب: شاة مسموطة والكتف والجنب - 1329/3، حديث 5422)

٢٣٢ عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: {كان النبي ρ يحب الحلواء والعسل}. "صحيح البخاري" (كتاب الأشربة: باب البانق - 1434/3، حديث 5599) [والبانق ما طبخ من عصير العنب أدنى طبخ شديدًا، وهو مسكر]. قال الخطابي، وتبعه ابن التين: لم يكن حبه ρ لها على معنى كثرة التشهي لها وشدة نزاع النفس إليها، وإنما كان ينال منها إذا أحضرت إليه نيلاً صالحًا، فيعلم بذلك أنها تعجبه، وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني: ويؤخذ منه جواز اتخاذ الأطعمة من أنواع شتى، وكان بعض أهل الورع يكره ذلك ولا يرخص أن يأكل الحلاوة إلّا ما كان حلوه بطبعه كالتمر والعسل، وهذا الحديث يردّ عليه، وإنما تورّع عن ذلك من السلف من أثر تأخير تناول الطيبات إلى الآخرة مع القدرة على ذلك في الدنيا تواضعًا لا شحًا، "فتح الباري" (557/9).

٢٣٣ عن ابني بسرّ السلميين قالوا: [دخل علينا رسول الله ρ فوضعنا تحته قطيفةً لنا صبيناها له صبيًا، فجلس عليها، فانزل الله -عزّ وجلّ- عليه الوحي في بيتنا، وقدّمنا له زبدًا وتمرًا وكان يحب الزبد ρ]. "صحيح؛ سنن ابن ماجه" (كتاب الأطعمة: باب التمر بالزبد - 560، حديث 3334).

٢٣٤ "دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي" (ص72).

الرطب بالقتاء^{٢٣٥} وفي النسائي بسند صحيح عن عائشة أن النبي ﷺ أكل البطيخ بالرطب^{٢٣٦}.

"ولم يطلب القرآن في مقابل التمتع بهذه الطيبات إلا شكر الله تعالى صاحب النعمة وتقواه، قال تعالى: [وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ] ^{٢٣٧}، وقال: [كُلُوا مِنْ رِزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لَهُ بَلَدَةً طَيِّبَةً وَرَبُّ

غَفُورٌ] ^{٢٣٨}. ^{٢٣٩} قلت: ومن شكره التزام ما شرعه من آداب في استهلاكها. حيث وضع - سبحانه وتعالى - للأكل والشارب آدابًا يتناول بها هذه الطيبات؛ منها: أن لا يأكل حتى يجوع^{٢٤٠}، وأن يسمي الله^{٢٤١} - تعالى - ويأكل بيمينه ويأكل مما يليه، إلا إذا علم رضا من يأكل معه^{٢٤٢}، ولا يأكل متكئًا تواضعًا لله - سبحانه وتعالى - ^{٢٤٣}،

^{٢٣٥} "صحيح البخاري" (كتاب الأطعمة: باب الرطب بالقتاء - 1397/3، حديث (5440).

^{٢٣٦} حسن؛ "سنن النسائي" (كتاب الأشربة: باب باب في الجمع بين اللونين في الأكل - 577، حديث (3836).
^{٢٣٧} سورة المائدة، آية 88.

^{٢٣٨} سورة سبأ، آية 15.

^{٢٣٩} "دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي" (ص73).

^{٢٤٠} يقول الحافظ ابن حجر: "واختلف في حدّ الجوع على رأيين، ذكرهما في "الإحياء"، أحدهما: أن يشتهي الخبز وحده، فمتى طلب الأدم فليس بجائع. ثانيهما: إذا وقع ريقه على الأرض لم يقع عليه الذباب". انظر "فتح الباري" (528/9).

^{٢٤١} قال ﷺ: {إذا أكل أحدكم طعامًا فليقل: باسم الله، فإن نسي في أوله فليقل: بسم الله في أوله وآخره}. صحيح؛ "سنن الترمذي" (كتاب الأطعمة: باب ما جاء في التسمية على الطعام - 427، حديث (1858). واستدل ابن القيم: على عدم إجزاء تسمية الواحد عن الباقيين المشاركين في الطعام بما جاء في حديث حذيفة: أننا حضرنا مع رسول الله ﷺ طعامًا فجاءت جارية كأنما تدفع فذهبت لتضع يدها في الطعام فاخذ رسول الله ﷺ بيدها ثم جاء أعرابي كأنما يدفع فاخذ بيده فقال ﷺ: إن الشيطان ليستحلّ الطعام إن لم يذكر اسم الله عليه، وإنه جاء بهذه الجارية ليستحلّ بها، فأخذت بيده، والذي نفسي بيده إن يده لفي يدي مع يديهما ثم ذكر اسم الله وأكل ولو كانت تسمية الواحد تكفي لما وضع الشيطان يده في ذلك الطعام" "صحيح مسلم" (كتاب الأشربة باب آداب الطعام والشراب - 1025 حديث (2017). انظر "زاد المعاد" (378/2).

^{٢٤٢} فقد جاء {أن رسول الله ﷺ دعي إلى طعام، قال أنس: فذهبت مع رسول الله ﷺ فرأيتُه يتبع الدباء من حوالي القصعة، قال: فلم أزل أحبّ الدباء من يومئذ} "صحيح البخاري" (كتاب الأطعمة: باب من تتبّع حوالي

ولا منبطحاً^{٢٤٤}، ولا شيء عليه إن أكل وهو يمشي، أو قائماً^{٢٤٥}، ولا يعيب طعاماً يكرهه^{٢٤٦}. ولا يعظم لقمته ولو اشتد جوعه^{٢٤٧}، ويأكل بأصابعه الثلاثة يلعق أصابعه

القصة مع صاحبه إذا لم يعرف منه كراهية- 1383/3، حديث (5379). قال البخاري: يجوز إذا علم رضا من يأكل معه. انظر "فتح الباري" (525/9).

٢٤٣ قال رسول الله ﷺ: {لا أكل متكاً} "صحيح البخاري" (كتاب الأطعمة: باب الأكل متكاً- 1388/3 حديث (5398). واختلف في صفة الاتكاء فقيل: ألا أن يتمكن في الجلوس للأكل على أي صفة كان: وقيل أن يميل على أحد شقيه، وقيل: أن يعتمد على يده اليسرى من الأرض. قال الخطابي: المتكى هو المعتمد على الوطاء الذي تحته، ومعنى الحديث: إنني لا أقعد متكاً على الوطاء عند الأكل فعل من يستكثر من الطعام، فإني لا أكل إلا البلغة من الزاد فلذلك أقعد مستوفزاً.. وجزم ابن الجوزي في تفسير الاتكاء بأنه الميل على أحد الشقين، وحكى ابن الأثير في (النهاية): أن من فسر الاتكاء بالميل على أحد الشقين تأوله على مذهب الطب بأنه لا ينحدر في مجاري الطعام سهلاً ولا يسيغه هنيئاً، وربما تأدى به. واختلف السلف في حكم الأكل متكاً فقيل: إنه من الخصائص النبوية، وقيل: يكره لغيره لأنه من فعل المتعاطمين، فإن كان بالمرء مانع لا يتمكّن معه من الأكل إلا متكاً لم يكن في ذلك كراهة، وقيل بجواز ذلك مطلقاً، وإذا ثبت كونه مكروهاً، أو خلاف الأولى، فالمستحب في صفة الجلوس للأكل أن يكون جاثياً على ركبتيه وظهور قدميه أو ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى. انظر "فتح الباري" (540/9).

٢٤٤ فقد [نهى رسول الله ﷺ أن يأكل الرجل وهو منبطح على وجهه]. حسن؛ "سنن ابن ماجه- مشهور" (كتاب الأطعمة: باب النهي عن الأكل منبطحاً- 526، حديث (3370).

٢٤٥ فقد ورد عن ابن عمر أنه قال: {كنّا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نأكل ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام}. صحيح؛ "سنن ابن ماجه- مشهور" (كتاب الأطعمة: باب الأكل قائماً- 556، حديث (3301).

٢٤٦ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: {ما عاب النبي ﷺ طعاماً قطّ، إن اشتهاه أكله، وإن كرهه تركه} صحيح البخاري" (كتاب الأطعمة: باب ما عاب النبي ﷺ طعاماً- 1390/3، حديث (5409)، "قال النووي: من آداب الطعام المتأكدة أن لا يعاب كقوله: مالح حامض قليل الملح غليظ رقيق غير ناضح ونحو ذلك، قال ابن بطال هذا من حسن الأدب لأن المرء قد لا يشتهي الشيء ويشتهي غيره وكل مأذون في أكله من قبل الشرع ليس فيه عيب"، "فتح الباري" (548/9).

٢٤٧ فإنّه من الشره وقد [نهى ﷺ عن الإقران] "صحيح البخاري" (كتاب الأطعمة: باب الإقران في التمر- 1398/3، حديث (5446)، والإقران: الإكثار من أكل التمر- إذا كان مع غيره-، قال النووي: اختلفوا في هذا النهي، هل هو على التحريم أو الكراهة؟ والصواب التفصيل، فإن كان الطعام مشتركاً بينهم، فالقران حرام إلا برضاهم، ويحصل بتصريحهم أو بما يقوم مقامه من قرينة حال بحيث يغلب على الظن ذلك فإن كان الطعام لغيرهم حرم، وإن كان لأحدهم، وأذن لهم في الأكل اشترط رضاه، ويحرم لغيره، ويجوز له هو إلا أنه يستحب أن يستأذن الأكلين معه، وحسن للمضيف ألا يقرن ليساوي ضيفه إلا إن كان الشيء كثيراً يفضل عنهم، مع أن الأدب في الأكل مطلقاً ترك ما يقتضي الشره، إلا أن يكون مستعجلاً، يريد الإسراع لشغل آخر، وذكر الخطابي

بعد الطعام^{٢٤٨} أو يُلعقها^{٢٤٩} قبل أن يمسحها بالمنديل أو يغسلها^{٢٥٠}، وذلك لتحصل البركة.

وفي الاجتماع على الطعام بركة أيضاً^{٢٥١}، ويأكل من جانب الطعام، وليس من رأسه أو وسطه، فإن البركة تأتي منه^{٢٥٢}، وليكثر من تناول ما يجعل فيه شفاء وبركة، كالعسل والتمر والزيت والحبة السوداء والسنا والسنوت^{٢٥٣}، وليكن حاذقاً في انتقاء

أن شرط هذا الاستئذان إنما كان في زمنهم، حيث كانوا في قلة من الشيء، فأما اليوم مع اتساع المال؛ فلا يحتاج إلى استئذان. انظر "فتح الباري" (571/9).

٢٤٨ قال ρ: {إذا أكل أحدكم فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها}، "صحيح البخاري" (كتاب الأطعمة: باب لعق الأصابع ومصّها قبل أن يمسح بالمنديل-1400/3، حديث (5456). وفي حديث كعب بن مالك عند مسلم: {كان رسول الله ρ يأكل بثلاث أصابع فإذا فرغ لعقها} "صحيح مسلم" (كتاب الأشربة: باب استحباب لعق الأصابع والقصة- 1030، حديث (2032). قال عياض: والأكل بأكثر منها من الشره وسوء الأدب وتكبير اللقمة ولأنه غير مضطر إلى ذلك لجمعه اللقمة وإمساکها في جهاتها الثلاث فإن أضطر إلى ذلك لخفة الطعام وعدم تليفه فيدعمه بالرابعة أو الخامسة... قال الخطابي: "عاب قوم أفسد عقلم الترفه فزعموا أن لعق الأصابع مستقبح كأنهم لم يعلموا أن الطعام الذي علق بالأصابع أو بالصفحة جزء من أجزاء ما أكلوه، وإذا لم يكن سائر أجزائه مستقبر^٦ لم يكن الجزء اليسير مستقبراً؛ انظر "فتح الباري" (579/9).

٢٤٩ قال النووي: المراد بإلحاقه غيره ممن لا يتقدّر بذلك من زوجة وجارية وخدام وولد ومن كان في معناهم.. قال ابن دقيق العيد: جاءت علة هذا مبيّنة في بعض الروايات {فإنه لا يدري في أيّ طعامه البركة} "صحيح مسلم" (كتاب الأشربة: باب استحباب لعق الأصابع والقصة- 1031، حديث (2033). "فتح الباري" (578/9). ٢٥٠ قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: قد يتعيّن الندب إلى الغسل بعد اللعق لإزالة الرائحة...أخرج أبو داود بسند صحيح على شرط مسلم عن أبي هريرة رفعه: {من بات وفي يده غمر ولم يغسله فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه} لم أجد في سنن أبي داود وهو صحيح كما في سنن ابن ماجه- بعناية مشهور كتاب الأطعمة: باب من بات وفي يده ريح غمر- 555، حديث (3296 بلفظ وفي يده ريح غمر). "فتح الباري" (579/9).

٢٥١ قال النبي ρ لمن شكا له إنّا نأكل ولا نشبع: {فلعلكم تأكلون متفرقين؟} قالوا نعم ، قال: {فاجتمعوا على طعامكم، واذكروا اسم الله عليه يبارك لكم فيه}. حسن؛ "سنن ابن ماجه- بعناية مشهور" (كتاب الأطعمة: باب الاجتماع على الطعام- 553 حديث (3286).

٢٥٢ عن عبد الله بن بسر -رضي الله عنه- {أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بقصة فقال: كلوا من جوانبها ودعوا ذروتها يبارك فيها}. صحيح؛ "سنن ابن ماجه- بعناية مشهور" (كتاب الأطعمة: باب النهي عن الأكل من ذروة الثريد- 552، حديث (3275).

٢٥٣ قال ρ: {عليكم بالسنا والسنوت فإن فيهما شفاء من كل داء إلا السام، قيل يا رسول الله! وما السام؟ قال: الموت} صحيح. انظر "سنن ابن ماجه- بعناية مشهور" (كتاب الطب: باب السنا والسنوت- 578،

الأطعمة وجمعها مع ما يصلحها، ويدفع ضررها ويقوي نفعها^{٢٥٤}، وإذا وقعت اللقمة من يده فليمسح ما عليها من أذى، وليأكلها^{٢٥٥}.

وإذا وقعت الذبابة على طعامه فليغمسها وليرفعها، فإنه أسلم له وأبرأ^{٢٥٦}، ويحمد الله^{٢٥٧} إذا فرغ من طعامه، ولا يشتم أحد طعامه أو يراه؛ إلا وأطعمه منه^{٢٥٨}. وليتعهد جيرانه من بعض ما يأكل^{٢٥٩}، ولو لقمتين ولا يتطفل على أحد في دعوة طعام وأن

حديث (3457). وفي معنى "السنا" قال الإمام ابن القيم في "زاد المعاد" (69/4): هو نبت حجازي، أفضله المكّي، وهو دواء شريف مأمون الغائلة. وذكر في السنوات ثمانية أقوال أقربها إلى الصواب أنه العسل المخالط للسمن. انظر " زاد المعاد" (70/4).

٢٥٤ وقد مرّ معنا كيف أنه ρ أكل الرطب بالقتاء والبطيخ بالرطب والزبد بالتمر، قال ابن القيم في "زاد المعاد" (94/4-95): "فدفع ضرر البارد بالحر والبارد بالبارد، والرطب باليابس واليابس بالرطب، وتعديل أحدهما بالآخر من ابلغ أنواع العلاجات وحفظ الصحة، ونظير هذا ما تقدم من أمره بالسنا والسنوت وهو العسل الذي فيه شيء من السمن يصلح به السنا ويعدله فصلوات الله وسلامه على من بعث بعمارة القلوب والأبدان".

٢٥٥ قال ρ : {إذا وقعت اللقمة من يد أحدكم فليمسح ما عليها من الأذى وليأكلها} صحيح؛ "سنن ابن ماجه- مشهور" (كتاب الأطعمة: باب اللقمة إذا سقطت- 552، حديث (3279).

٢٥٦ قال ρ : (في أحد جناحي الذباب سمّ، وفي الآخر شفاء، فإذا وقع في الطعام فامقلوه فيه، فإنه يقدم السم ويؤخر الشفاء). صحيح؛ "سنن ابن ماجه- بعناية مشهور" (كتاب الطبّ: باب يقع الذباب في الإناء- 585، حديث (3504).

٢٥٧ كان ρ يقول أحياناً: {الحمد لله كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مكفي ولا مودّع ولا مستغنى عنه ربنا} صحيح البخاري" (كتاب الأطعمة: باب ما يقول إذا فرغ من طعامه- 1401/3، حديث (5458). وأحياناً أخرى: {الحمد لله الذي كفانا وآوانا غير مكفي ولا مكفور، وقال مرّة: لك الحمد ربنا غير مكفي ولا مودّع ولا مستغنى ربنا} "صحيح البخاري" (كتاب الأطعمة: باب ما يقول إذا فرغ من طعامه- 1401/3، حديث (5459)، غير مكفي: غير مكافأ بالهمزة، أي أنّ نعمة الله لا تكافأ انظر "فتح الباري" (580/9).

٢٥٨ قال ρ : {إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فإن لم يجلسه معه فليناوله أكلةً أو أكلتين، أو لقمةً أو لقمتين فإنه وليّ حرّه وعلاجه}. "صحيح البخاري" (كتاب الأطعمة: باب الأكل مع الخادم/ 1401/3، حديث (5460). (وليّ حرّه): أي عند الطبخ، (وعلاجه) عند تحصيل آتاه وقبل وضع القدر على النار. قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: يؤخذ من هذا ان في معنى الطباخ حامل الطعام لوجود المعنى فيه وهو تعلق نفسه به بل يؤخذ منه الاستحباب في مطلق خدم المرء مما يعاني ذلك.. وفيه- أشار إلى أن للعين حظاً من المأكول فينبغي صرفها بإطعام صاحبها من ذلك الطعام لتسكن نفسه فيكون اكف لشره انظر فتح الباري (582/9).

٢٥٩ قال ρ : {إذا عملت مرقة فأكثر ماءها واغترف لجيرانك منه} صحيح؛ "سنن ابن ماجه- بعناية مشهور" (كتاب الأطعمة. باب من طبخ فليكثر ماءه- 565 حديث (3362).

يأذن لمن تطفّل في دعوته لطعام^{٢٦٠} وإذا دعي إلى طعام فرأى منكر^٦ في مكان الدعوة فليرجع^{٢٦١}، وإذا قرّب إليه الطعام وهو صائم؛ فليصلّ أي يدعو لمن قدمه له، وإن كان مفطرًا؛ أكل منه^{٢٦٢} ودعا له^{٢٦٣}.

□ النوع الثاني؛ الملبس والتجمل:

قال الدكتور يوسف القرضاوي في قول الله -تعالى-: **[يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ذَٰلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ]**^{٢٦٤}: يمتنّ -تعالى- على عباده بما جعل لهم في اللباس والريش؛ فاللباس مهمته ستر العورات - وهي السوءات-، والرياش، والريش ما يتجمل به ظاهراً، فالأول من الضروريات، والريش من التكمّلات والزيادات^{٢٦٥}، وهذا يدلنا على أنّ الله -تعالى- يريد لعباده شيئاً فوق ستر العورة، وهو التجمل والتزيّن^{٢٦٦}، وقد

٢٦٠ عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: "كان من الأنصار رجل يقال له شعيب، وكان له غلام لحم، فقال: اصنع لي طعاماً أدعو رسول الله ﷺ خامس خمسة، فدعا رسول الله ﷺ خامس خمسة فتبعهم رجل، فقال النبي ﷺ: {إنك دعوتنا خامس خمسة، وهذا رجل قد تبعنا، فإن شئت أذنت له، وإن شئت تركته. قال: بل أذنت له} "صحيح البخاري" (كتاب الأطعمة: باب الرجل يتكلف الطعام لإخوانه- 1395/3 حديث 5434).

٢٦١ عن علي قال: {صنعت طعاماً فدعوت رسول الله ﷺ فجاء فرأى في البيت تصاوير فرجع} صحيح؛ "سنن ابن ماجه- مشهور" (كتاب الأطعمة: باب إذا رأى الضيف منكرًا رجع- 564، حديث 3359).

٢٦٢ قال ﷺ: {إذا دُعي أحدكم فليجب فإن كان صائمًا فليصلّ، وإن كان مفطرًا فليطعم}. "صحيح مسلم" (كتاب النكاح: باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة- 685، حديث 1431).

٢٦٣ كان ﷺ إذا أكل عند قوم دعا لهم فدعا في منزل عبد الله بن بسر {اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم} "صحيح مسلم" (كتاب الأشرية: باب... واستحاب دعاء الضيف لأهل الطعام- 1037، حديث 2042).

٢٦٤ سورة الأعراف، آية 26.

٢٦٥ هذا المعنى للريش ذكره ابن كثير في تفسيره لهذه الآية، ونقل في معنى الريش أقوالاً أخرى منها الأثاث، وما ظهر من الثياب، ومنها المال ومنها اللباس والعيش والنعيم ومنها الجمال انظر "تفسير القرآن العظيم" (288/3) لابن كثير. قال القرطبي: والذي عليه أكثر أهل اللغة ان الريش ما يستر من لباس أو معيشة. انظر "الجامع لأحكام القرآن" (118/7) للقرطبي.

٢٦٦ "دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الاسلامي" (73).

روى عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: { لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر }، قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة. قال: { إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحقّ وغمط الناس }^{٢٦٧}. قال ابن تيمية: "قوله: { إن الله جميل يحب الجمال } قد أدرج فيه حسن الثياب التي هي المسؤول عنها، فعلم أنّ الله يحبّ الجميل من الناس، ويدخل في عمومه بطريق الفحوى الجميل من كل شيء"^{٢٦٨}. وقد استدلّ بهذا الحديث الدكتور عمر سليمان الأشقر على إقرار النبي ﷺ التجميل والتزين بالثياب وما في معناها لأتّها من الحاجات الأساسية للفرد. ولأنّ الإنسان جبل على حبّ التزيّن والتجمل، ومن المعروف أن الإنسان يتعب ويبذل ما في وسعه لتحصيل أسباب الزينة، وفي كثير من الأحيان يقدمها على ما هو ضروريّ، وحاجيّ، فالرجل قد يضيق على نفسه في طعامه وشرابه، ليوفّر لنفسه ثمنًا لثوبٍ فاخرٍ يلبسه يتزيّن به في الأعياد والمناسبات - قلت ولعلمهم هم الذين قال الله تعالى فيهم: [يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعْفُفِ] ^{٢٦٩}، وكذلك المرأة تحرص على الزينة أكثر ممّا يحرص عليها الرجل، ولذلك رخص الإسلام لها فيها أكثر ممّا رخص للرجل، فأباح لها لبس الحرير والتحلّي بالذهب^{٢٧٠}.

وجاء نحو هذا الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه {أن رجلاً أتى النبي ﷺ وكان رجلاً جميلاً، قال: يا رسول الله إنني رجل حبب إليّ الجمال وأعطيت منه ما ترى، حتى ما أحب أن يفوقني أحد -إمّا قال: بشراكِ نعلي أو قال بشسعِ نعلي- أفمن الكبر ذلك؟ قال: لا، ولكن الكبر من بطر الحقّ وغمط الناس }^{٢٧١}. وفي معنى البطر قال عياض:

^{٢٦٧} "صحيح مسلم" (كتاب الإيمان: باب تحريم الكبر وبيانه-62 حديث (147).

^{٢٦٨} "مجموعه الفتاوى" (99/22- فصل في محبة الجمال).

^{٢٦٩} سورة البقرة، آية 273.

^{٢٧٠} الأشقر- محمد وآخرون: "أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة" (345/1 - 1418/1 - دار النفائس/الأردن).

^{٢٧١} "صحيح مسلم" (كتاب الإيمان: باب تحريم الكبر وبيانه-62 حديث (147).

"وأصل البطر الطغيان عند النعمة، واستعمل بمعنى التكبر"، وقال الراغب: "أصل البطر دهش يعتري المرء عند هجوم النعمة عن القيام بحقها"^{٢٧٢}.

أما الغمط: فهو الاحتقار^{٢٧٣}. قلت: فالنيّة معتبرة، لذلك قال ρ: {لا ينظر^{٢٧٤} الله يوم القيامة إلى من جرّ إزاره بطراً} ^{٢٧٥}. ولهذا عاقب الله - سبحانه - قارون بأن خسف به الأرض، قال ρ: {بينما رجلٌ يمشي في حلّة تعجبه نفسه^{٢٧٦} مرّجلاً جمّته إذ خسف الله به فهو يتجلجل^{٢٧٧} إلى يوم القيامة} ^{٢٧٨}. وقد ذكر أنّاً كيف كان

النبى ρ وأصحابه - رضوان الله عليهم - يتجمّلون بثيابهم، بل لقد وبّخ النبى ρ من آتاه الله مالاً ولم ير عليه ذلك. عن مالك بن فضالة قال: دخلت على رسول الله ρ فرآني سيّئ الهيئة فقال النبى ρ: {هل لك من شيء؟} قال: نعم، من كلّ المال قد آتاني الله، فقال: {إذا كان لك مالٌ فليُر عليك}^{٢٧٩}. فلا حرج على المسلم أن يلبس ما

٢٧٢ "فتح الباري" (258/10).

٢٧٣ "فتح الباري" (260/10).

٢٧٤ قوله ρ: (لا ينظر) قال الحافظ ابن حجر: أي لا يرحمه، فالنظر إذا أضيف إلى الله كان مجازاً، وإذا أضيف إلى المخلوق كان كناية، ويحتمل ان يكون المراد لا ينظر إليه نظر رحمة وقال شيخنا في شرح الترمذي عبّر عن المعنى الكائن عند النظر بالنظر لأنّ من نظر إلى متواضع رحمه ومن نظر إلى متكبر مقتته، فالرحمة والمقت متسببان عن النظر، انظر "فتح الباري" (10 / 258).

٢٧٥ "فتح الباري" (كتاب اللباس باب من جر ثوبه من الخيلاء حديث رقم 5788، ص 257).

٢٧٦ قوله ρ: { تعجبه نفسه} قال القرطبي: إعجاب المرء بنفسه هو ملاحظته لها بعين الكمال مع نسيان نعمة الله، فان احتقر غيره في ذلك فهو الكبير المذموم "الجامع لأحكام القرآن" (261/10) للقرطبي.

٢٧٧ قوله ρ (فهو يتجلجل إلى يوم القيامة): التجلجل - بجيمين -: التحرك، وقيل: الجلجلة: الحركة مع صوت، وقال ابن دريد: كل شيء خلطت بعضه ببعض فقد جلجلته، وقال ابن فارس: التجلجل أن يسوخ في الأرض مع اضطراب شديد، ويندفع من شقّ إلى شقّ، فالمعنى: يتجلجل: أي ينزل فيها مضطرباً متدافعاً، انظر "فتح الباري" (261/10).

٢٧٨ "فتح الباري" (كتاب اللباس باب من جر ثوبه من الخيلاء حديث رقم 5789، ص 258).

٢٧٩ صحيح؛ "سنن أبي داود- بعناية مشهور" (كتاب اللباس باب في غسل الثوب وفي الخلقان ص 607، حديث (4063).

شاء ما لم يكن فيه تكبير^{٢٨٠} أو سرف، قال ρ: {كل ما شئت والبس ما شئت ما أخطأتك اثنتان: سرف أو مخيلة}^{٢٨١}. قال الحافظ ابن حجر: "والإسراف: مجاوزة الحد في كل فعلٍ أو قولٍ، وهو في الإنفاق أشهر. والمخيلة بوزن عزيمة، وهي بمعنى الخيلاء وهو التكبر. ووجه الحصر في الإسراف والمخيلة؛ أنّ الممنوع من تناوله أكلاً ولبساً وغيرهما إمّا لمعنى فيه؛ وهو مجاوزة الحد، وهو الإسراف. وإمّا للتعبد^{٢٨٢}، كالحرير ان لم تثبت علة النهي وهو الراجح، وقد يستلزم الإسراف الكبر وهو المخيلة.

وقال الحافظ: قال الموفق عبد اللطيف البغدادي: "هذا الحديث جامع لفضائل تدبير الإنسان نفسه، وفيه تدبير مصالح النفس والجسد في الدنيا والآخرة فإنّ السرف في كل شئ يضرّ بالجسد ويضرّ بالمعيشة فيؤدّي إلى الإتلاف، ويضرّ بالنفس إذا كانت تابعة للجسد في أكثر الأحوال، والمخيلة تضرّ بالنفس حيث تكسبها العجب وتضرّ بالآخرة حيث تكسب الإثم، وبالدينيا حيث تكسب المقت من الناس"^{٢٨٣}. وقد وضع الإسلام للمسلم آداباً يمتثلها عند تناول هذه الطيبات، منها: أنه يستحب له أن يلبس

وقد ذكر الحافظ ابن حجر العسقلاني هذا الحديث، عند شرح أحاديث باب "من جرّ ثوبه من الخيلاء"، وقال بعده "أي أن يلبس ثياباً تليق بحاله من النقاسة والنظافة، ليعرفه المحتاجون للطلب منه، مع مراعاة القصد وترك الإسراف جمعاً بين الأدلة". "فتح الباري" (26/10).

٢٨٠. ومنه لباس الشهرة، قال ρ: {من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيامة ثوباً مثله ثم تلهب فيه النار}، حسن؛ سنن أبي داود- بعناية مشهور" (كتاب اللباس: باب في لبس الشهرة - 602 ، حديث (4029).

٢٨١ "صحيح البخاري" (أول كتاب اللباس: باب قول الله تعالى: "قل من حرم زينة الله"-1477). قال الحافظ ابن حجر: "هذا من الأحاديث التي لا توجد في البخاري إلا معلقة، ولم يصله في مكان آخر، وقد وصله أبو داود الطيالسي والحارث بن أسامة في مسنديهما"، انظر "فتح الباري" (253/10).

٢٨٢ كتشبه الرجال بالنساء، والنساء بالرجال، ففاعله ملعون: قال الحافظ ابن حجر: قال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة -نفع الله به-: والحكمة في لعن من تشبه: إخراج الشيء عن الصفة التي وضعها عليه أحكم الحاكمين انظر "فتح الباري" (333/10). وكذلك هناك أحكام كثيرة في اللباس لا سيما لباس المرأة وشروطه ولسنا بصدد بيانها وتوضيحها، فهي تبحت في مظانها.

٢٨٣ "فتح الباري" (253/10).

البياض من الثياب فإنه أطهر وأطيب^{٢٨٤}، ولا بأس عليه إن لبس الثياب المصبغة بكل لون إلا أن يكون فيها خرم للمروءة، ويدعو إذا لبس لباساً جديداً ولمن رآه لبس جديداً^{٢٨٥} وإذا انتعل يبدأ بالنعل اليمنى^{٢٨٦}، ولا يمشي في نعل واحدة^{٢٨٧} وإذا انتزع يبدأ بالشمال^{٢٨٨}، ولا يدخل المختث بيته وان دخل أخرجه^{٢٨٩}.

□ النوع الثالث؛ المسكن والأثاث والسلع المنزلية:

لقد ذكر الله - سبحانه وتعالى- أن البيوت والقصور من نعمه - سبحانه - وآلائه التي امتنّ بها على عباده مما يستوجب الشكر وعدم الفساد في الأرض.

٢٨٤ قال رسول الله ﷺ: {البسوا ثياب البياض فإنها أطهر وأطيب} صحيح؛ "سنن ابن ماجه- بعناية مشهور" (كتاب اللباس: باب البياض من الثياب- 595، حديث 3567).

٢٨٥ كان رسول الله ﷺ إذا استجد ثوباً: اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه أسألك خيره وخير ما صنع له أعوذ بك من شره وشر ما صنع له} صحيح "سنن الترمذي- بعناية مشهور" (كتاب اللباس: باب ما يقول إذا لبس ثوباً جديداً- 410، حديث 1767). ولقد كسا النبي ﷺ أم خالد - خميصة سوداء- ثياب خزّ أو صوف معلّمة- ولما ألبسها دعا لها {أبلي واخلفي} انظر "صحيح البخاري" (كتاب اللباس: باب الخميصة السوداء- 1486/4 حديث 5823).

٢٨٦ عن عائشة رضي الله عنها قالت: {كان النبي ﷺ يحب التيمّن في طهوره وترجله وتنعّله} "صحيح البخاري" (كتاب اللباس: باب يبدأ بالنعل اليمنى- 1493/4، حديث 5854).

٢٨٧ قال ﷺ: {لا يمشي أحدكم في نعل واحدة؛ ليحفهما أو لينعلهما جميعاً}. "صحيح البخاري" (كتاب اللباس: باب لا يمشي في نعل واحدة- 1493/4، حديث 5856).

٢٨٨ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: {إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى، وإذا نزع فليبدأ بالشمال لتكن اليمنى أولهما تتعل وآخرهما تنزع} "صحيح البخاري" (كتاب اللباس: باب لا ينزع نعل الأخرى- 1493/4، حديث 5855).

٢٨٩ عن ابن عباس رضي الله عنه قال: {لعن النبي ﷺ المختثين من الرجال والمترجلات من النساء، وقال:

أخرجوهم من بيوتكم قال: فاخرج النبي ﷺ فلاناً واخرج عمر فلانة}، "صحيح البخاري" (كتاب اللباس: باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت- 1500/4، حديث 5886).

قال تعالى: **[وَأَذْكُرُوا إِذْ جَعَلْنَا خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأْنَا فِي الْأَرْضِ تُتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا فَاذْكُرُوا آيَةَ اللَّهِ وَلَا تَعْتَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ]** ^{٢٩٠}، قال القرطبي: "استدل بهذه الآية من أجاز البناء الرفيع كالقصور ونحوها، وبقوله: **[قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ]** ^{٢٩١}، ذكر أن ابنًا لمحمد بن سيرين بنى دارًا وأنفق فيها مالًا كثيرًا، فذكر لمحمد بن سيرين، فقال: ما أرى بأسًا أن يبني الرجل بناءً ينفعه، وروى أنه عليه السلام قال: **{إِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ أَحَبَّ أَنْ يَرَى أَثَرَ النِّعْمَةِ عَلَيْهِ}** ^{٢٩٢}. ومن آثار النعمة "البناء الحسن والثياب الحسنة. ألا ترى أنه إذا اشترى جارية جميلة بمالٍ عظيم فإنه يجوز وقد يكفيه دون ذلك، فكذلك البناء ^{٢٩٣} - وقال القرطبي: - وكره ذلك آخرون منهم الحسن البصري وغيره واحتجوا بقوله **ρ: {إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بَعْدَ شَرِّ أَهْلِكَ مَالَهُ فِي الطِّينِ وَاللَّبْنِ}** ^{٢٩٤}. وفي خبر آخر عنه أنه عليه السلام قال: **{مَنْ بَنَى فَوْقَ مَا يَكْفِيهِ جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمَلُهُ عَلَى عُنُقِهِ}** ^{٢٩٥}. - وقال: - بهذا أقول لقوله

٢٩٠ سورة الأعراف، آية 74.

٢٩١ سورة الأعراف، آية 32.

٢٩٢ أخرج الترمذي في "سننه- بعناية مشهور" (كتاب الأدب: باب ما جاء أن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده) بلفظ: **{إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ}** وقال المحقق: حسن صحيح. إقال الشيخ مشهور في تحقيقه لـ "الموافقات" (207/1): أخرج أحمد في "المسند" (438/3)، وابن سعد في "الطبقات" (291/4)، و(10/7)، والطحاوي في "المشكّل" (151/4)، والحاكم في "المعرفة" (ص 161)، والطبراني في "الكبير" (135/18)، وابن أبي الدنيا في "الشكر" (رقم 50)؛ عن عمران بن حصين؛ بلفظ: **{إِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- عَلَى عَبْدِهِ نِعْمَةً يَحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ؛ ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ مَشْهُورٌ: وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ}**.

٢٩٣ "الجامع لأحكام القرآن" (153/7) للقرطبي.

٢٩٤ أخرج الطبراني في "المعجم الكبير" والخطيب عن جابر مرفوعًا: **{إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بَعْدَ شَرِّ خَصْرٍ لَهُ فِي اللَّبْنِ وَالطِّينِ، حَتَّى يَبْنِيَ، وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي "ضَعِيفِ الْجَامِعِ" (336)، وَأَخْرَجَ الْبَغْوِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ، وَابْنِ عَدِيٍّ فِي "الْكَامِلِ فِي الضَّعْفَاءِ" عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا: {إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بَعْدَ هَوَانًا أَنْفَقَ مَالَهُ فِي الْبَنِيَانِ وَالْمَاءِ وَالطِّينِ} وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي "ضَعِيفِ الْجَامِعِ" (337)}.**

٢٩٥ أخرج الطبراني في "المعجم الكبير"، وأبو نعيم في "الحلية" عن ابن مسعود مرفوعًا: **{مَنْ بَنَى بِنَاءً فَوْقَ مَا يَكْفِيهِ كَلَفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَحْمَلَهُ عَلَى عُنُقِهِ}** وحكم عليه الألباني بالوضع في ضعيف الجامع (5506).

ρ: {وما أنفق المؤمن من نفقه فإن خلفها على الله - عز وجل - إلا ما كان في بنيانٍ أو معصية^{٢٩٦}}، رواه جابر بن عبد الله، وأخرجه الدارقطني، وقوله ρ: {ليس لابن آدم حقّ في سوى هذه الخصال؛ بيت يسكنه، وثوب يوارى عورته، وجلف الخبز، والماء^{٢٩٧}}^{٢٩٨}. ولا حُجّة لمن كره البناء الرفيع لضعف ما روي في ذلك. بل كما قال القرضاوي: فإنّ الرسول ρ اعتبر المسكن الواسع من مقومات السعادة؛ وذلك حين قال ρ: {أربع من السعادة المرأة الصالحة، والمسكن الواسع، والجار الصالح، والمركب الهنيء، وأربع من الشقاوة. المرأة السوء، والجار السوء، والمركب السوء، والمسكن الضيق^{٢٩٩}}، وبين أنّ من سعة هذه الدار؛ أن يكون فيها مجال لتطبيق التوجيه النبويّ، في التفريق بين الأولاد في المضاجع إذا بلغوا عشر سنين فيكون للبنين حجرتهم، وللبنات حجرتهنّ، ويكون لكلّ طفل فراشه - أي سريره الخاصّ، فإن عجز أن يكون لكلّ طفل سريره، فعلى الأقلّ، له غطاؤه المستقلّ. وذكر أنّ من سعتها: أن يكون فيها مكانٌ للضيوف الطارئين من الأهل أو الأصهار أو الأقارب، أو الغرباء الطارئين الذين لهم حقّ الضيافة. وفي "صحيح مسلم": {فراشٌ للرجل، وفراشٌ لامرأته، وفراشٌ للضيف، والزابع للشيطان^{٣٠٠}}، وذكر أنّ من المطلوب في دار المسلم^{٣٠١}، بل من المطلوب في كل شيء من حياته أن تكون جميلة فقد قال ρ: {إنّ الله جميل يحب الجمال^{٣٠٢}}، والجمال في هذه الأمور يختلف باختلاف العرف. وقال: "إنّ الذي ينكر من البنيان هو قصور الترف والتتعمّ الزائد،

٢٩٦ ورد في صحيح الجامع (1677) حديث بمعناه، ولفظه: {إنّ العبد ليؤجر في نفقته كلّها إلا البناء}.

٢٩٧ ضعيف، "سنن الترمذي - مشهور" (كتاب الزهد: باب منه-528، حديث(2341).

٢٩٨ "الجامع لأحكام القرآن" (153/7) للقرطبي.

٢٩٩ أخرجه الحاكم في "المستدرک"، والبيهقيّ في "الشُعَبِ"، وأبو نعيم في "الحلية"، وصحّحه الألبانيّ في "صحيح الجامع" (887).

٣٠٠ "صحيح مسلم" (كتاب اللباس والزينة: باب كراهة ما زاد عن الحاجة من الفراش واللباس - 1060، حديث (2084) بلفظ (والثالث للضيف) بدل (وفراش للضيف).

٣٠١ في الأصل: (الإسلام)؛ والصواب: (المسلم).

٣٠٢ "صحيح مسلم" (كتاب الإيمان: باب تحريم الكبر وبيانه-62 حديث (147).

التي تشغل الإنسان عن ربه وأخرته، وتطغيه على الفقراء والضعفاء من الناس، وهو ما أنكره نبي الله هود -عليه السلام- على قومه عاد، حين دعاهم إلى عبادة الله وحده، قائلاً: **[أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ آيَةً تَعْبَثُونَ#وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ#وَإِذَا بَطَشْتُمْ بَطْشَتُمْ جَبَّارِينَ#فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا#وَاتَّقُوا الَّذِي أَمَدَّكُمْ بِمَا تَعْلَمُونَ#أَمَدَّكُمْ بِأَنْعَامٍ وَبَيْنٍ#وَجَنَاتٍ وَعُيُونٍ]**^{٣٠٣}.

فالإنكار هنا ليس على مجرد البناء الرفيع، بل على العبث به. وليس على اتخاذ المصانع - أي القصور والبروج المشيدة-، بل على العيش فيها عيش من يخلد، لا عيش من يموت. المهم في دار المسلم ألا يقتني فيها شيئاً مما حرّمه الله -تعالى- عليه، مثل الأواني والتحف الفضية والذهبية والتماثيل، ولا يقتني الكلاب لغير حاجة حتى لا يحرم بيته من دخول الملائكة إليه^{٣٠٤}. قلت ولا يبنيه على نمط بناء الكفار لبيوتهم فهو ليس مثلهم، وكما يقول الدكتور الزامل والدكتور بوعلام: "فلا شك أن التصميم الهندسي لمنزل المسلم يختلف عن غير المسلم حيث إن حقوق الضيافة وحقوق الجيرة وعدم الاختلاط كلها تفرض طابعاً ونمطاً هندسياً مختلفاً"^{٣٠٥}، ولا يزيد فيها من المرافق والأثاث ما لا يحتاج إليه فإنه للشيطان كما قال - ρ -، ولا يقصد ببنائه العلو والكبر، ويشكر الله على نعمه.

□ النوع الرابع؛ المواصلات والاتصالات:

أما المواصلات فقد قال تعالى: **[وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ#وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ#وَتَحْمِلُ أُنْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بِالْغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرؤُوفٌ رَّحِيمٌ#وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ**

٣٠٣ سورة الشعراء، آية 128-134.

٣٠٤ انظر "دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي" (225).

٣٠٥ "النظرية الاقتصادية الإسلامية" (ص42).

لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ] ^{٣٠٦} ، فهي ليست للركوب فقط، بل وزينة أيضا ، قال أبو حيان الأندلسي: "قدم الإراحة على السرح لأنّ الجمال فيها أظهر إذا أقبلت ملأى البطون حافلة الضروع، ثم أوت إلى الحظائر بخلاف وقت سرحها، وإن كانت في الوقتين تزين الأفنية وتجاوب فيها الرغاء والثغاء فيتأنس أهلها. وتفرح أربابها وتجلهم في أعين الناظرين إليها أو تكسبهم الجاه والحرمة، لقوله تعالى: [الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا] ^{٣٠٧} ، ^{٣٠٨} ، فهي زينة ليس في الحيوانات فقط بل كل ما تركبه من وسائل النقل.

قال الدكتور وهبة الزحيلي في قوله تعالى { وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ } : "وهذا يشمل كل وسائل النقل الحديثة". ^{٣٠٩} فهي من عناصر السعادة التي ذكرها الله لنا إذ عليها نبذل حاجتنا قال تعالى :

[وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَلِتَبَلَّغُوا عَلَيْهَا حَاجَةً فِي صُدُورِكُمْ وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ

تُحْمَلُونَ] ^{٣١٠}

يقول الدكتور يوسف القرضاوي: "وقد جعل النبي ﷺ من عناصر السعادة: المركب الصالح أو المركب الهنيء، وقد كان الفقهاء قديما يعتبرون (الفرس) من الحوائج الأصلية للمسلم. وليس هنا من السيارة الآن تقرب البعيد، وتطوي المسافات فإن لم تكن سيارة فدرّاجة بخارية أو نحوها فإن لم يتيسر المركب الهنيء الخاصّ فالمفترض أن تتوافر للناس مواصلات عامة جيدة وميسرة" ^{٣١١} فسبحان الذي سخّر لنا هذا وما كنّا له مقرنين، قال تعالى: [لِتَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ

٣٠٦ سورة النحل، آية 5-8 .

٣٠٧ سورة الكهف، آية 46.

٣٠٨ "البحر المحيط" (461/5).

٣٠٩ الزحيلي - وهبة: "التفسير المنير" (95/14 - ط1/1411، دار الفكر المعاصر/لبنان).

٣١٠ سورة غافر، آية 80.

٣١١ "دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي" (75).

عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ^{٣١٢}]. وليحذر المسلم أن يصيبه الكبر بسببها فإنه السبب الذي خاف عمر أن يصيبه فنزل عن الفرس لما ركبه وهملج ^{٣١٣} تحته فقد أخبر أنه أحس من نفسه، فنزل عنه ورجع إلى حمارة ^{٣١٤}. وليحذر أن تلهيه عن ذكر الله .

وأما الاتصالات: فإن ما يسره الله تعالى لعباده من اكتشافاتٍ واختراعاتٍ في وسائل الاتصالات والتقنية من أنواع الهواتف وشبكات المعلومات وقنوات البث وغيرها من وسائل الاتصال والإعلام من مسموع ومقروء ومشاهد هو في حقيقته نعمة لو استغل في الخير وإن استغلها اليوم فيما يثير مكامن الشهوة ويخمر العقل ويفسد الروح لا ينبغي أن يكون سبباً لرفضها وتحريمها بل ينبغي أن يكون حافزاً بسبب سعة تأثيرها - لاستغلالها في الدعوة إلى الله والذب عن الإسلام ولتوظيفها فيما يربي أولادنا وناشئتنا وفيما يخدم قضايا الأمة الجادة. فلا بد من مواكبة هذا العصر باستخدام الإنترنت وغيره فكل تقنية أو مخترع تم اكتشافه لا يمكن إلا وأن يجمع جوانب الخير والشر فليستخدمه المسلم في الخير وليجتنب استخدامه فيما حرمه الله سبحانه وما فيه ضرر أو ضرار .

□ النوع الخامس؛ الصّحة:

ولمّا كان الإنسان القوي يؤدي واجبه الديني والدنيوي بشكل أفضل وأوسع حتّى الإسلام على الاهتمام بالصّحة، ومن ذلك أنه وضع أحكاماً في النّظافة الشخصية ومنها في الغسل والوضوء، واستعمال السواك والطيب وتسريح الشعر وأحكاماً في النّظافة البيئية ومنها تنظيف البيوت وأفنيئتها وإمّاطة الأذى عن الطرق والأماكن العامة وكلها يكفل الوقاية من المرض وفي حالة الإصابة به أمر بالتداوي

٣١٢ سورة الزخرف آية 13.

٣١٣ معنى الهملجة، وهي: حسن سير الدابة في سرعة وبختره. "لسان العرب" (357/6)

٣١٤ "الموافقات" (73/1).

قال ρ: { تداووا، فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء، غير داء واحد: (الهم) }^{٣١٥} وبالتالي فإن كل ما يؤدي إلى نفع البدن وإصلاحه والحفاظ عليه يحث الإسلام على استهلاكه والانتفاع به سواء كان دواءً أو أداة كآلات الرياضة وغيرها.

□ النوع السادس؛ التعليم:

يحتاج الإنسان إلى العلم أكثر من حاجته إلى الطعام والشراب^{٣١٦} إذ به يعرف الحق سبحانه وما أودعه في هذا الكون من سنن الوجود. ولأجل ذلك جعل الإسلام طلب العلم فريضة على المسلم^{٣١٧} وحثه على القراءة والنظر والتأمل والتدبر والتفكير في آياته المسطورة في كتابه وفي الكون، ورفع منزلة العلماء بل لشرف العلم أمر الله سبحانه نبيه أن يسأله المزيد منه قال تعالى: **[وقل ربّي زدني علماً**^{٣١٨} ليس فقط العلوم الدينية بل والدنيوية إذ لا يمكن طاعة الله في إعمار الأرض والانتفاع بثرواتها المختلفة إلا بالعلم التخصصي في شتى مجالات الحياة المختلفة كما لا يمكن الدفاع عن الدين إلا من خلالها قال تعالى: **[وأعدّوا لهم ما استطعتم من قوّة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم**^{٣١٩}

قال الدكتور يوسف القرضاوي: "ولا يمكن تنفيذ الآية الكريمة وما في معناها من النصوص إلا بإنتاج صناعي متقدم، وهو يحتاج إلى علوم تهيي له وتكنولوجيا تخدمه فلا بدّ من توافرها جميعاً وتيسير أسبابها، وما لا يتم الواجب إلا به فهو

٣١٥ صحيح؛ سنن أبي داود-بغاية مشهور" (كتاب الطب: باب في الرجل يتداوى- 580، حديث 3855).

٣١٦ قال الإمام ابن القيم: وحاجة الإنسان إلى العلم بعدد الأنفاس، لأن كلّ نفس من أنفاسه فهو محتاج فيه إلى أن يكون مصاحباً لإيمان أو حكمة، فإن فارقه الإيمان أو الحكمة في نفس من أنفاسه فقد عطّب، وقرب هلاكه، وليس إلى حصول ذلك سبيل إلا بالعلم، فالحاجة إليه أشد من الحاجة إليه فوق الحاجة إلى الطعام والشراب. وقال الإمام أحمد هذا المعنى بعينه، فقال: النَّاسُ أَحْوَجُ إِلَى الْعِلْمِ مِنْهُمْ إِلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ؛ لِأَنَّ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، وَالْعِلْمُ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي كُلِّ وَقْتٍ. "مفتاح دار السعادة" (301/1).

٣١٧ قال الدكتور يوسف القرضاوي: "والعلم الواجب طلبه وتعلمه قد يكون علماً دينياً، وهو ما يصح عقيدته

٣١٨ سورة طه، آية 114.

٣١٩ سورة الأنفال، آية 60.

واجب" ^{٣٢٠} فالإسلام يدعو إلى العلم النافع وإلى الاستفادة من أدواته المختلفة بقدر
المستطاع.

٣٢٠ "دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي" (199-200)

□ النوع السابع؛ طبيّات الترفيه والترويح المباح:

أقرّ الإسلام حاجة الناس للترويح؛ روى مسلم عن حنظلة قال: كنّا عند رسول الله ﷺ، فوعظنا فذكر النار. فقال: ثم جئت إلى البيت فضاحكت الصبيان ولاعبت المرأة. قال فخرجت فلقيت أبا بكر. فذكرت ذلك له. فقال: وأنا قد فعلت مثلما تذكر، فلقينا رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله! نافق حنظلة. فقال: {مه؟} فحدّثته بالحديث. فقال أبو بكر: وأنا فعلت مثلما فعل. فقال: {يا حنظلة ساعة وساعة. ولو كانت تكون قلوبكم كما تكون عند الذكر، لصافحتكم الملائكة، حتى تسلم عليكم في الطرق} ^{٣٢١}

قال السيد مادون في كتابه "قضايا اللهو والترفيه": "فإقراره ﷺ لتلوّن نفس حنظلة τ وتقلّبها بين مجالات الجدّ وأنماط العبادات من جهة، وبين متطلّبات النفس من مرح وانبساط من جهة أخرى، اعتراف شرعيّ ودليل سماويّ على اعتبار الترويح والترفيه من كمالات النفس ولوازمها الأساسيّة، لأداء حقوق الخالق والمخلوق، بإيقاع ثابتٍ مستمرٍّ على مرّ الأيام" ^{٣٢٢}. وسيرة النبي ﷺ تشهد بمشروعية الترفيه، فقد ورد عنه ﷺ أنه كان يمزح ^{٣٢٣} ويسابق عائشة ^{٣٢٤}.

وهذا ليس معناه التوسّع في اللهو واللعب، فإننا نلجأ إليه عندما نخشى على أنفسنا من كثرة الجدّ والحزم، الملالة والضيق، أو أن تضيع حقوق الآخرين، ونلجأ إليها بالقدر المعقول، ولذلك قال صاحب الفنون ^{٣٢٥}: "والعاقل إذا خلا بزوجاته

^{٣٢١} "صحيح مسلم" (كتاب التوبة: باب فضل دوام الذكر والفكر في أمور الآخرة والمراقبة- 1360، 2750).

^{٣٢٢} "قضايا اللهو والترفيه" (114)

^{٣٢٣} قال ﷺ: {إنّي لأمزح ولا أقول إلا الحق} (الصحيحة) 1726. وانظر عشر صورٍ من مزاحه ﷺ "قضايا اللهو والترفيه" (194-198).

^{٣٢٤} صحيح "سنن أبي داود-بغناية مشهور" (كتاب الجهاد: باب السبق على الرجل -حديث (2578).

^{٣٢٥} هو أبو الوفاء ابن عقيل الحنبلي.

وإمائه، ترك العقل في زاوية، وداعب ومازح وهازل، ليعطي للزوجة والنفس حقهما وإن خلا بأطفاله؛ خرج في صورة طفل، ويهجر الجدّ في ذلك الوقت^{٣٢٦}.
فقد كان الصالحون يلجأون إليه حتى ينتفعوا من عيشهم ليتمّوا العمل ويقطعوا الطريق، قال ابن الجوزي: واعلم أنّ مداراة النَّفس والتلطّف بها لازم وبذلك ينقطع الطريق.^{٣٢٧}

وقال أيضاً: "واعلم أنّه ينبغي للعاقل أن يغالط نفسه فيما يكشف العقل عن عواره فإنّ فكر المتيقظ قبل مباشرة المرأة إلى أنّها اعتناق جسد يحتوي على قذارة، وقبل بلع اللقمة إلى أنّها متقلبة في الريق، ولو أخرجها الإنسان لفظها، ولو فكّر في قرب الموت وما يجري عليه بعده، لبغض عاجل لذته، فلا بدّ من مغالطة تجري لينتفع الإنسان بعيشه كما قال ليبيد:

فأكذب النفس إذا حدثتها إن صدق النفس يزري بالأمل
وقال البيهقي:

أفدّ طبعك المكدر بالهمّ راحةً تجم وعله بشيء من المرح
ولكن إذا أعطيته ذاك فليكن بمقدار ما يعطي الطعام من الملح^{٣٢٨}
فالتوسع في اللهو واللعب مع كونه مباحاً غير محظور قد يكون مذموماً إذا كان خادماً لما لا ينفع في الدنيا والآخرة.

قال الشاطبي: إنّ اللهو واللعب والفراغ من كل شغل، إذا لم يكن في محظور، ولا يلزم عنه محظور؛ فهو مباح، ولكنه مذموم. ولم يرضه العلماء، بل كانوا يكرهون أن لا يرى الرجل في إصلاح معاش، ولا في إصلاح معاد، لأنّه قطع زماناً فيما لا يترتب عليه فائدة دنيويّة، ولا أخرويّة، وفي القرآن **[وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ]**^{٣٢٩} إذ يشير

٣٢٦ ابن مفلح-محمد: "الأدب الشرعية" (247/3 تحقيق الأرنؤوط والقيّام، ط1421/3-مؤسسة الرسالة/لبنان)

٣٢٧ "صيد الخاطر" (ص100).

٣٢٨ "صيد الخاطر" (ص239).

٣٢٩ سورة لقمان، آية 18.

إلى هذا المعنى الحديث { كل لهو باطل إلا ثلاثة }^{٣٣٠}، ويعني بكونه إته باطل؛ أنه عبث أو كالعيب، ليس له فيه فائدة، ولا ثمرة تجنى، بخلاف اللعب مع الزوجة؛ فإنه مباح يخدم أمرًا ضروريًا، وهو النسل، وبخلاف تأديب الفرس وكذلك اللعب بالسهم فإنهما يخدمان أصلًا تكميليًا، وهو الجهاد، فلذلك استثنى هذه الثلاثة من اللهو الباطل^{٣٣١}.

بل لقد عدّ الحافظ ابن حجر ما يلهي عن طاعة الله -تعالى- ولو كان نافلة باطلًا عندما قال في شرحه ما عنون له البخاري رحمه الله: (باب كل لهو باطل إذا شغله عن طاعة الله): "أي كمن التهي بشيء من الأشياء مطلقًا سواء كان مأذونًا في فعله أو منهيًا عنه كمن اشتغل في صلاة نافلة أو بتلاوة أو ذكر أو تفكر أو معاني القرآن مثلًا حتى خرج وقت الصلاة المفروضة عمدًا فإنه يدخل تحت هذا الضابط، وإذا كان هذا في الأشياء المرغوب فيها المطلوب فعلها فكيف حال ما دونها"^{٣٣٢}.

وقال في قوله ρ: { كل ما يلهو به المرء المسلم باطل إلا رمية بقوسه وتأديب فرسه وملاعبة أهله }^{٣٣٣} الحديث... وإتّما أطلق على ما عداها البطلان من طريق المقابلة، لا أنّ جميعها من الباطل المحرم^{٣٣٤}.

٣٣٠ "وتتمّته: {رميه الصيد بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته امرأته، فإنه من الحقّ} أخرجه الحاكم في "المستدرک" (95/2)، والطبراني في "الأوسط"، كما في "مجمع البحرين" (1ق/120ب) - بإسناد ضعيف... وللحديث شواهد بألفاظ مقاربة يصل بها إلى درجة الصحّة، خرّجتها في "فضائل الرمي" للقرّاب، وانظر: "السلسلة الصحيحة" للألباني (315). قاله كلّ: الشيخ مشهور في تحقيقه لكتاب "الموافقات" للشاطبي (202/1- حاشية).

٣٣١ انظر "الموافقات" (78/1 و 87-88).

٣٣٢ "فتح الباري" (91/11).

٣٣٣ أخرجه أحمد والأربعة، وصحّحه ابن خزيمة، والحاكم؛ من حديث عقبة بن عامر. كما في "فتح الباري" (91/11).

٣٣٤ انظر "فتح الباري" (91/11).

وتدبر وفقك الله قوله تعالى: [فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ # وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ] ^{٣٣٥}، وقوله تعالى: [وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ] ^{٣٣٦}.

□ النوع الثامن طيبات الجمال والزينة:

إنَّ طيبات الجمال والزينة تتدرج تحت ما ذكرناه من الطيبات السابقة، فقد مرَّ معنا قول الله -تعالى-: [قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ] ^{٣٣٧}، وقوله تعالى: [وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ # وَلكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ] ^{٣٣٨}، وقوله -تعالى-: [وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ] ^{٣٣٩}، كذلك قول النبي ﷺ: { إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ } ^{٣٤٠}.

قال الإمام ابن القيم: "الجمال في الصورة واللباس والهيئة ثلاثة أنواع: منه ما يحمد ومنه ما يذم، ومنه ما لا يتعلق به مدح ولا ذم. فالمحمود منه: ما كان لله، أعان على طاعة الله، وتنفيذ أوامره، والاستجابة له، كما كان النبي ﷺ يتجمل للوفود. وهو نظير لباس آلة الحرب للقتال ولباس الحرير في

٣٣٥ سورة الشرح، آية 7-8. قال ابن العربي: اتفق المفسرون على أن معناه: إذا فرغت من الصلاة، فانصب للأخرى بلا فتور ولا كسل، وقد اختلفوا في تعيينها على أربعة أقوال؛ (الأول): إذا فرغت من الفرائض فتأهب لقيام الليل. (الثاني): إذا فرغت من الصلاة فانصب للدعاء. (الثالث): إذا فرغت من الجهاد فاعبد ربك. (الرابع): إذا فرغت من أمر دنياك فانصب لأمر آخرتك. انظر "تفسير ابن العربي" (317/4).

٣٣٦ سورة الجمعة، آية 11.

٣٣٧ سورة الأعراف، آية 32.

٣٣٨ سورة النحل، آية 5-6.

٣٣٩ سورة النحل، آية 8.

٣٤٠ "صحيح مسلم" (كتاب الإيمان: باب تحريم الكبر وبيانه-62، حديث 147).

الحرب والخيلاء فيه. فإنّ ذلك محمود؛ إذا تضمن إعلاء كلمة الله ونصر دينه وغيظ عدوه.

والمذموم منه: ما كان للدنيا والرياسة والفخر والخيلاء والتوسل إلى الشهوات وأن يكون هو غاية العبد وأقصى مطالبه فان كثيرا من النفوس ليس لهما همة فيه سوى ذلك.

وأما ما لا يحمد ولا يذم: هو ما خلا عن هذين القصدين وتجرد عن الوصفين^{٣٤١}. والجمال مبنوث في كل مخلوقات الله سبحانه تشاهده وتحسّه وتنتفع به.

يقول الدكتور يوسف القرضاوي في قوله تعالى **[وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا]**^{٣٤٢}. "فالحلية شيء جميل لا شيء نافع كأكل السمك الطري ومثل ذلك قوله تعالى: **[وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِي النَّارِ ابْتِغَاءَ حِلْيَةٍ أَوْ مَتَاعٍ زَبَدٌ مِثْلُهُ]**^{٣٤٣}. فالمعدن يطرق أو يصهر أو يصقل بواسطة ابتغاء أمرين: أما الانتفاع به وإما ابتغاء التزين والتجمل كالسوار والطورق والخاتم والقرط وغيرها وهذا هو الحلية ومما له دلالة هنا: أن القرآن قدّم الحلي على المتاع"^{٣٤٤}، قال ابن العربي: "يعني بالحلية اللؤلؤ والمرجان وهذا امتنان عام للنساء والرجال"^{٣٤٥}، وقد أشار الله -سبحانه وتعالى- إلى ذلك بقوله: **[أَوْمَن يَنْشَأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ]**^{٣٤٦}.

٣٤١ ابن القيم: محمد بن أبي بكر "الفوائد" (226-227-تحقيق محمد الفاضلي ط 1420/3 المكتبة العصرية لبنان).

٣٤٢ سورة النحل، آية 14.

٣٤٣ سورة الرعد، آية 17.

٣٤٤ "دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي" (78).

٣٤٥ "تفسير ابن العربي" (100/3).

٣٤٦ سورة الزخرف، آية 18.

قال أبو حيان الأندلسي: "أي ينتقل في عمره حالاً فحالاً في الحلية، وهو الحليّ الذي لا يليق إلا بالإناث دون الفحول، لتزيّنهنّ بذلك لأزواجهنّ".^{٣٤٧}

قال القرطبي: "أي يربّي ويكبر في الحلية، وقال في الحلية: أي الزينة"^{٣٤٨}، وقد كانت أمّهات المؤمنين، يلبس الحليّ، وفي قصة الإفك: تأخّرت عائشة لأنها كانت تلتقط حبات عقدها، وكانت الصحابيّات يلبس الحليّ، ويخرجن به إلى المسجد، ولما كان النبي ﷺ يدعوهنّ إلى الصدقة، كنّ يتصدقن ممّا يلبسنه. والجمال ليس في الإنسان والأنعام وفيما يخرج من الماء فحسب ، فسبحان الذي قال: **[وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ وَجَعَلْنَاهَا رُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ وَأَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابَ السَّعِيرِ]**^{٣٤٩}، وسبحان الذي قال: **[فَأَنبَتْنَا بِهِ حَدَائِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُنبِتُوا شَجَرَهَا]**^{٣٥٠}، فالله سبحانه زين السماء والأرض و..، وكلّها ليتمتع الإنسان في الجمال والزينة بنظره وإحساسه وفكره، بكل ما يحتاج إليه، ويستشعر نعم الله السابغة، ويشكر فضله - سبحانه- عليه. قال القرضاوي: "اهتمّ كتاب الله بذكر الجمال والزينة، في سياق ذكر المنافع الماديّة المباشرة، ليرقى بالذوق الإنسانيّ، ويغرس في وجدان المسلم، الشعور بالجمال، والإحساس بنعمة الله -تعالى- فيه"^{٣٥١}.

هذا وإنّ كلّ هذه الطيّبات الماديّة العظيمة؛ ضئيلةٌ إذا ما قيست بالطيّبات المعنويّة التي يمتنّ الله -سبحانه وتعالى- بها على عبده المؤمن دون الكافر الذي يشارك المؤمن في الطيّبات الماديّة، ذلك مثل الرضى، والسكينة، والقناعة، والطمأنينة. قال تعالى: **[مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً]**

^{٣٤٧} "أحكام القرآن" (10/8).

^{٣٤٨} "الجامع لأحكام القرآن" (48/16).

^{٣٤٩} سورة تبارك، آية 5.

^{٣٥٠} سورة النحل، آية 60.

^{٣٥١} "دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي" (78).

وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ [٣٥٢، قال ابن كثير: "والحياة الطيبة تشمل وجوه الراحة من أي جهة كانت، وقد روي عن ابن عباس وجماعة أنهم فسروها: بالرزق الحلال والطيب. وعن علي رضي الله عنه-: أنه فسرها بالقناعة، وكذا قال ابن عباس، ووهب ابن منبه. عن ابن عباس: أنها هي السعادة، وقال الحسن ومجاهد وقتادة: لا يطيب لأحد حياة إلا في الجنة، وقال الضحّاك: هي الرزق الحلال والعبادة في الدنيا، وقال الضحّاك أيضاً: هي العمل والطاعة والانشراح بها، والصحيح أنّ الحياة الطيبة تشمل هذا كله ^{٣٥٣}، قلت: وهو الصواب؛ إذ لا انشراح ولا راحة ولا سعادة إلا بالقناعة وكسب الحلال ^{٣٥٤}. فاللهم زينّا بزينة الإيمان، أنت وليّ ذلك والقادر عليه.

٣٥٢ سورة النحل، آية 97 .

٣٥٣ "تفسير القرآن العظيم" (421/4).

٣٥٤ وسيأتي مزيد من التوضيح لهذه الطيبات المعنوية في فصول قادمة إن شاء الله.

المبحث الرابع المحظور على المسلم استهلاكه

يُحظر على المسلم استهلاك الخبائث، قال -تعالى-: [وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ] ^{٣٥٥}، وقد عرفنا معنى الخبائث، من خلال معرفتنا لمعنى الطيبات فيما مضى، إذ هي ضدّه. وعليه؛ فالخبائث هي: كلّ ما ضرّ العقول أو الأخلاق أو الأبدان أو الدين. وقد حرّمها الإسلام لذلك، سواءً كانت طعامًا، أو شرابًا، أو لباسًا، أو اقتناءً، أو سلوكًا. وإليك بعض هذه المحرمات:
أولاً: المحرمات من الأطعمة:

أ- المحرمات من الأطعمة في القرآن الكريم:

جاءت في القرآن الكريم أربع آيات تبين لنا ما حرّمه الله علينا من الخبائث ^{٣٥٦}، واتفقت جميعها على أنّها: الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وما أهلّ لغير

٣٥٥ سورة الأعراف، آية 157.

٣٥٦ قال البسام: والخبث يعرف بأمور: (1) أن ينصّ الشارع على خبثه كالحُمُر الأهلية. (2) أو ينصّ على حدّه ككلّ ذي ناب من السباع وكلّ ذي مخلب من الطير. (3) أو يكون خبثه معروف ^١ كالقارّة والحية والحشرات. (4) أو يكون الشارع أمر بقتله أو نهى عن قتله.

(5) أو يكون معروفًا بأكل الجيف كالنسر والرخم [طائر أبقع على شكل النسر خلقه إلا أنّه مبّع بسواد وبياض، وهو موصوف بالعدر والموق، وقيل: بالقدر، "اللسان" 3/55]. ونحوها. (6) أو يكون متولّدًا من بين حلال وحرام، فيغلب التحريم. (7) أو يكون خبثه عارضًا، كالجلالة التي تتغذى بالنجاسة والمائعات المتنجّسة. (8) أو يكون محرّمًا لضرره البدنيّ كأشكال السمّ. (9) أو يكون محرّمًا لضرره العقليّ كالخمر والمخدرات. (10) أو يذكيّ تذكية غير شرعية إمّا لألته وإمّا لمذكيه وإمّا للقصد من تذكيته، وما لم يوجد فيه سبب الخبث فهو حلال. "سبل السلام" (1817/4- حاشية).

وقد مرّ معنا ما قاله ابن تيمية في أسباب التحريم عند الحديث في معنى الطيبات وقال: بأن ما حرّم لخبث جنسه أشدّ ممّا حرّم لما فيه من السرف والخيلاء فإنّ هذا يحرم القدر الذي يقتضي ذلك منه، وبياح للحاجة كما أبيع للنساء لبس الذهب والحريز، لحاجتهن إلى التزيّن، وأجيز التداوي بهذا الضرب دون الأول، كما رخص النبيّ في لبس الحريز لمن به حكة، ونهى عن التداوي بالخمر. أنظر "مجموعة الفتاوى" (64/21)

الله به، وهذه الآيات هي قوله -تعالى-: **[إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ]**^{٣٥٧}، وقوله -تعالى-: **[قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ]**^{٣٥٨} وقوله تعالى: **[إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ]**^{٣٥٩} وقوله تعالى: **[حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكَ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَبْسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرٍ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ]**^{٣٦٠}

"والأصناف الخمسة^{٣٦١}، الزائدة المذكورة هنا ليست أصنافاً مستقلة، وإنما هي من الميتة، إلا أن تدرك حيّة فتذكي.

^{٣٥٧} سورة البقرة، آية 173.

² سورة الأنعام، آية 145.

³ سورة النحل، آية 115.

⁴ سورة المائدة، آية 3.

⁵(1). المنخنقة: الحيوان الذي يخنق فيموت. (2). الموقوذة: الحيوان الذي يضرب بعصا أو نحوها فيموت. (3). المتردية: الحيوان الذي تردى -سقط- من مكانٍ عالٍ فمات. (*). والمتردية: يقال نذت الدابة إذا انفلتت من وثاقها فنذت فخرج وراءها فرميت برمح أو سيف فماتت. وقد اختلف العلماء هل يكون رميها ذكاة لها أم لا. أنظر "أحكام القرآن" لابن العربي (20/2). (4). النطيحة: الحيوان الذي نطحه آخر فمات نتيجة لذلك. (5). ما أكل السبع: الحيوان الذي مات نتيجة جرح حيوان مفترس له وأكل منه. = فإذا أدرك أحد هذه الأشياء حيًّا فذبح صار حلالاً، لقوله تعالى: (إلا ما ذكيتم). سالم-كمال بن السيد "صحيح فقه السنة" (335/2-مع تعليقات ناصر الدين الألباني في كتبه، وغيره، ط/2003-المكتبة التوفيقية/مصر).

فالمحرّمات إذن:.

□ الميّتة: وهي "في الشرع اسمٌ للحيوان الذي يموت بغير نكاة شرعيّة بأن يموت حتفَ أنفه من غير سبب لآدميٍّ فيه، أو يموت بسبب فعل آدميٍّ دون التذكية الشرعيّة كأن يُخنق أو يُضرب حتى يموت أو يصعق بالكهرباء".^{٣٦٢} واختلف العلماء في نجاسة عظمها وقرنها وظفرها وشعرها وريشها على ثلاثة أقوال؛ أحدها: نجاستها مطلقاً بناءً على أنّها جزء من الميّتة، الثاني: طهارتها مطلقاً، بناءً على أنّ الموجب من النجاسة هو الرطوبات وهي إنّما تكون فيما يجري فيه الدم، الثالث: نجاسة ما كان فيه حسّ كالعظم إلحاقاً له باللحم اليابس، وعدم نجاسة ما لم يكن فيه إلا النماء كالشعر إلحاقاً له بالنبات^{٣٦٣}، والثاني أرجحهم، فقد قال حماد: "لا بأس بريش الميّتة، وقال الزهري في عظام الموتى نحو الفيل وغيره: تركت أناساً من سلف العلماء يمتشطون بها ويدهنون بها لا يرون به بأساً"^{٣٦٤}. وأمّا الجلد فيطهر ما يباح بالذكاة، فلا يطهر جلود السباع. قال ابن تيمية: "ودليل ذلك نهى النبيّ ρ عن جلود السباع، كما روي عن أسامة بن عمير الذهليّ τ: أنّ النبيّ ρ {نهى عن جلود السباع}^{٣٦٥}، وعن أبي ريحانة τ: {نهى رسول الله عن ركوب النمر}^{٣٦٦}.^{٣٦٧}

ويلحق بالميّتة: ما قطع من البهيمة وهي حيّة لقول النبي ρ: {ما قطع من البهيمة وهي حيّة فما قطع منها فهو ميّتة}^{٣٦٨}، ويستثنى من الميّتة السمك

٣٦٢ بدوي-عبد العظيم: "دين الفطرة كما بينته سورة البقرة" (2/191-1 ط/2423 دار الكتاب المنير/مصر).

٣٦٣ "مجموعة فتاوى ابن تيمية" (16/21).

٣٦٤ "فتح الباري" (1/342).

٣٦٥ "صحيح؛ سنن أبي داود- مشهور" (كتاب اللباس: باب في جلود النمر والسباع- 616، حديث (4132).

٣٦٦ "صحيح؛ سنن ابن ماجه" (كتاب اللباس: باب ركوب النمر- 607، حديث (3655).

٣٦٧ أنظر تفصيل المسألة في "مجموعة الفتاوى" (21/70-74).

٣٦٨ "صحيح؛ سنن ابن ماجه- مشهور" (كتاب الصيد: باب ما قطع من البهيمة وهي حيّة-543، حديث (3216).

والجراد لحديث ابن عمر τ : أن رسول الله ρ قال: {أحلّت لنا ميتتان ودمان أمّا الميتتان: فالحوت والجراد، وأمّا الدمان: فالكبد والطحال} ^{٣٦٩}.

□ الدّم المسفوح- السائل من الذبيحة-: وأمّا الدم اليسير كالذي في عروق الذبيحة ممّا لا يمكن التحرّز عنه فمعموّ عنه ^{٣٧٠}، وليست كذلك "الأغذية التي يضاف إليها الدم المسفوح كالنقانق المحشوة بالدم والعصائد المدماة "البودينج الأسود" والهامبرغر المدمى وأغذية الأطفال المحتوية على الدم وعجائن الدم والحساء بالدم ونحوها تعتبر طعاما نجسا محرم الأكل لاحتوائها على الدم المسفوح الذي لم تتحقّق به الاستحالة ^{٣٧١} ^{٣٧٢}.

ويستثنى من الدم الكبد والطحال لقوله ρ : {أحلّت لنا ميتتان ودمان ... فأما الدمان هما الكبد والطحال} ^{٣٧٣}.

□ لحم الخنزير:- الخنزير حرام بجميع أجزائه، وليس لحمه فحسب " فالضمير في قوله تعالى: { أو لحم خنزير فإنه رجس } ^{٣٧٤} في لغة العرب التي نزل

٣٦٩ صحيح، "سنن ابن ماجه- مشهور" (كتاب الأطعمة: باب الكبد والطحال- 557 حديث (3314).

٣٧٠ قال الإمام ابن تيمية: "أكل الشوي والشريح جائز سواء غسل اللحم أو لم يغسل، بل غسل لحم الذبيحة بدعة، فما زال الصحابة τ : - على عهد النبي ρ يأخذون اللحم فيطبخونه ويأكلونه بغير غسله، وكانوا يرون الدم في القدر خطوطاً وذلك أن الله حرم عليهم الدم المسفوح أي المصبوب المهرق، فأما ما يبقى في العروق فلم يحرمه ولكن حرم عليهم أن يتبعوا العروق كما تفعل اليهود الذين بظلم منهم حرم الله طبيّات أحلّت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيرا" "مجموعة فتاوى ابن تيمية" (404/21).

٣٧١ " قرر الفقهاء أن المواد المحرمة تبقى محرمة ما دامت على حالها لم تتغير صفاتها وطبائعها ولكن إن تغيرت تلك الأوصاف والطبائع فيتغير الحكم وهذا ما يعرف عند الفقهاء بالاستحالة". عفانة- حسام الدين: "يسألونك" (247/5، ط1/1421). نقلاً عن الموسوعة الفقهية (278/10)

٣٧٢ المرجع السابق (278/5).

٣٧٣ سبق تخريجه، انظر رقم 1- من حاشية هذه الصّفحة.

٣٧٤ سورة الأنعام، آية 145.

بها القرآن راجع إلى أقرب مذكور إليه، وهو الخنزير نفسه فصَحَّ بالقرآن أن الخنزير بعينه رجس فهو كلُّه رجس"٣٧٥.

□ ما ذكر عليه غير اسم الله تعالى "ولذلك لا يجوز الأكل من ذبيحة المشرك أو المجوسي أو المرتد، قال ابن القيم: "وأما ذبيحة المجوسي والمرتد وتارك التسمية ومن أهل بذيحته لغير الله فنفس ذبيحة هؤلاء أكسبت المذبوح خبثاً أوجب تحريمه، ولا ينكر أن يكون ذكر اسم الأوثان والكواكب والجنّ على الذبيحة يكسبها خبثاً، وذكر اسم الله سبحانه وحده يكسبها طيباً، إلا من قلّ نصيبه من حقائق العلم والإيمان وذوق الشريعة، وقد جعل الله ما لم يذكر اسم الله عليه من الذبائح فسقاً وهو الخبيث ولا ريب أنّ ذكر اسم الله على الذبيحة يطيبها ويطرد الشيطان عن الذابح والمذبوح، فإذا أخلّ بذكر اسمه لابسَ الشيطان الذابح والمذبوح، فأثر ذلك خبثاً في الحيوان، والشيطان يجري في مجاري الدم من الحيوان والدم مركبه وحامله، وهو أخبث الخبائث فإذا ذكر الذابح اسم الله خرج الشيطان مع الدم فطابت الذبيحة، فإذا لم يذكر اسم الله لم يخرج الخبث، وأمّا إذا ذكر اسم عدوّه من الشياطين والأوثان فإن ذلك يكسب الذبيح خبثاً آخر"٣٧٦.

□ ما ذبح لغير اسم الله تعالى: كصنم أو وثن أو قبر...٣٧٧

ب- المحرمات من الأطعمة في السنة النبويّة:

□ ذو النَّاب من السباع، سواء كان وحشياً؛ كالأسد والنمر والذئب والفهد، أو كان أهلياً؛ كالكلب والسِّنُور (القطّ الأهليّ)، وذو المخلب من الطير؛ كالصقر والحِدَاة ونحوهما. عن ابن عباس -رضي الله عنه- قال: { نهى رسول الله ﷺ عن كلِّ ذي ناب من السباع، وعن كلِّ ذي مخلب من الطير }٣٧٨.

٣٧٥ "صحيح فقه السنّة" (339/2).

٣٧٦ "أعلام الموقعين" (423/3-425).

٣٧٧ انظر "صحيح فقه السنّة" (339/2).

٣٧٨ "صحيح مسلم" (كتاب الصيد والذبائح: باب تحريم أكل كلِّ ذي ناب من السباع..- 982، حديث (1932).

اختلف أهل العلم في الضبع، والصواب حرمة وإن صح حديث جابر رضي الله عنه؛ { أنه سئل عن الضبع أصيد هي ؟ فقال: نعم. فقلت: أكلها؟ قال: "نعم" فقلت: أقاله رسول الله ﷺ ؟ فقال: "نعم" }^{٣٧٩}.

وبذلك قال الإمام ابن القيم، وبأنه خفي على بعض العلماء تحريمه ولو صح الحديث. ذلك أنه:

- يحتتمل أن المرفوع منه هو كونها صيداً، ويدل عليه حديث جابر عن رسول الله، و حديث إبراهيم الصائغ، عن عطاء، عن جابر يرفعه: { الضبع صيد وإذا أصابه المحرم ففيه جزاء كبش مسنّ ويؤكل }^{٣٨٠}، وقوله: "يؤكل" يحتتمل الوقف والرفع، وإذا احتتمل ذلك لم تُعارض به الأحاديث الصحيحة الصريحة التي تبلغ مبلغ التواتر في التحريم.

- ولو كان حديث جابر صريحاً في الإباحة لكان فرداً، وأحاديث تحريم ذوات الأنبياء مستفيضة متعددة ادّعى الطحاوي وغيره تواترها، فلا يقدم حديث جابر عليها.

- والضبع من أخبث الحيوان وأشهره، وهو مُغرَى بأكل لحوم الناس، ونبش قبور الأموات وإخراجهم وأكلهم، وأكل الجيف، ويكسر بنابه.

- والله - سبحانه - قد حرّم علينا الخبائث وحرّم رسول الله ﷺ ذوات الأنبياء، والضبع لا يخرج عن هذا وهذا.

- وغاية حديث جابر يدل على أنها صيد يفدى في الإحرام، ولا يلزم من ذلك أكلها، وقد قال بكر بن محمد: سئل أبو عبد الله . يعني الإمام أحمد . عن محرم قتل ثعلباً، فقال: عليه الجزاء، هي صيد، ولكن لا يؤكل. وقال جعفر بن محمد: سمعت أبا عبد الله سئل عن الثعلب فقال: الثعلب سبع. فقد نصّ على أنه سبع

٣٧٩ حسن، "سنن الترمذي- مشهور" (كتاب الحجّ: باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم- 206، حديث(851).

٣٨٠ أخرجه الطحاوي (372/4) وغيره؛ وصحّحه الألباني في "الإرواء" (243/4). قاله الشيخ مشهور في

تحقيقه لـ "إعلام الموقعين" (366/3- حاشية).

وأنه يفدى في الإحرام، ولمّا جعل النبي ﷺ في الضبع كبشاً، ظنّ جابر أنّه يؤكل فأفتى به "٣٨١".

□ ومنها الحُمُر الأهلِيَّة: عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: {نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحُمُر الأهلِيَّة ورخص في الخيل} ٣٨٢.

وصحّ عن ابن عباس ﷺ أنّه توقف فيها فقال: { لا أدري أنّهى عنه رسول الله

ﷺ من أجل أنه كان حمولة الناس، فكَرِهَ أن تذهب حمولتهم، أو حرّم في يوم خيبر لحم الحمر الأهلِيَّة} ٣٨٣. وقد احتجّ الصنعانيّ على حرمتها بحديث أنس

رضي الله عنه "إنّ رسول الله ﷺ أمر منادياً فنادى: { إنّ الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلِيَّة؛ فإنّها رجس. فأكفنت القدور وإنّها لتفور باللحم} ٣٨٤.

أمّا لحوم الحمر الوحشيّة فحلال: وعلى هذا إجماع أهل العلم وقد ثبت أكلها عن

النبي ﷺ وأصحابه، ويجوز أكل لحم الخيل على قول الجمهور وكرهه الحنفيّة وبعض المالكيّة ٣٨٥.

الجلالة: "وهي الحيوانات التي تتغذى بالنجاسات - أو أكثر علفها النجاسة- من

الإبل والبقر والغنم والدجاج ونحوها وهذه لا يحل لحمها ولا لبنها، عن ابن عمر ﷺ

٣٨١ "إعلام الموقعين" (366/3-367/3 بتصرف).

٣٨٢ "صحيح البخاري" (كتاب المغازي: باب غزوة خيبر - 1032/3، حديث 4219).

٣٨٣ "صحيح البخاري" (كتاب المغازي: باب غزوة خيبر - 1033/3، حديث 4227).

٣٨٤ "صحيح البخاري" (كتاب الذبائح والصيد: باب لحوم الحمر الإنسيّة - 1418/3، حديث 5528)، انظر "سبل السلام" (1824/4).

٣٨٥ انظر أدلّته في "صحيح فقه السنة" (342/2).

قال: {نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها} ^{٣٨٦}. ويجوز أكلها بعد حبسها،
فعن ابن عمر τ أنه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثاً ^{٣٨٧}.

□ المجنّمة: وهي الشاة ترمى بالحجارة حتى تموت. ^{٣٨٨} عن ابن عباس τ قال:
{نهى رسول الله ﷺ عن المجنّمة ولبن الجلالة والشرب من في السقاء} ^{٣٨٩}.

□ ما أمر الشارع بقتله لا يحلّ أكله: كالفأرة والعقرب والغراب والحُديا ^{٣٩٠} والكلب
العقور ^{٣٩١} والوزغ ^{٣٩٢} والحية.

قال ρ : {خمس من الدوابّ كلّهنّ فاسق يقتلنّ في الحرم: الغراب والحداة
والعقرب والفأرة والكلب العقور} ^{٣٩٣}، وعن سعد بن أبي وقاص τ قال: أمر
النبيّ ρ بقتل الوزغ وسماه فويسقاً ^{٣٩٤}، وفي الحية قال ρ لأصحابه لما خرجت

٣٨٦ صحيح، "سنن الترمذيّ - مشهور" (كتاب الأطعمة: باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها- 421،
حديث 1824)

٣٨٧ صحيح: قال ابن حجر في فتح الباري: أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح، وتبعه على ذلك الألباني في
"إرواء الغليل" (كتاب الأطعمة: فصل - 151/8، أثر 2505).

٣٨٨ المعجم الوسيط: (106/1).

٣٨٩ صحيح؛ "سنن النسائي" (كتاب الضحايا: باب النهي عن لبن الجلالة- 682، حديث 4448).

٣٩٠ الحديا: تصغير حدو وهو الحدأ جمع حداة وهي طائر يطير يصيد الجرذان. "اللسان" (36/2 و44).

٣٩١ العقور: هو كل سبع يعقر أي يجرح ويقتل ويفترس كالأسد والنمر والذئب والفهد وما أشبهها سماها كلبا
لاشتراكها في السبعية. "اللسان" (388/4).

٣٩٢ الوزغ: نوع من الزواحف والهوام وهي ما يعرف في بلادنا بالبرص-قاله الشيخ الالباني وابن باز والعثيمين
في حاشية صحيح فقه السنة/2-345. وفي "اللسان": سامّ أبرص (436/6).

٣٩٣ "صحيح البخاري" (كتاب جزاء الصيد: باب ما يقتل المحرم من الدواب- 434/1، حديث 1829).

٣٩٤ "صحيح مسلم" (كتاب السلام: باب استحباب قتل الوزغ- 1131، حديث 2238).

عليهم حية في الغار: { اقتلوها } فابتدرواها فذهبت فقال **ρ**: وقيت شركم كما وقيتم شرها^{٣٩٥}.

□ ما نهى الشارع عن قتله لا يحل أكله: النملة والنحلة والهدهد والصرّد^{٣٩٦}

والضفدع عن ابن عباس رضي الله عنه قال: {نهى رسول الله **ρ** عن قتل أربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرّد}^{٣٩٧}.

وعن عبد الرحمن بن عثمان: {أنّ طبيباً سأل رسول الله **ρ** عن ضفدع يجعلها في دواء فنهاه النبيّ عن قتلها}^{٣٩٨}، ومن حديث أبي هريرة **τ**: {نهى رسول الله عن قتل الصرد والضفدع والنملة والهدهد}^{٣٩٩}. ووجه استفادة تحريم الأكل لما نُهي عن قتله أنّ النهي عن قتله يعني النهي عن تذكيته، فلا تحله التذكية، للنهي عنها ولو كان أكله حلالاً لما نهى عن قتله^{٤٠٠}.

□ ويحرم الأكل من صيد الكلب المعلم إن أكل منه، أو خالطه في صيده كلب

آخر، عن عدي بن حاتم **τ** قال: سألت رسول الله **ρ** فقلت: إنّنا قوم نصيد بهذه

الكلاب. قال **ρ**: {إذا أرسلت كلابك المعلمة، وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك وإن قتلن، إلا أن يأكل الكلب، فإنّي أخاف أن يكون إنّما أمسكه على نفسه، وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل}^{٤٠١}.

٣٩٥ "صحيح البخاري" (كتاب جزاء الصيد: باب ما يقتل المحرم..- 434/1، حديث 1830).

٣٩٦ الصرد: طائر فوق العصفور يصيد العصافير "اللسان" (30/4- وفيه كلام طويل عنه).

٣٩٧ صحيح؛ "سنن ابن ماجه- مشهور" (كتاب الصيد: باب ما ينهى عن قتله- 544، حديث 3224).

٣٩٨ صحيح؛ "سنن أبي داود- مشهور" (كتاب الطبّ: باب في الأدوية المكروهة- 582، حديث 3871).

٣٩٩ صحيح؛ "سنن ابن ماجه- مشهور" (كتاب الصيد: باب ما ينهى عن قتله- 544، حديث 3223). قال

صاحب القانون: "من أكل من دم الضفدع أو جرمه ورم بدنه وكمد لونه وقذف المنى حتى يموت ولذلك ترك الأطباء استعماله خوفاً من ضرره وهي نوعان: مائيّة وترابيّة، والترابيّة يقتل أكلها". "زاد المعاد" (324/4).

٤٠٠ "صحيح فقه السنّة" (344/2-346 بتصرف).

٤٠١ "صحيح البخاري" (كتاب الذبائح والصيد: باب إذا أكل الكلب- 1407/3، حديث 5483).

□ حكم أكل اللحوم المستوردة من البلاد غير الإسلامية:

فإذا كانت لحومًا بحريّة؛ فإنّه يحلّ أكلها لأنّها تؤكّل بلا تذكية سواء اصطادها مسلم أو غيره، أمّا لحوم حيوانات البرّ المباح أكلها، فإن كانت مستوردة من بلاد أهلها، مجوسًا أو وثنيين أو ملاحدة، كالشيوعيين فلا يحلّ أكلها، وإن كانت مستوردة من بلاد أهل الكتاب، فإنّه يحلّ أكلها بشرطين:

1. أن لا يعلم أنّهم ذكروا عليها غير اسم الله كالمسيح أو الصليب.
2. أن تذكى (تذبح) ذكاة شرعيّة^{٤٠٢}. قال الزهري: "لا بأس بذبيحة نصارى العرب وإن سمعته يسمّى لغير الله فلا تأكل، وإن لم تسمعه فقد أحله الله وعلم كفرهم."^{٤٠٣}

ثانيًا: المحرّمات من الأشربة:

□ الخمر بأنواعها:

وقد حرّمها الله - سبحانه وتعالى - في كتابه أشدّ تحريم، قال الله تعالى: **[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ]# إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنتَهُونَ** [٤٠٤].

٤٠٢ انظر "صحيح فقه السنّة" (ج2/340)، وقد نقل صاحبه ما قاله د. محمد بكر إسماعيل في "الفقه الواضح"

(2/390-395)، حيث قال: "وقد كان يكفينا - فيما مضى - أن تدّعي هذه الدول المصدّرة أنّها تذبح على الطريقة الإسلاميّة، إلا أنّه قد ثبت من طرق متعددة أنّ هذه الدول لا تقوم بعملية الذبح الشرعيّ، وأنّ ما تقوم به من ختم على اللحوم بأنّها "مذبوحة على الطريقة الإسلاميّة" ليس إلا مجرد خداع لابتزاز الأموال، وقد وصلت بعض صفقات من الدجاج المستورد إلى بعض البلاد العربيّة، وقد وجد أنّ رقبة الدجاجة سليمة وكاملة ليس فيها اثر الذبح؟! رغم كتابة العبارة التقليديّة عليها كأنّها ذبحت على الطريقة الإسلاميّة!! بل وبلغ الاستخفاف بعقول المسلمين أن وجد مكتوبًا على صناديق السمك المستورد: أنّه ذبح حسب الشريعة الإسلاميّة (!!).

٤٠٣ "صحيح البخاري" (3/452).

٤٠٤ سورة المائدة، آية 90-91.

وقد أكدت الآيتان على تحريم الخمر من عدّة وجوه منها: أنّه -تعالى- "صدرّ الجملة

بـ {إنّما} ٤٠٥. وقرنها بعبادة الأصنام، وسماها رجسًا، ممّا يدلّ على نجاستها، وجعلها من عمل الشيطان إذ هو حملة عليه وزينه له. وأمر باجتنابها فقال:

{فاجتنبوه}، فأمر الله تعالى باجتناب هذه الأمور، واقتزنت بصيغة الأمر مع نصوص الأحاديث وإجماع الأمة، فحصل الاجتناب المطلق الذي لا ينتفع معه بشيء بوجه من الوجوه، لا بشرب، ولا بيع ولا تخليل ولا مداواة ٤٠٦ ولا غير ذلك ٤٠٧. كما أنّه علّق الفلاح بالأمر "وذلك يدلّ على تأكيد الوجوب، وأورد التّحريم في الميتة والدم ولحم الخنزير في قوله -تعالى-: [قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ] ٤٠٨ وغيرها من الآي خبرًا، وفي الخمر نهياً وزجرًا، وهو أقوى التّحريم وأكدّه ٤٠٩.

وقد ذهب جماهير العلماء إلى أنّ كلّ مسكر خمر حقيقة، لقول النبي ﷺ: ρ {كل مسكر حرام إنّ على الله عهدا...} ٤١٠. وعن عمر قال: أيها الناس إنّ الله نزل تحريم الخمر وهي من خمسة: من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير، والخمر ما خامر العقل ٤١١. ولأنّ القرآن لمّا نزل بتحريم الخمر فهم الصحابة أنّ كلّ شيء يسمّى خمرًا يدخل في النهي، فأراقوا المتّخذ من التمر والرطب، ولم يخصّوا ذلك المتّخذ من العنب، ولأنّ الخمر إنّما سمّيت خمرًا لأنها تخمر العقل وتغيّبه وتستره فعمت كلّ مسكر ٤١٢. فكلّ ما غيّب العقل فهو خمر. وإنّ سمّي بغير اسمها،

٤٠٥ أنظر "تفسير البحر المحيط" (16/4).

٤٠٦ وقد فصل الإمام ابن تيمية الحديث، في مسألة التداوي بالمحرمات النجسة، وبين حرمة من وجوه كثيرة أنظر "مجموعة الفتاوى" (434-441/21). وانظر "زاد المعاد" (142/4).

٤٠٧ "الجامع لأحكام القرآن" (187-186/6).

٤٠٨ سورة الأنعام، آية 145.

٤٠٩ "الجامع لأحكام القرآن" (186/6).

٤١٠ سبق تخريجه قريبًا.

٤١١ "صحيح البخاري" (كتاب الأشربة: باب الخمر من العنب وغيره- 1430/3، حديث (5581).

٤١٢ انظر "صحيح فقه السنة" (386/2 بتصرف).

فقد قال ρ: {لا تذهب الليالي والأيام حتى تشرب فيها طائفة من أمّتي الخمر يسمونها بغير اسمها} ^{٤١٣}. ومن الأسماء الحديثة للخمر: (البيرة) وهي نبيذ الشعير، و(البوّارة) وهو نبيذ الأجاص، و(الوسكي) وهو مشروب مقطّر من الحبوب المنبّة المخمّرة، و(الكوميش) وهو نبيذ اللبن و(الكولونيا) ذات الكحول ^{٤١٤}.

□ المخدرات:

أمّا المخدرات كالأفيون والكوكايين والمورفين والهيروين والحشيشة ^{٤١٥}، وكلها حرام وذلك إمّا لأنّها مسكرة عند من قال أنها تسكر كابن تيمية حيث يرى أنّها تورث نشوةً ولذّةً وطرباً كالخمر. وأنّ هذا هو الداعي إلى تناولها، وقليلها يدعو إلى كثيرها كالشراب المسكر ^{٤١٦}. وإمّا لأنّها مفترّة قال ابن حجر العسقلاني: "من قال أنّها لا تسكر، وإنّما تخدّر فهي مكابرة، فإنّها تحدث ما تحدث الخمر من الطرب والنشوة" وقال: "وإذا سلم عدم الإسكار فهي مفترّة، وقد أخرج أبو داود أنّه: {نهى

٤١٣ صحيح، "سنن ابن ماجه- مشهور" (كتاب الأشربة: باب الخمر يسمونها بغير اسمها- 568، حديث (3384).

٤١٤ أنظر "الموقف الحق" (ص 20-بتصرف).

٤١٥ الأفيون: يستخرج من الثمار الناضجة من نبات الخشخاش المشهور بأبي النوم، وهو أخبث المخدرات على الإطلاق.

الكوكايين: وهو شبه قلووي، يستخرج من شجر الكوكا، ويستعمل على سبيل الكيف عن طريق الشم حتى أنّه يسمى بالشمام.

المورفين: من أهمّ العناصر الفعّالة في الأفيون وأقدمها اكتشافاً، وهو يوجد على إبر رقيقة حريريّة الملمس، أو منشورات مسدّسة طعمها مرّ جداً.

الهيروين: فهو يستخرج من المورفين، وهو مسحوق بلّوريّ أبيض اللون، يذوب بصعوبة في الماء، وبسهولة في الكحول.

الحشيشة: نبات يقال له القنب، يذكر أنّ البهائم لا تأكلها. انظر "الموقف الحق" (27-30).

٤١٦ أنظر "مجموعة الفتاوى" (177/34-178).

رسول الله - ﷺ - عن كل مسكر ومفتّر {^{٤١٧}،^{٤١٨}}. قال الخطّابي: "المفتّر كل شراب يورث الفتور والرخوة في الأعضاء والخدر في الأطراف، وهو مقدمة السكر، نهي عن شربه لئلا يكون ذريعة إليها"^{٤١٩}، ويكفي في تحريمه ضرره وفساده المحسوس والمشاهد.

قال ابن تيمية: "فكل ما نفع فهو طيب، وكل ما ضرّ فهو خبيث، والمناسبة الواضحة لكل ذي لبّ، أنّ النفع يناسب التحليل، والضرر يناسب التحريم والدوران، فإنّ التحريم يدور مع المضارّ وجودًا؛ في الميتة والدم ولحم الخنزير وذوات الأنياب والمخالب والخمر وغيرها ممّا يضرّ بأنفس الناس، وعدمًا؛ في الأنعام والألبان وغيرها"^{٤٢٠}.

□ الدخان:

والدخان سواء كان تناوله عن طريق السجّارة أو الغليون أو النرجيلة. فهو خبيث أيضًا، وقد حرّمه غالب علماء هذا العصر، بعد أن كشف الطبّ - بما لا يدع مجالًا للشكّ - عن خطرها وضررها الصحيّ، الذي قد يقتل المدخّن، ناهيك عن أنّ له أضرارًا أخرى، وتكفي كلّ واحدة لأن تكون سببًا في تحريم الدخان، ومن أسباب تحريمه أنّه خبيث والله - تعالى - يقول: : [وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ

الْخَبَائِثَ] ^{٤٢١} وأنه مضر بصحة شاربه وبصحة من حوله والرسول ﷺ يقول: {لا ضرر ولا ضرار} ^{٤٢٢}.

٤١٧ صحيح ما عدا كلمة "مفتّر"، "سنن أبي داود - مشهور" (كتاب الأشربة: باب النهي عن المسكر - 558، حديث (3686)، وقال مشهور بن سلمان: الحديث صحيح لشواهده الكثيرة إلّا كلمة "مفتّر" فليس له شاهد. انظر "التعليقات الحسان" (ص 79 - ذيل كتاب تحقيق البرهان).

٤١٨ "سبل السلام" (1732/4).

٤١٩ "صحيح فقه السنة" (383/2).

٤٢٠ "مجموعة الفتاوى" (419/21).

٤٢١ سورة الأعراف، آية 157.

٤٢٢ صحيح؛ أخرجه مالك (218/2)، والحاكم (57/2-58)، والبيهقي (69/6-70)، قاله الألباني وفصل في "السلسلة الصحيحة" (498/1، حديث 250).

قال الشيخ سعد ندا- في مقالته: "المسكر والمخدّر جناية على العقل" -
والمأكولات والمشروبات في نظر الإسلام إمّا طيّبة وإمّا خبيثة، والطيبات حلال
والخبيثة حرام.

ونحن إذا سألنا شارب الدخان: هل هو خبيث أو طيب؟ ما وجد جواباً إلا أن يقول:
إنّه خبيث. ما يختلف في هذا الجواب عاقلان". ثم أخذ يعدّد أسباب خبثه من حيث
إنّه يفسد الأسنان، ويضّر الفم، والحلق، ويفسد الجهاز التنفسي والهضمي والدموي
والعصبي. ولأنّه يؤثّر في محتويات الرأس، فيفسد التفكير ويضعف الإدراك. ويؤدّي
إلى أمراض خطيرة، أعظمها السرطان والعياذ بالله. ويؤدّي إلى قتل النفس وإهلاكها،
ولإتلافه المال، ولتنانة رائحته.

وقال في نهاية مقاله: "بناءً على ما ذكرت فإنّه يبدو لي أنّ الدخان حرام
قطعاً لأنّه من الخبائث والخبائث كلّها محرمة وليس مكروهة كما يزعم بعض الذين
لا يعلمون"

وقد ذكر مصطفى الرزق في هامش "الطبعة التمهيدية لموضوعات الموسوعة
الفقهية" (ص: 53-54) ضرراً آخر لم يذكره من سبقه، وهو ضراوة الدخان بحيث
لا يتمكن معها المعتاد من ترك التدخين إلا نادراً حتى لقد يبلغ الأمر بالمدخنين،
أن ينفق أحدهم على التدخين ما يكفي إعاشة أسرة متوسطة " ٤٢٣

٤٢٣ انظر التعليقات الحسان ذيل تحقيق البرهان في شأن الدخان الذي يشربه الناس الآن (ص 73-81)
بتصرف وقد أجاب مشهور سلمان عن شبه عديدة ذكرها من اعترض على تحريم الدخان، منها شبهة عدم النص
الصريح باسمه في التحريم، وأجاب بان الدخان لم يكن في عصر الصحابة فلم يحتج إلى نصّ عليه بعينه، كما
أنّ الإسلام جاء في كثير من الأحيان بقواعد عامة، يندرج تحتها آلاف الجزئيات، وعدم ورود دليل خاصّ ينصّ
على حرمة الدخان صراحةً لا يدلّ على حلّه وإباحته.

ومنها شبهة: الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما حرّمه دليلٌ ينصّ عليه، وقال: الصحيح التفصيل، فكّل نافع ولا
ضرر فيه ولا خبث فهو مباح إلا بدليل، وكلّ ضارّ أو ضرره أكبر من نفعه فهو حرام إلا للمضطر، وذكر قول
النووي في "روضة الطالبين": كل ما أضّر أكله كالزجاج والحجر والسم يحرم أكله وأورد شبهات أخرى في
الموضوع وذكر الردود عليها انظر "تحقيق البرهان" في الهامش (ص 30-130).

ثالثاً؛ المحرمات من الألبسة والزينة:

□ الحريير للرجال: روى ابن عمر أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيرا عند باب

المسجد، فقال: يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها للناس يوم الجمعة وللوفد إذا

قدموا عليك! فقال رسول الله ﷺ: إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة { ثم

جاءت رسول الله ﷺ منها حلل. فأعطى عمر منها حله فقال عمر: يا رسول الله

كسوتنيها، وقد قلت في حلة عطار ما قلت. فقال رسول الله ﷺ: {إني لم أكسها

لتلبسها}، فكساها عمر أخاً مشركاً بمكة^{٤٢٤}.

□ ولا يتحلّى الرجل بالذهب، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه رأى خاتماً من

ذهب في يد رجل فنزعه فطرحه فقال: {يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في

يده} فقالوا للرجل عندما ذهب الرسول ﷺ: خذ خاتمك فانتفع به قال: لا والله ما

أخذه أبداً وقد طرحه الرسول ﷺ^{٤٢٥}، ولا يجوز تحلي الصبيان بالذهب والفضة مما

تتزين به النساء، تعويداً لهم على الرجولة^{٤٢٦}.

□ ولا يشتري لباساً يتسم به الكفار عن عبد الله بن عمر - ع - أن رسول الله ﷺ

رأى عليه ثوبين معصفرين، فقال: {إن هذه ثياب الكفار فلا تلبسها}^{٤٢٧}.

□ ولا يرتدي لباس شهرة^{٤٢٨} كما في حديث شريك يرفعه قال: { من لبس ثوب

شهرة ألبسه الله يوم القيامة ثوباً مثله ثم تلهب فيه النار }^{٤٢٩}.

٤٢٤ "صحيح مسلم" (كتاب اللباس والزينة: باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة- 1052، حديث 2068)

٤٢٥ "صحيح مسلم" (كتاب اللباس والزينة: باب تحريم خاتم الذهب..- 1063، حديث 2090).

٤٢٦ انظر الأشقر - محمد سليمان وآخرون: "الأبحاث الفقهية في قضايا الزكاة المعاصرة" (568/2 باختصار وتصرف، ط 1418/1- دار النفائس/الأردن) .

٤٢٧ "صحيح مسلم" (كتاب اللباس والزينة: باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر - 1057، حديث 2077).

٤٢٨ الشهرة: ظهور الشيء في شئنة حتى يشهره الناس والشهرة الفضيحة. انظر "لسان العرب" (487/3).

٤٢٩ حسن، "سنن أبي داود- مشهور" (كتاب اللباس: باب في لبس الشهرة- 602، حديث 4029).

- ولا يشتري تولةً ولا تميمةً يعلّقها قال ρ: { إن الرقى والتمايم والتولة شرك} ٤٣٠، ٤٣١.
- ولا تنفق المرأة ما تعتبر باستهلاكها إياه متشبهة بالرجال ولا الرجل يتشبه بها سواء كان ملبسا أو زينة، عن ابن عباس قال: { لعن رسول الله ρ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال} ٤٣٢.
- ويحرم الإنفاق على الوشم والنمص والفلج، وكل عمل فيه تغيير لخلق الله، قال ابن مسعود: { لعن الله الواشمات ٤٣٣ والمستوشمات والمتمصّات والمتفلجات ٤٣٤ للحسن، المغيرات خلق الله تعالى مالي لا ألعن من لعن رسول الله ρ وهو ملعون في كتاب الله} ٤٣٥.

٣٠، الرقى: هي هنا كل ما فيه الاستعاذة بالجن، أو -ما- لا يفهم معناها.

والتمايم: جمع تميمة، وأصلها خرزات تعلقها العرب على رأس الولد لدفع العين، ثم توسّعا في فيها فسمّوا بها كلّ عوذة. قال الألباني: ومن ذلك تعليق بعضهم نعل الفرس على باب الدار، أو في صدر المكان! وتعليق بعض السائقين نعلا في مقدمة السيارة أو مؤخرتها، أو الخرز الأزرق على مرآة السيارة التي تكون أمام السائق من الداخل؛ كل ذلك من أجل العين زعموا!

والتولة: بكسر التاء وفتح الواو ما يحبب المرأة إلى زوجها من السحر وغيره؛ قال ابن الأثير: جعله من الشرك لاعتقادهم أن ذلك يؤثر ويفعل خلاف ما قدره الله تعالى. "السلسلة الصحيحة" (1/649-650).

٤٣١ صحيح؛ "سنن أبي داود- مشهور" (كتاب الطب: باب في تعليق التمايم- 583، حديث(3883).

٤٣٢ "صحيح البخاري" (كتاب اللباس: باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال، حديث (5885).

٤٣٣ جمع واشمة؛ وهي التي تشم-وهي أن تغرز إبرة أو مسلة أو نحوهما في ظهر الكف أو المعصم أو الشفة أو غير ذلك من بدن المرأة حتى يسيل الدم ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل أو النورة فيخضر، وقد يفعل ذلك بدارات ونقوش وقد تكثره وقد تقلله. "شرح النووي على مسلم" (88/14)، (والمستوشمات) جمع مستوشمة وهي التي تطلب الوشم قال ابن حجر: وتعاطيه حرام بدلالة اللعن ويصير الموضع الموشوم نجسا لأن الدم نجس فيه فتجب إزالته إن أمكنت ولو بالجرح إلا إن خاف منه تلفا أو شيئا أو فوات منفعة عضو فيجوز إبقاؤه، وتكفي التوبة في سقوط الإثم. "فتح الباري" (10/372).

٤٣٤ جمع (متفلجة): وهي التي تطلب الفلج أو تصنعه، والفلج انفراج ما بين المتلاصقين بالمبرد أو نحوه، وهو مختص عادة بالثنايا والرباعيات ويستحسن من المرأة وربما صنّعت المرأة التي تكون أسنانها متلاصقة لتصير متفلجة، وقد تفعله الكبيرة توهم أنها صغيرة لأن الصغيرة غالبا تكون مفلجة جديدة السن ، ويذهب ذلك في

- والصبغة السوداء: فتغيير الشيب سنةً ويغير بكلّ لون ما عدا السواد-على خلاف بين العلماء فيها-؛ لأنّ الرسول ﷺ نهى عن ذلك فقال في الشيب لمّا أسلم أبو قحافة ورأسه ولحيته كالثغامة^{٤٣٦} البيضاء: {غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ}^{٤٣٧}.
- وقصّات الشّعْر التي فيها قزح مثل قصّة "المارينز" التي يتزيّن بها الصبيان عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَزَعِ}^{٤٣٨}. والقزح هو حلق بعض الرأس مطلقاً بحيث يترك بناصيته شعره أو حلق بعض رأس الصبي ويترك بعض.^{٤٣٩}
- ووصل الشعر بالشعر عن عائشة ؓ: "أَنَّ جَارِيَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ وَأَتَتْهَا مَرَضَتْ فَتَمَعَّتْ شَعْرَهَا فَأَرَادُوا أَنْ يَصْلُوهَا فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: {لَعْنُ اللَّهِ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ}^{٤٤٠}." ومثله الباروكة: قال الشيخ ابن العثيمين فيها: أنها "محرمّة وهي داخلة في الوصل وإن لم يكن وصلًا، فهي تظهر رأس المرأة على وجه أطول من حقيقته فتشبه الوصل وقد لعن النبي ﷺ الواصلة والمستوصلة لكن إن لم يكن على رأس

الكبر. والمذمومة من فعلت ذلك لأجل الحسن فلو احتاجت إلى ذلك لمداواة مثلاً جاز. وتحديد الأسنان يسمّى بالوشر. أنظر "فتح الباري" (372/10)

٤٣٥ "صحيح البخاري" (كتاب اللباس: باب الموصولة- 1510/4، حديث (5943).

٤٣٦ الثغامة: شجرة تبيض كأنها الثلج. "لسان العرب" (337/1).

٤٣٧ "صحيح مسلم" (كتاب اللباس والزينة: باب استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة وتحريمه بالسواد- 1069، حديث (2102).

٤٣٨ "صحيح البخاري" (كتاب اللباس: باب القزح- 1506/4، حديث (5921).

٤٣٩ "موسوعة المناهي الشرعية" (224/3).

٤٤٠ (الواصل): التي تصل الشعر سواء كان لنفسها أم لغيرها. (والمستوصلة): أي التي تطلب فعل ذلك ويفعل بها. فتح الباري (376/10).

٤٤١ "صحيح البخاري" (كتاب اللباس: باب وصل الشعر- 1508/34، حديث (5934).

المرأة شعر أصلاً! كأن تكون قرعاء فلا حرج من استعمال الباروكة ليستر هذا العيب لأن إزالة العيوب جائزة ولهذا أذن النبي ﷺ لمن قطعت أنفه في إحدى الغزوات أن يتخذ أنفاً من ذهب... وقد ذهبت اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية إلى تحريم استعمال الباروكة، لما فيها من تشبه بالكافرات، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك بقوله: {من تشبه بقوم فهو منهم} ^{٤٤٢}، وقد ذكر ﷺ أن وصل النساء شعورهن مؤثراً للهلاك؛ عن حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية بن أبي سفيان - τ : - عام حج وهو على المنبر وهو يقول - وتناول قصة ^{٤٤٤} من شعر كانت بيد حرسى ^{٤٤٥} - فقال: يا أهل المدينة أين علماءكم؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه، ويقول: { إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذت هذه نساؤهم } ^{٤٤٦}.

ويكره استهلاك العدسات لغير حاجة؛ قال صالح الفوزان: "لبس العدسات من أجل الحاجة لا باس به، أما إذا كان من غير حاجة، فإن تركه أحسن، خصوصاً إذا كان غالي الثمن، لأنه يعدّ من الإسراف المحرم، علاوة على ما فيه من التدليس والغش، لأنه يظهر العين بغير مظهرها الحقيقي، من غير حاجة إليه ^{٤٤٧}."

رابعاً؛ المحرمات من المقتنيات؛ ومنها:

□ **آنية الذهب والفضة** "فقد اتفق الفقهاء على تحريم استعمال الأواني والأدوات الذهبية والفضية كالفنجان والملعقة والمكحلة وغير ذلك، ويستوي في ذلك الرجل

^{٤٤٢} حسن صحيح؛ "سنن أبي داود- مشهور" (كتاب اللباس: باب في لبس الشهرة- 603، حديث 4031).
^{٤٤٣} انظر هـل- صلاح فتحي: "الإملاء في الكبائر والمناهي الشرعية للنساء" (ص 764-765، ط1/1422- مؤسسة الريان/ لبنان).

^{٤٤٤} الفضة -بضم القاف وتشديد المهملة-: الخصلة من الشعر. "فتح الباري" (375/10).

^{٤٤٥} الحرسي: نسبة إلى الحرس، وهم خدم الأمير. "فتح الباري" (375/10)..

^{٤٤٦} "صحيح البخاري" (كتاب اللباس: باب وصل الشعر- 1508/4، حديث 5932).

^{٤٤٧} المسند- محمد بن عبد العزيز: "زينة المرأة بين الطب والشرع" (ص 26، ط2/1416-الرياض).

والمرأة لقوله ρ : {لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تلبسوا الحرير ولا الديباج، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة} ^{٤٤٨}. وقوله ρ : {الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم} ^{٤٤٩}، ولما في استعمالها من السرف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء. أما الأواني والأدوات المموّهة بالذهب أو الفضة، فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية، والشافعية في وجه آخر؛ إلى التفريق بين ما إذا كان التمويه "الطلاء" يخلص منه شيء بالعرض على النار، وتتجمّع منه كمّية من الذهب أو الفضة فلا يجوز استعمال ذلك المموّه. وأمّا إذا كان لا يخلص منه شيء بالعرض على النار فيباح استعماله لعدم ورود نصّ في تحريمه ^{٤٥٠}.

□ التماثيل؛ فقد حرّم الإسلام اتّخاذ التماثيل للزينة، كما حرّم صناعتها سواء

أكانت من الذهب أم من الفضة أم من غيرهما. لقوله ρ {إنّ أشدّ الناس عذابا عند الله يوم القيامة} ^{٤٥١}.

ولا يجوز له أن ينفق على الصور سواء كانت في الثياب ^{٤٥٢} أو الحيوان أو الحجر، سواء كانت من الشمع أو العجين أو الحديد أو النحاس أو الجبس أو غيره، قال ρ : {إنّ الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتكم} ^{٤٥٣}. وقد استثنى العلماء من التماثيل لعب الأطفال؛ لقول عائشة: {قدم رسول

^{٤٤٨} "صحيح البخاري" (كتاب الأشربة: باب آنية القضة- 1440/3، حديث (5633).

^{٤٤٩} "صحيح البخاري" (كتاب الأشربة: باب آنية القضة- 1440/3، حديث (5634).

^{٤٥٠} "الأبحاث الفقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (2/564 - 566).

^{٤٥١} "صحيح البخاري" (كتاب اللباس: باب عذاب المصوّرين يوم القيامة- 1511/4، حديث (5950).

^{٤٥٢} استثنى بعض العلماء الصور على النسيج لقوله ρ : (إلا رقما في ثوب). قال ابن العربي: حاصل ما في اتّخاذ الصور، أنها إن كانت ذات أجسام حرم بالإجماع، وإن كانت رقما فأربعة أقوال: الأول يجوز مطلقا للحديث، الثاني: المنع مطلقا حتى الرقم، الثالث: إن كانت الصورة باقية الهيئة قائمة الشكل حرم وإن قطعت الرأس أو تفرقت الأجزاء جاز، قال وهذا هو الأصح، الرابع: إن كان مما يمتنّ جاز وإن كان معلقا لم يجز. فتح الباري (391/10).

^{٤٥٣} "صحيح البخاري" (كتاب اللباس: باب عذاب المصوّرين يوم القيامة- 1511/4، حديث (5951).

الله ρ من غزوة تبوك أو خيبر، وفي سهوتها ستر، فهبت ريح فكشفت ناحية
الستر عن بنات لعائشة لعب، فقال: ما هذا يا عائشة؟ قالت: بناتي! ورأى بينهن
فرساً له جناحان من أرقاع، فقال: ما هذا الذي أرى وسطهن؟ قالت فرس! قال: وما
هذا الذي عليه؟ قالت: جناحان! قال: فرس له جناحان! قالت: أما سمعت أن
لسليمان خيلاً لها أجنحة؟ قالت: فضحك حتى رأيت نواجذه^{٤٤}. ومع هذا فليس من
المستحسن شراء العرائس الغربية التي تدعو بناتنا إلى محبة الحياة الغربية وتجعلها
تستمرى العري مثل لعبة "باربي" التي سلبت عقول الأطفال بملابسها ومنزلها وأثاثها
ومقتنياتها... وليست كلها - وإن كانت باهظة الثمن - تدعو لذلك كما لعبة "مولي"
التي تبكي وترضع وتتجشأ وتضحك وتتنفس وتغمض عينيها وتنام وتشخر و... غيرها
مما يعطس ويئن ويبول و... فإنها إن كانت حلال^{٤٥} - لما تفتنوا بها من مضاهاة خلق
الله ولأنها ليست كعرائس عائشة - فهي أفضل من أولئك بل حتى من لعبة "فلة"
التي فرح بها بعض الناس لأنها لعبة مسلمة ترتدي الحجاب ولكن للأسف فهي
"باربي" تحت الحجاب بلباسها وصبغات شعرها - لما فيها من تدريب للبنات على
تربية الأولاد.

□ ويحرم على المستهلك شراء الآلات الموسيقية التي حرمها الله تعالى والأشرطة
الغنائية التي عمّت بها البلوى وأفلام الفيديو الهابطة التي تنتشر الفساد ولا تخلو من
الموسيقى والأغاني الماجنة التي يحرم سماعها قال ρ : {ليكونن من أمّتي أقوام؛
يستحلّون الحر والحريم والخمر والمعازف، ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح
عليهم بسارحة لهم، يأتيهم - يعني الفقير - لحاجة فيقولون: ارجع إلينا غداً،
فيبيتهم الله - أي يهلكهم ليلاً - ويضع العلم - أي يوقعه عليهم - ويمسح آخرين قرده
وخنازير^{٤٥٥} إلى يوم القيامة^{٤٥٦}، ودلالة تحريم الموسيقى^{٤٥٧} في هذه الأحاديث

٤٤؛ صحيح "سنن أبي داود - مشهور" (كتاب الأدب: باب في اللعب بالبنات - 739، حديث (4932).

٥٥؛ قال ابن العربي: يحتمل الحقيقة كما وقع للأمم السالفة، ويحتمل أن يكون كناية عن تبدل أخلاقهم. قال ابن
حجر: والأول أليق بالسياق. (فتح الباري 56/10). قلت: والثاني هو الذي نراه اليوم في شبابنا المائع الذي ينام
ويستيقظ على الموسيقى من قلة الحياء والذباثة.

واضحة، إذ لو كانت حلالاً لما قال: { يستحلّون }. كما أن من استحلّها حقّ عليه العذاب والمسوخ ولا يكون، هذا إلا على فعل محرّم^{٤٥٨}.

□ ولا ينفق لشراء كلب، إلا أن يكون لصيد أو حراسة أو يستعمل في تعقب آثار المجرمين^{٤٥٩}. قال ρ: { لا تدخل الملائكة^{٤٦٠} بيتاً فيه كلب أو صورة تماثيل }^{٤٦١}.

٤٥٦ "صحيح البخاري" (كتاب الأشربة: باب ما جاء فيمن يستحلّ الخمر ويسمّيه بغير اسمه- 1432/3، (العَلَم: هو الجبل العالي، وقيل: رأس الجبل، والجمع: أعلام. السارحة: الماشية التي تسرح بالغداة إلى رعيها وتروح: أي ترجع بالعشيّ إلى مألّفها) وقد طعن ابن حزم في هذا الحديث بأنّه منقطع، لأنّ البخاريّ علّقه عن هشام بن عمّار، وقد ردّ عليه الحافظ ابن حجر وبين خطأ فعله من عدة وجوه انظرها إن شئت في "فتح الباري" (52/10).

٤٥٧ وقد أعجبنى بعض ما خلص إليه أحمد القضاة بعد مناقشة أدلة المذاهب وأقوال العلماء في هذا الموضوع وهو أنّ الموسيقى كلمة عامّة لا يتعلّق بها حلّ ولا حرمة إنّما الحلّ والحرمة يتعلّقان بالآلة، وأنّ تحريم مطلق السماع دعوى باطلة وكذلك إباحتها السماع. فالآلات الموسيقية منها المحرم ومنها المباح، وأنّ المعازف والمزامير والكوبة محرمة نظر^٦ لقوة الأدلة وأنّ الدفّ وطبل الغزاة ونحوهما في الأعراس مباح، وأنّ تعليق الإباحتها أو التحريم على اللذة أو التذکر مجالس الفسق فقط غير منضبطة إنّما يجب أن ترد إلى النصّ وثبوته ودلالته وإن لم تظهر العلة أو الحكمة. ولم يعجبنى قوله بإباحتها استعمال الأطفال والآلات الموسيقية وسماعهم لها قياس^٦ على لعبهم بلعب الأطفال وانتفاء تذکر مجالس الفسق عند سماعها ولأنّ طبع الصبيان مائل إلى المرح واللعب واللهو وذلك لأنّ قياسه حلها على لعبهم بلعب الأطفال قياس مع الفارق لأنّ لعب الأطفال ممتنّه ولا يتحقّق ذلك في أنفسهم في الموسيقى التي يلعبون بها ولأنّهم عند سماعها يفعلون ما يرونه من فعل الكبار فيصير الفسق عندهم أمر طبيعيّ ولأنّ الصبيّ ينبغي أن يعود على الحفاظ على وقته والتعلّق بالآخرة والموسيقى لا تورث إلا الغفلة. القضاة-أحمد مصطفى على: "الشريعة الإسلامية والفنون" (ص 226 - 227 باختصار وتصرف ط 1408/1هـ - دار الجيل بيروت / دار عمار عمان).

٤٥٨ أنظر النجمي-أحمد بن يحيى: "تنزيه الشريعة عن إباحتها الأغاني الخليعة" (ص 27-28، ط/1424هـ- دار المنهاج/ مصر).

٤٥٩ وقد ذكر الدكتور حسام الدين عفانة أدلة جواز شراء الكلب لهذه الأغراض، ومن أقواها قوله -تعالى- (يسألونك ماذا أحلّ لهم قل أحلّ لكم الطيبات وما علّمتم من الجوارح مكّلبين تعلّمونهنّ ممّا علّمكم الله ...) قال: وهذه الآية تدلّ على جواز اتخاذ الكلاب للصيد، ويفهم من ذلك أنّها أداة للصيد ينتفع بها وما كان كذلك يجوز بيعه مادام يجوز اقتناؤه -ومعناه يجوز شراؤه-، وذكر بعض الأحاديث التي تستثني كلب الصيد وكلب الماشية وما في معناهما، من عموم النهي المذكور في الأحاديث التي احتج بها الجمهور على المنع، أنظرها في "يسألونك" (147/5-148).

٤٦٠ قال الخطّابي: "يريد الملائكة الذين ينزلون بالرحمة والبركة دون الملائكة الذين هم الحفظة" الذهبي- محمد بن عثمان: "الكبائر" عناية محمود بن الجميل (ص211 ط1 1422هـ دار البيان الحديثة مصر).

وخاصة الأمر فإنه يحرم على المسلم استهلاك كل ما نهى عنه الإسلام تناول^{٦٥} أو استخدامًا. وكلّ سلعة أو خدمة ثبت ضررها على النفس أو الغير سواء على البدن أو العقل أو الدين أو الخلق وإن لم ينصّ على حرمتها دليل يخصّها إذ يكفي في ذلك قوله: **ρ: {لا ضرر ولا ضرار}**^{٦٢}. قال الشيخ محمود شلتوت: "من قواعد الإسلام العامة، إنه يحرم ما ضرّ حفظاً للعقيدة أو العقل أو المال أو العرض، وإنه بقدر ما يكون للشيء من إضعاف ناحية من هذه النواحي، يكون تحريمه أو كراهته، فما عظم ضرره عظمت حرمة، والإسلام يرى أن الصّحة البدنيّة لا تقلّ في وجوب العناية بها، عن ناحية العقل والمال..، وقال: وحكم الإسلام على الشيء بالحرمة أو الكراهة، لا يتوقّف على وجود نصّ خاصّ بذلك الشيء"^{٦٣}

وهناك أشياء لم يحرم الإسلام استهلاكها، وإنما كره للمستهلك أن يستهلكها، فإنّه مثلاً:

□ يكره شراء بضائع المحاربين: كالبضائع الأمريكيّة والبريطانيّة واليهوديّة؛ وقد حتّ كثير من العلماء^{٦٤} على مقاطعة هذه البضائع، وإن كان الأصل جواز الشراء

٦١ "صحيح البخاري" (كتاب بدء الخلق: باب- إذا قال أحدكم: آمين! والملائكة في السماء..- 791/2، حديث (3225).

٦٢ صحيح؛ أخرجه مالك (218/2)، والحاكم (57/2-58)، والبيهقي (69/6-70)، قاله الألبانيّ وفصل في "السلسلة الصحيحة" (498/1، حديث (250).

٦٣ ذكره الشيخ مشهور سلمان في تعليقه على "تحقيق البرهان" (76-77) وقال في الهامش: "وقد أسهب الشيخ محمود شلتوت -رحمه الله تعالى- في بيان ميزان الحِلِّ والحرمة فيما لا نصّ فيه في تفسيره للأجزاء العشرة الأولى من القرآن الكريم (ص417-419).

٦٤ منهم حمود بن عقلاء الشيعي، علي بن خضير الخضير، عبد الله بن عبد الرحمن السعد، محمد بن عبد العزيز الشدي، محمد بن فهد بن علي الرشودي، صالح بن عبد الله الرشودي، حمد بن ريس الريس، حمد بن عبد الله بن إبراهيم الحميدي، محمد بن مرزوق المعيتق، عبد العزيز بن صالح، الجربوع، ناصر بن حمد الفهد، أحمد بن صالح السناني. أنظر بيان أهل العلم في الحثّ على مقاطعة منتجات أعداء الإسلام كأمريكا وبريطانيا وغيرها من دول الكفر saaid.net/fatwa/f18.htm. ومنهم الشيخ السعودي أنظر حكم مقاطعة المنتجات اليهودية www.saaid.net/warathah/hmood/h32.htm ومنهم الدكتور حسين شحاته أنظر www.islamonline.net/fatwa_application/arabic/display.asp?hFatwaID=70694.

القرضاوي الذي قال بتحريم شراء هذه البضائع وقال: " فكل من اشترى البضائع الإسرائيلية والأمريكية من

من أهل الحرب^{٤٦٥} لكن يُلجأ إليه بعد أن ظهرت عداوة هؤلاء للإسلام والمسلمين على اعتبار أنه لون من ألوان الجهاد بالمال، وقد فعله الصحابة بتقرير النبي ﷺ كما ثبت في الصحيحين^{٤٦٦} أن ثمامة بن أثال τ منع الميرة^{٤٦٧} عن كفار مكة، وفيه إضعافٌ لهؤلاء الأعداء، لا سيما وأن قوام قوتها يعتمد على اقتصادها، ومتى ضعف اقتصادها؛ ضعفت قوتها. وفيه مناصرة للمجاهدين^{٤٦٨}

□ يكره ستر الجدران بالمخمل أو الخشب أو الورق وغيره، قال الهلالي: "يحرم

ستر الجدران بالسجاد وغيره، لأنه سرف وزينة غير مشروعة، قال ρ : {إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين} ^{٤٦٩}.

قال سالم بن عبد الله: أعرست في عهد أبي، فأذن أبي الناس، وكان أبو أيوب فيمن آذنا، وقد ستروا بيتي بنجاد^{٤٧٠} أخضر، فأقبل أبو أيوب فدخل فرآني قائما، واطّلع فرأى البيت مستترا بنجاد أخضر، فقال: يا عبد الله! أتسترون الجدر؟ قال أبي - واستحيى - غلبنا النساء يا أبا أيوب، فقال: من [كنت] أخشى [عليه] أن تغلبنه

المسلمين فقد اقترف حرام^١ وارتكب إثما مبيها". أنظر [www. islamonline. net/ .asp?hFateaID=191](http://www.islamonline.net/.asp?hFateaID=191) .
fatwa/ arabic/ fatwa display
الكفار بترك التعامل معهم وبترك شراء منتجاتهم سواء كانت نافعة أو ضارة www. islam on line. net/ www. islam . fatwa/ arabic/ fatwa display asp?hF atwa ID= 38756 .

٤٦٥ أنظر "فتح الباري" (410/4).

٤٦٦ "صحيح البخاري" (باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال 1066/3، حديث 4372). و"صحيح مسلم" (كتاب الجهاد والسير: باب ربط الأسير وحبسه وجواز المنّ عليه - 892، حديث 1764).

٤٦٧ الميرة:

٤٦٨ لكن سلاح المقاطعة يحتاج إلى دراسة وتخطيط وتوجيه وترشيد وتفعيل ووضع برامج ومتابعة حتى تكون ناجحة.

٤٦٩ "مسلم" (كتاب اللباس والزينة: باب تحريم تصوير...-1071، حديث 2107).

٤٧٠ بساط يزّين به البيت.

النساء فلم [أكن] أخشى [عليك] أن تغلبنك! ثم قال: لا أطعم لكم طعاماً، ولا أدخل لكم بيتاً. ثم خرج رحمه الله "٤٧١".

٤٧١ "صحيح البخاري" (كتاب النكاح: باب هل يرجع إذا رأى منكراً.. - 1330/3، معلقاً فوق حديث 5181) وقال الألباني في "آداب الزفاف" (201- المكتبة الإسلامية): أخرجه الطبراني (2/192/1)، وابن عساكر (2/218/5)، عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن سالم، وهذا إسناد جيد. وذكره أبو بكر المرّودي في "الورع" (1/20) تعليقاً، وكذا البغويّ والزيادات منه، وذكر المرّوديّ (2/19) أنّ الإمام أحمد احتجّ به.

الفصل الثالث

ترشيح الاستهلاك من حيث أولويات المستفيدين من الاستهلاك
وأولويات السلع المستهلكة ومن حيث أفضل مستوى للاستهلاك

وفيه ثلاثة محاور:

المحور الأول: البداءة بالنفس ثم الأهل ثم الأقارب.

المحور الثاني: البدء بالضروري ثم الحاجي ثم الكمالي.

المحور الثالث: الاستهلاك في حدود القوام بعيدًا عن الإسراف والإقتار.

المبحث الأول^{٤٧٢}:

البداءة بالنفس ثم الأهل والأقارب

إذا تعدّد مستحقّو النفقة، ولم يكن لهم قريب إلا هو، ولم يستطع أن ينفق عليهم جميعاً، أو استطاع فبأيهم يبدأ. وهو موضوع هذا المبحث، ولكن لا بدّ لنا من الابتداء ببيان من تجب لهم عليه نفقتهم، ومن لا تجب لهم حتى يتم ترتبهم بحسب الوجوب إن شاء الله. وعليه يقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: من اتفق الفقهاء على وجوب نفقتهم:

(١) نفقة الابن الموسر على الأب الفقير: واستدلوا على ذلك بما يلي:-

قوله تعالى: **[وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا]**^{٤٧٣}، وقوله تعالى: **[وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا**

مَعْرُوفًا]^{٤٧٤}، وقوله ρ: **[إِنَّ مِنْ أَطْيَبِ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَوَلَدِهِ مِنْ كَسْبِهِ]**^{٤٧٥}، وهذا إذا كان موسراً وهما معسرين^{٤٧٦}.

وأما الأجداد فهم آباء فتجب لهم النفقة عند جمهور الفقهاء، إلا فقهاء المالكية قالوا: لأنّ الأبوين المباشرين هما اللذان تصدق عليهما كلمة الأب والأمّ، وكلمة الوالدين على الحقيقة، وأما دخول غيرهما معهما من الأجداد والجّدات في هذا اللفظ، فإنّما هو من باب المجاز^{٤٧٧}.

٤٧٢ يدخل هذا المبحث والذي يليه في ترشيد الاستهلاك لأنّ ترشيده يعني جعله رشيداً ولا يكون كذلك إلا باتباع ما أنزل الله سبحانه فيما يخص هذا الجانب-مر معنا معنى الرشد في سلوك المستهلك في الفصل الأول- وقد رتبت النصوص الشرعية المستفيدين من الاستهلاك وترتيب السلع من حيث الأولوية.

^{٤٧٣} سورة البقرة، آية 83. وسورة النساء، آية 36.

^{٤٧٤} سورة لقمان، آية 15.

^{٤٧٥} صحيح؛ "سنن أبي داود" (كتاب البيوع: باب في الرجل يأكل من مال ولده- 535، حديث 3528).

^{٤٧٦} انظر ابن عيسى- محمد كابر: "النفقات في الفقه الإسلامي" (ص 37- تحقق محمد سالم، ط.د.ت.مكتبة أمين سالم/السعودية).

^{٤٧٧} "النفقات" (47- نقلاً عن "الفروق" (3/ 147) للقرافي).

2) الزوجة: فقد اتفق الفقهاء على أن نفقتها على زوجها واجبة في حالة اليسار والإعسار^{٤٧٨}، وذلك لقوله تعالى: **[وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ]**^{٤٧٩}، وقوله ρ: {أفضل الصدقة ما ترك غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، تقول المرأة: إما أن تطعمني وإما أن تطلقني، ويقول العبد: أطعمني واستعملني، ويقول الولد أطعمني إلى من تدعني قالوا: يا أبا هريرة سمعت هذا من رسول الله ρ قال: لا هذا من كيس أبي هريرة^{٤٨٠}.

3) الأبناء الصغار الفقراء: اتفق الفقهاء على وجوب نفقة الأبناء الصغار الفقراء، واختلفوا إذا كان لديهم مال^{٤٨١}، وفي قوله ρ: {..ويقول الابن أطعمني إلى من تدعني؟} دليل على وجوب النفقة.

وأما نفقة من بلغ من الأولاد ولا مال له ولا كسب، فقد "أوجبت طائفة النفقة لجميع الأولاد، أطفالاً كانوا أو بالغين، إناثاً أو ذكراً؛ إذا لم يكن لهم أموال يستغنون

^{٤٧٨} انظر "النفقات" (60) .

^{٤٧٩} سورة البقرة، آية 233.

^{٤٨٠} "صحيح البخاري" (كتاب النفقات: باب وجوب النفقة على الأهل والعيال - 1376/3، حديث (5355)، وقوله: تقول المرأة.. هو من قول أبي هريرة. قال الحافظ ابن حجر في قول أبي هريرة: "هذا من كيسي": "أي من حاصله، إشارة إلى أنه استنباطه مما فهمه من الحديث . "فتح الباري" (501/9). قال الصنعاني: "والذي يظهر بل ويتعين أن أبا هريرة لما قال لهم: قال رسول الله. ثم قالوا، وهذا شيء تقوله عن رأيك أو عن رسول الله ρ؟ أجاب بقوله: من كيسي جواب المتهم بهم، مخبراً أنه لم يكن عن رسول الله ρ، وكيف يصح حمل قوله: "من كيسي أبي هريرة" على أنه أراد به الحقيقة وقد قال: قال رسول الله ρ؟ : فينسب استنباطه إلى قول رسول الله ρ، وهل هذا إلا كذب منه على رسول الله ρ وحاشا أبا هريرة من ذلك فهو من رواية حديث: "من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار"، فالقارئ واضحة أنه لم يرد أبو هريرة إلا التهكم بالسائل، ولذا قلنا أنه يتعين أن هذا مراده، والذي أتى به المصنف - أي صاحب "بلوغ المرام" - من الرواية بعض حديثه على أنه قد فسر قوله: من كيسي أبي هريرة أي من حفظه، وعبر عنه بالكيس إشارة إلى ما في صحيح البخاري وغيره؛ من أنه بسط ثوبه أو نمره كانت عليه فأملاه رسول الله ρ حديثاً كثيراً ثم لقه فلم ينس منه شيئاً، كأنه يقول: ذلك الثوب صار كيساً، انظر "سبل السلام شرح بلوغ المرام" (1553/3).

^{٤٨١} انظر "النفقات" (51-59).

بها، وذهب الجمهور إلى أن الواجب أن ينفق عليهم حتى يبلغ الذكر، أو تتزوج الأنثى، ثم لا نفقة على الأب إلا إذا كانوا زمني، فإن كانت لهم أموال؛ فلا وجوب على الأب، وألحق الشافعي ولد الولد وإن سفل بالولد في ذلك^{٤٨٢}.

(4) الرقيق: نفقتهم واجبة جعلهم الرسول ρ ممن يعول حين قال: { ويقول العبد:

أطعمني واستعملني}. وقال ρ: {للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف}^{٤٨٣}.

وسبب وجوب النفقة هو الحبس الثابت للملك. وكذلك البهائم؛ فإن في ترك الإنفاق

عليهم يفضي إلى إهلاكها^{٤٨٤} فيجب على المالك إطعام بهائمهم وسقيها وريها لقوله ρ

: {عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعاً، فدخلت فيها النارقال: فقال، والله

أعلم: لا أنت أطعمتها، ولا سقيتها حين حبستها ولا أنت أرسلتها فأكلت من

خشاش الأرض^{٤٨٥}}^{٤٨٦}.

المطلب الثاني: من اختلف الفقهاء في وجوب نفقتهم:

وهم الحواشي، وهي: كلمة تطلق في باب النفقات على من سوى الأصول والفروع،

كالأخ وابن الأخ والعم والخال والعمّة والخالة، وقد اختلف الفقهاء في وجوب النفقة

عليهم: منهم من لم يوجبها لهم أصلاً، ومنهم من أوجبها لهم. والصحيح وجوبها^{٤٨٧}؛

لقوله -تعالى-: [وَأْتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ]^{٤٨٨}، وقوله: [وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا]^{٤٨٩} ولقوله-

ρ - لَمَّا سَأَلَهُ: مَنْ أَبْر؟، بعد أن قال له: {أَمَّك}، ثلاثاً، قال: {ثُمَّ أَبَاكَ، ثُمَّ الْأَقْرَب

^{٤٨٢} "فتح الباري" (500/9).

^{٤٨٣} "صحيح الجامع" (5191).

^{٤٨٤} انظر "النفقات" (33).

^{٤٨٥} الزحيلي - وهبة: "الفقه الإسلامي وأدلته" (764 - ط3/1409، دار الفكر/سوريا).

^{٤٨٦} "صحيح البخاري" (كتاب المساقاة: باب فضل سقي الماء - 565/1، حديث (2365).

^{٤٨٧} انظر "زاد المعاد" (525/5، 529-530).

^{٤٨٨} سورة الإسراء، آية 26.

^{٤٨٩} سورة النساء، آية 36.

فالأقرب}، وقوله-ρ-: {يد المعطي العليا، وابدأ بمن تعول؛ أمك وأباك، وأختك وأخاك، ثم أدناك أدناك}٤٩٠.

المطلب الثالث: ترتيب مستحقي النفقة من حيث الأول والأولى:

إذا تعدد مستحقو النفقة، ولم يكن لهم إلا قريب واحد، فإما أنه يستطيع الإنفاق عليهم جميعاً، وإما أنه لا يستطيع، فمن أين يبدأ، وما هو ترتيب من تجب عليه نفقتهم، ومن يقدم ومن يستثنى؟

اختلف الفقهاء في ترتيب مستحقي النفقة؛ حسب الأولى والأحق. قال

الزحيلي: "إذا تعدد مستحقو النفقة، ولم يكن لهم إلا قريب واحد، فإن استطاع أن ينفق عليهم جميعاً وجب عليه الإنفاق، وإن لم يستطع بدأ بنفسه ثم بولده الصغير أو الأنثى أو العاجز ثم بزوجه -وقال الحنابلة: تقدم الزوجة على الولد- ثم بالأم، ثم بالأب. وقيل عند الشافعية: يقدم الأب. وقيل: الأم والأب سواء. وذكر دليل هذا

الترتيب؛ حديث جابر أن النبي ρ قال لرجل: {ابدأ بنفسك فتصدق عليها}٤٩١.

وحديث أبي هريرة أن رجل جاء إلى الرسول ρ فقال: يا رسول الله عندي دينار: قال {فتصدق به على نفسك ..}٤٩٢ وحديث أبي هريرة أيضاً: قال الرجل: يا رسول أيّ الناس أحقّ مني بحسن الصحبة قال: { أمك }٤٩٣{٤٩٤. وقال في موضع آخر: "بأنّ الزوجة تقدم على باقي الأقارب في مذهب الحنابلة" عملاً بحديث جابر: { إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه، فإن كان فيها فضل؛ فعلى عياله، فإن كان فيها فضل فعلى ذي قرابته}.٤٩٥. وبمثله في مذهب الشافعية قال: "وتقدم الزوجة عندهم على

٤٩٠ صحيح: "سنن النسائي- مشهور" (كتاب الزكاة: باب اليد العليا- 394، حديث 2532).

٤٩١ صحيح مسلم" (كتاب الزكاة: باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة- 457، حديث 997).

٤٩٢ حسن: "سنن أبي داود" (كتاب الزكاة: باب في صلة الرحم- 261، حديث 1691)

٤٩٣ صحيح البخاري" (كتاب الأدب: باب من أحق الناس بحسن الصحبة- 1516/4، حديث 5971).

٤٩٤ نقلاً عن "الدر المختار" (927/2)، "القوانين الفقهية" (223)، "المهذب" (166/2-167)، "المغني"

(593/7). انظر "الفقه الإسلامي أدلته" (784/7).

٤٩٥ "سنن أبي داود" (كتاب العتق: باب في بيع المدبر- 593، حديث 3957).

باقي الأقارب كما قال الحنابلة لأن نفقتها أكد لأنها لا تسقط بمضي الزمان" ^{٤٩٦}، قال العز بن عبد السلام: "يقدم المرء نفسه على نفقة آباءه وأولاده وزوجاته ويقدم نفقة زوجاته على نفقة آباءه وأولاده لأنها تنتم حاجاته، ^{٤٩٧} ونقل ^{٤٩٨} الأستاذ محمد مصطفى شلبي في ترتيبهم الآتي: " إذا كان الولد الذي وجبت عليه النفقة موسراً له مال فائض عن حوائجه وجبت عليه النفقة لأبويه بالطريقة التي يختارها الأبوان، فإن كان ما يفضل عن حاجته لا يكفي إلا أحدهما؛ فالأم أحق من الأب، إن لم تكن متزوجة

لغير أبيه، في قول عن الحنفية، ويؤيد ذلك حديث البر السابق، فإن رسول الله **ρ** قدم بر الأم على بر الأب، بل وأكد ثلاثاً...، فإن كان كسب الفرع لا يزيد عن حاجته؛ لا تجب عليه نفقة لأحد من الأصول، لأن شرط وجوبها أن يفضل ماله عن قوته وقوت زوجته، ليومه الحاضر وليلته، لأنها مواساة وهو ليس من أهلها". وقال أيضاً: أما الحنفية فيقررون أنه لا تفرض للأصل نفقة خاصة، وإنما يجب عليه في هذه الحالة إذا كان له أولاد، أن يضم أصله أباً أو أمماً إليه، ليعيش معه ومع أولاده، والمقاسمة في الطعام لا يترتب عليها ضرر، فإن طعام الاثنين يكفي الثلاثة، وطعام الثلاثة يكفي الأربعة. فإن لم يكن له أولاد، وكان يعيش وحده؛ فإنه يجب عليه ضم أبيه إليه إن كان عاجزاً عن الكسب، وكذلك أمه ولو كانت قادرة على الكسب، لأن الأنوثة في ذاتها عجز حكمي. أما إذا كان أبوه قادراً على الكسب، فلا يجب ضمّه، ولا يجبر على ذلك قضاءً، لأن ضمّه يؤدي إلى عجزه عن الكسب، حيث يضعف

بمرور الأيام، لعدم تكامل غذائه، وربما أدى ذلك إلى هلاكهما معاً، ورسول الله **ρ** يقول: {ابدأ بنفسك ثم بمن تعول} ^{٤٩٩} ٥٠٠.

^{٤٩٦} انظر "الفرق الإسلامية وأدلتها" (842/7-843) .

^{٤٩٧} ابن عبد السلام- عز الدين عبد العزيز: "قواعد الأحكام في إصلاح الأنام" (ص 73، ط1/1424-دار ابن حزم/ بيروت- لبنان).

^{٤٩٨} من "الروضة البهية" (473/5)، و"فقه الإمام جعفر" (346/5).

^{٤٩٩} سبق تخريجه في الصفحة السابقة .

^{٥٠٠} انظر "أحكام الأسرة في الإسلام" (846-847).

لكن عند جمع أحاديث النبي ﷺ الواردة في هذا الموضوع وتأملها تجد أنها بيّنت
بمن تكون البداءة وكيف هو ترتيب الأوجب والأهم والأوكد من النفقات الواجبة ولا
حاجة للاختلاف فتأمل:

□ قوله ﷺ : {اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، وخير الصدقة
عن ظهر غنى، ومن يستغف يعفّه الله، ومن يستغن يغنه الله} ^{٥٠١}، قال الصنعاني:
"في الحديث دليل على البداءة بنفسه وعياله لأنهم الأهم" ^{٥٠٢}.

وقد ذكر الحديث نوعي الإنفاق الواجب والمستحب وأن البداءة تكون في الواجب ثم
المستحب إذا فضل عن الأول شيء، ولم يعينهم إذ ليس المقصود ذلك .

□ وقوله ﷺ : {أفضل دينار ينفقه الرجل: دينار ينفقه على عياله، ودينار ينفقه
الرجل على دابته في سبيل الله، ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله} ^{٥٠٣}.

قال الطبري: "البداءة في الإنفاق بالعيال يتناول النفس، لأنّ نفس المرء من جملة
عياله، بل هي أعظم حقاً من بقية عياله، إذ ليس لأحد إحياء غيره بإتلاف نفسه، ثم
الإنفاق على عياله كذلك" ^{٥٠٤}. وهذا الحديث أكدّ أفضلية الإنفاق الواجب على
المستحقين، ترغيباً في عدم التقصير في النفقة عليهم. ولم يعين من يعول الرجل، إذ
المقصود ألا يبخل ولا يهمل في النفقة عليهم، لأجل أن ينفق في سبيل الله. فإنفاقه

عليهم صدقة في سبيل الله، بل وأفضل من صدقة التطوع، ويؤيده قوله ﷺ : {إذا
أنفق المسلم نفقة على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة} ^{٥٠٥}.

^{٥٠١} "صحيح البخاري" (كتاب الزكاة: باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى - 340/1، حديث 1427).

^{٥٠٢} الصنعاني - محمد بن إسماعيل: "سبل السلام شرح بلوغ المرام" (837/2 - تحق: حازم القاضي،
ط1418/2 - مكتبة الباز/السعودية).

^{٥٠٣} "صحيح مسلم" (كتاب الزكاة: باب فضل النفقة على العيال.. - 456، حديث 994).

^٤ "فتح الباري" (499/9-500).

^{٥٠٥} "صحيح البخاري" (كتاب النفقات: باب فضل النفقة على الأهل - 1375/3، حديث 5351). قال الحافظ

ابن حجر في "فتح الباري" (497/9) في شرح هذا الحديث: قال الطبري من "ملخصه": الإنفاق على الأهل
واجب والذي يعطيه يؤجر على ذلك بحسب قصده ولها منافاة بين كونها واجبة وبين تسميتها صدقة، بل هي
أفضل من صدقة التطوع وقال المهلب: النفقة على الأهل واجبة بالإجماع وإنما سماها الشارع صدقة خشية أن

وعن جابر τ قال : أعتق رجل من بني عذرة عبداً له عن دبر، فبلغ ذلك رسول الله ρ فقال: { ألك مال غيره؟ } قال: لا، فقال: { من يشتريه مني؟ } فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم، فجاء بها رسول الله ρ فدفعها إليه، ثم قال: { ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فأهلكه فإن فضل شيء فذني قرابتك فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك }^{٥٠٦}. قال النووي: "في هذا الحديث فوائد منها الابتداء في النفقة بالمذكور على هذا الترتيب، ومنها أن الحقوق والفضائل إذا تراخمت قدّم الأوكد فالأوكد"^{٥٠٧}. وهذا الحديث يقسم من يعولهم الإنسان إلى ثلاثة أقسام، حيث يبدأ بالنفس، ثم بالأهل، ثم الأقارب، ثم إن فضل شيء فهو المستحب.

أما النفس: فهي واحدة معروفة، يبدأ الإنسان بها، لأنّ هلاكها يعني هلاك الجميع. وأما الأهل: قال الأصفهاني: فأهل الرجل في الأصل من يجمعه وإياهم مسكنٌ واحدٌ، ثم تُجوِّز به، فقيل: أهل بيت الرجل لمن يجمعه وإياهم نَسَبٌ^{٥٠٨}، ومع أنّه يصح أن نطلق لفظ الأهل على الزوجة^{٥٠٩}، وعلى الأقارب، والعشيرة، والوالدين؛ إلّا أنّ الأهل في هذا الحديث، ينطبق عليها معنى الأهل في الأصل، أي من يجمعهم بيتٌ واحدٌ، وهم في الغالب:- الزوجة والأبناء فقط، ويضاف إليهم من يحتاج إلى الإعالة، من أمٍّ أو أبٍ أو أختٍ أو أخٍ أو غيرهم ممن يقربونه، وهذا ما نفهمه من الأحاديث بمجموعها إذ عيّنت من يعولهم المرء بذكر هؤلاء.

يظنون أنّ قيامهم بالواجب لا أجر لهم فيه، وقد عرفوا ما في الصدقة من الأجر فعرفهم أنها لهم صدقة حتى لا يخرجوها إلى غير الأهل إلّا بعد أن يكفؤهم، ترغيباً لهم في تقديم الصدقة الواجبة قبل صدقة التطوع.

^{٥٠٦} "صحيح مسلم" (كتاب الزكاة: باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة-457، حديث (997).

^{٥٠٧} "صحيح مسلم بشرح النووي" (71/4).

^{٥٠٨} "المفردات" (39).

^{٥٠٩} قال تعالى: (فقال لأهله إنّي أنست نازلاً) سورة طه، آية 10. وقال (فراغ إلى أهله فجاء بعجل سمين) سورة الذاريات، آية 26 .

أما الأقارب: فهم من دون الزوجة والأبناء والأم والأب والأخت والأخ، قال تعالى: **[وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ]** ^{٥١٠}. وقال: **[لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ]** ^{٥١١}. وقال: **[قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ]** ^{٥١٢} فمقصود هذا الحديث أن ينفق الإنسان على نفسه أولاً وإن بقي شيء؛ فعلى أهله جميعاً فإن بقي شيء فعلى أقاربه فإن بقي شيء ففي صدقات التطوع بحسب ما يراه مناسباً وأما بمن يبدأ من أهله إن اتسع ما معه لهم جميعاً، ومن يقدم إن لم يتسع ما معه فالجواب في الأحاديث التالية:

□ عن أبي هريرة τ قال: أمر النبي ρ بصدقة فقال رجل: عندي دينار! فقال ρ : **{أنفقه على نفسك!}** قال: عندي آخر قال ρ : **{أنفقه على ولدك!}** قال: عندي آخر! قال ρ : **{أنفقه على زوجتك!}** قال: عندي آخر! قال: **{أنفقه على خادمك، ثم أنت أبصر!}** ^{٥١٣}.

□ قوله ρ : **{أفضل الصدقة ما ترك غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، تقول امرأتك إما أن تطعمني وإما أن تطلقني، ويقول العبد: أطعمني واستعملني ويقول الابن: أطعمني، إلى من تدعني}** فقالوا: يا أبا هريرة سمعت هذا من رسول الله ρ ؟ قال: هذا من كيس أبي هريرة ^{٥١٤}. قال الحافظ في قوله ρ : **{ابدأ بمن تعول}**، وهو أمر بتقديم ما يجب على ما لا يجب ^{٥١٥}.

^{٥١٠} سورة البقرة، آية 83.

^{٥١١} سورة النساء، آية 7.

^{٥١٢} سورة البقرة، آية 215.

^{٥١٣} حسن؛ "سنن أبي داود" (كتاب الزكاة: باب في صلة الرحم - 261، حديث (1691).

^{٥١٤} "صحيح البخاري" (كتاب النفقات: باب وجوب النفقة على الأهل..- 1376/3، حديث (5355).

^{٥١٥} وانظر "فتح الباري" (500/9).

فهذان الحديثان يقسمان الأهل الذين تجب نفقتهم في الأصل على الرجل وهم الأبناء والزوجة والخدم وما يملكه من البهائم إن ملكها إلى مراتب من حيث الأولى والأحق في النفقة إذا لم تتسع لجميعهم.

فينفق على الولد أولاً ثم الزوجة ثم الخادم ثم هو أبصر من هو أحوج من الأقارب^{٥١٦} فقصده الحديث هنا بيان مراتب من نفقتهم على الرجل أصلية وأكد.

أما حديث أبي هريرة فلا يقصد منه الترتيب وإنما التمثيل على من يعولهم الرجل

وبدأ بأسرع من يتسخط ويتذمر ويشتكى من التقصير وهي الزوجة ويؤيده قوله ρ: {ويكفرن العشير ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله ثم رأت منك شيئاً: قالت: ما رأيت منك خيراً قط }^{٥١٧}.

□ وأما قوله ρ: {اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول: أمك وأباك وأختك وأخاك، وأدناك فأدناك }^{٥١٨}.

قال الصنعاني: وقوله ρ: {ابدأ بمن تعول}، دليل على وجوب الإنفاق على القريب، وقد فصله بذكر الأم قبل الأب إلى آخر ما ذكره، فدل هذا الترتيب على أن الأم أحق من الأب بالبر، قال القاضي عياض: وهو مذهب الجمهور، ويدل له ما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة فذكر الأم ثلاث مرات، ثم ذكر الأب معطوفاً

^{٥١٦} وقدم الولد على الزوجة لأنه الصق به منها كما وقال الطيبي: إن طلقها أمكنها أن تتزوج بآخر قلت وإلا أنفق عليها أبوها أو أخوها ولكن ليس هو وحده سبب البداء بالولد وإنما لأن هذه القسمة هي ما ترتضيها الأم أيضاً ألا ترى تلك المرأة التي جاءت إلي عائشة رضي الله عنها فأعطتها عائشة ثلاث تمرات فأعطت كل صبي له ثمرة، وأمست لنفسها تمره فأكل الصبيان التمرتين ونظرا إلى أمهما فعمدت إلى التمرة فشقتها فأعطت كل صبي نصف ثمرة فجاء النبي ρ فأخبرته عائشة فقال: وما يعجبك من ذلك؟ لقد رحمها الله برحمتها صبيها^{٥١٦}، انظر "شرح صحيح الأدب المفرد" (1/117 - باب الودادات رحيمات رقم: 66). وقد وردت روايات أخرى تقدم الزوجة على العيال كالتي في حديث الغار مثلاً فقال: وأهلي وعيالي ولا تعارض بين الأحاديث فإن الزوجة قد تكون يتيمة أو غريبة فهي والأولاد في مرتبة واحدة.

^{٥١٧} "صحيح البخاري" (كتاب الكسوف: باب صلاة النساء مع الرجال من الكسوف - 249/1، حديث 1052).

^{٥١٨} أخرجه الطبراني (10/10405/229/10) بإسناد حسن، وهو في الصحيحين بنحوه...، قاله الألباني في "صحيح الترغيب والترغيب" (2/422، حديث 1956).

بثم، فمن لا يجد إلا كفاية لأحد أبويه؛ خصّ بها الأمّ للأحاديث هذه^{٥١٩}. وقال: "وفي قوله ρ: {وأختك وأخاك، ثم أدناك} إلى آخره . دليل على وجوب الإنفاق للقريب المعسر، فإنّه تفصيل لقوله: {وابدأ بمن تعول}، فجعل الأخ من عياله، وإلى هذا ذهب عمر، وابن أبي ليلى، وأحمد والهادي.."^{٥٢٠}.

وفي الحديث تقسيم الأهل الذين ألجأتهم ظروفهم إلى إعالة هذا الرجل إلى مراتب من حيث الأوجب والأولى إذا لم تتسع النفقة لجميعهم، فبدأت بالأم ثم الأب ثم الأخت ثم الأخ ثم أدناك أدناك.

□ وما جاء عن أبي هريرة τ أنه قال: {جاء رجل إلى رسول الله ρ، فقال: يا رسول الله! من أحقّ الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمك! قال: ثم من؟ قال: أمك قال: ثم من؟ قال: أمك! قال: ثم من قال: أبوك، ثم أدناك أدناك}^{٥٢١}.

ففيه بيان أن مرتبة الأم تفضل وتتقدم على مرتبة الأب بثلاث درجات في البر والصحة ومنهما النفقة.

أما من هو أحق وأولى بالنفقة من قسمة الأهل الذين تجب نفقتهم في الأصل كالزوجة أو الولد والذين تجب نفقتهم لسبب عارض من أم أو أب أو أخت أو أخ إذ الأصل أن الأم نفقتها على زوجها -الأب- والأخت على زوجها والأخ على نفسه ولكن لسبب ما يعرض عليهم تنتقل نفقتهم عليه كأن يموت الأب وتبقى الأم والأخت التي لم تتزوج بلا معيل، وقد لا يموت ولكن يعجز عن إعالتهم فيعولهم هذا الرجل جميعاً، وقد تطلق أخته أو ترمل فتصبح بلا معيل وقد يعجز أخوه المريض عن إعالة نفسه فيعوله هو.

فجوابه يبيّن الحديث التالي:

^{٥١٩} "سبل السلام" (1547/3).

^{٥٢٠} "سبل السلام" (1547/3).

^{٥٢١} "صحيح البخاري" (كتاب الأدب: باب من أحقّ الناس بحسن الصحبة- 1516/4، حديث (5971).

□ حديث الغار وفيه: {... فقال الآخر: اللهم إن كنت تعلم أنه كان لي أبوان شيخان كبيران، وكنت آتيهما كل ليلة بلبنٍ غنمٍ لي، فأبطأتُ عنهما ليلةً، فجئتُ وقد رقدا، وأهلي وعيالي يتضاغون من الجوع، وكنت لا أسقيهم حتى يشرب أبوي، فكرهت أن أوقظهما فيستكنا لشربتهما، فلم أزل أنتظر حتى طلع الفجر. فإن كنت تعلمُ أنني فعلتُ ذلك من خشيتك ففرِّجْ عنَّا فانساخت عنهم الصخرة [أي غاصت في الأرض: اللسان 362/3] حتى نظروا إلى السماء} ^{٥٢٢}.

وأما قوله: {أبوان}، فهو من التغليب، والمراد: الأب والأم. وقوله: { شيخان كبيران }، زاد في رواية أبي ضمرة عن موسى: {ولي صبية صغار، وكنت أرعى عليهم}، وفي حديث علي: {أبوان ضعيفان فقيران، ليس لهما خادم ولا راعٍ ولا وليٌّ غيري، فكنت أرعى لهما بالنهار، وآوي إليهما بالليل}.

وقوله: {يتضاغون}: والضغاء بالمد الصياح ببكاء .

قوله: {من الجوع}: أي بسبب الجوع، وفيه ردٌّ على من قال: لعل الصياح كان بسببٍ غير الجوع. وكنت لا أسقيهم حتى يشرب أبوي فكرهت أن أوقظهما وكرهت أن أدعهما فيستكنا لشربتهما أما كراهته لإيقاظهما فظاهر لأن الإنسان يكره أن يوقظ من نومه. وأما كراهته أن يدعها فقد فسره بقوله: "فيستكنا لشربتهما أي يضعفا لأنه عشاؤهما وترك العشاء يهرم.

وقوله "يستكنا" من الاستكانة، وقوله: {لشربتهما} أي لعدم شربتهما فيصران ضعيفين مسكينين والمسكين الذي لا شيء له. ^{٥٢٣}

فهذا الحديث قدّم الصالح فيه أبويه الشيخين الكبيرين على أهله وعياله كما أن

الحديث الذي سأل فيه الأعرابي النبي ﷺ من أحق الناس بحسن صحابتي قال

ρ: {أمك ثلاثا ثم أبوك ثم أدناك أدناك} وكلمة الناس: تشمل الجميع وقدم منها

الأم.. وفي رواية من أبر قال ρ : {أمك -ثلاثا- ثم أباك ثم الأقرب فالأقرب} ^{٥٢٤}-

^{٥٢٢} "صحيح البخاري" (كتاب الإجارة: باب من استأجر أجيرا فترك أجره..- 536/2، حديث 2272).

^{٥٢٣} "فتح الباري" (6/ 508-509).

^{٥٢٤} حسن صحيح؛ سنن أبي داود-مشهور" (كتاب الأدب:باب في بر الوالدين-769، حديث 5139).

ولم يقل بعدها-أي بعد الأقرب- ثم أنت أبصر أو هكذا وهكذا أي يبدأ بهذا القسم من الأهل ثم القسم الثاني الذي يأتي فيه الخادم بعد الزوجة ولا يمكن أن يأتي هذا قبل الأم والأب ،وكذلك يؤيده الأحاديث الآتية:

عن جابر بن عبد الله قال: يا رسول الله إن لي مالا وولدا وإن أبي يريد أن يجتاح مالي فقال {أنت ومالك لأبيك} ^{٥٢٥}.

وقوله ρ: {إن أطيّب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم} ^{٥٢٦}، وقوله ρ: {إن أولادكم هبة الله لكم} {يهب لمن يشاء إنثاءً ويهب لمن يشاء الذكور} ^{٥٢٧} فهم وأموالهم لكم إذا احتجتم إليها. ^{٥٢٨}

وأنت تعرف أن القرآن الكريم جعل الإحسان لهما وبرّها بعد عبادته مباشرة كما في قوله تعالى: [وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا] ^{٥٢٩}، ووصّى بهما،

وقرّن حقهما بحقه، قال تعالى: [وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ

وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ] ^{٥٣٠}. وقال ρ: {إن الله يوصيكم بأمهاتكم ثم يوصيكم بأمهاتكم ثم يوصيكم بأبائكم ثم يوصيكم بالأقرب

فالأقرب} ^{٥٣١}، بل جعل رضاه معلقاً برضاها قال ρ: {رضى الربّ في رضا

الوالد، وسخط الربّ في سخط الوالد} ^{٥٣٢}، وقدّم رضا الوالدين على رضا الزوجة

^{٥٢٥} صحيح؛ "سنن ابن ماجه" (كتاب التجارات: باب ما للرجل من مال ولده- 392، حديث (2291).

^{٥٢٦} صحيح؛ "سنن ابن ماجه- مشهور" (كتاب التجارات: باب ما للرجل من مال ولده- 392، حديث (2290).

^{٥٢٧} سورة الشورى آية 49.

^{٥٢٨} أخرجه الحاكم (284/2) وعنه البيهقي (480/7) مسنداً عن عائشة وصحّحه الألباني في "السلسلة الصحيحة" (2564).

^{٥٢٩} سورة الإسراء، آية 23 وكذلك جاء الإحسان في -سورة النساء، آية 36-سورة البقرة، آية 83-سورة الأنعام، آية 151.

^{٥٣٠} سورة لقمان، آية 14-سورة الإسراء، آية 23 -سورة العنكبوت، آية 8-سورة الأحقاف، آية 15-سورة البقرة، آية 215.

^{٥٣١} "صحيح الأدب المفرد" (صفحة 41-باب برّ الأقرب فالأقرب، رقم: 44).

^{٥٣٢} "سنن أبي داود- مشهور" (كتاب البر: باب ما جاء من الفضل في رضا الوالدين- 434، حديث (1899).

فقال ρ : {ولا تعقنّ والديك وإن أمراك أن تخرج من أهلك ومالك} ^{٥٣٣}. وقدّم برهما

على الجهاد، فقد جاء رجل إلى النبي ρ يبأيه على الهجرة، وترك أبويه يبكيان

فقال ρ : {ارجع إليهما وأضحكهما كما أبكيتهما} ^{٥٣٤}.

قال حسين العوايشة: هذا كلّه دليل لعظم فضيلة برّهما وأنّه أكد من الجهاد، وفيه

حجّة لما قاله العلماء: أنّه لا يجوز الجهاد إلا بإذنها إذا كانا مسلمين ^{٥٣٥}.

ثمّ إن ترك والديه وهما سبب وجوده بإذن الله فمن ينفق عليهما؟ وإن لم ينفق عليهما

وقت احتياجهما فمتى ينفق عليهما؟ وكما قال الرزقي: "ويجب لتكون النفقة ذات

جدوى أن تقع في زمنٍ معيّن، فالشخص الذي لا ينفق على من هو تحت نظره من

زوجة وأولاد ووالدين زمن احتياجهم إليه فلا حاجة لهم في أن ينفق عليهم عندما

يستغنون عنه" ^{٥٣٦}.

□ أمّا الأخ والأخت فقد لحقا بالأم والأب كما في حديث { أمك وأباك وأختك

وأخاك، وأدناك فأدناك} ^{٥٣٧}.

ومن الإحسان بالوالدين والشكر لهما والبر بهما والوصية فيهما الإحسان إلى فلذات

أكبادهما وقد قال ρ : { إن أبرّ البرّ أن يصل الرجل أهل ود أبيه} ^{٥٣٨}.

قال العوايشة: قال الحافظ العراقي -رحمه الله-: جعله أبرّ البرّ أو من أبرّه، لأنّ

الوفاء بحقوق الوالدين والأصحاب بعد موتهم أبلغ، لأنّ الحيّ يجامل والميت لا

يستحي منه ولا يجامل إلا بحسن العهد. ويحتمل أن أصدقاء الأب كانوا مكفّين في

حياته بإحسانه، وانقطع بموته، فأمر بنيه أن يقوموا مقامه فيه وإنما كان هذا أبرّ البرّ

^{٥٣٣} حديث حسن: "صحيح الأدب المفرد" (صفحة 31- باب ، حديث: 14).

^{٥٣٤} صحيح سنن أبي داود (كتاب الجهاد: باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان -384، حديث 2528).

^{٥٣٥} شرح صحيح الأدب المفرد" (1/25-26).

^{٥٣٦} الرزقي- محمد الطاهر: "عامل الزمن في العبادات والمعاملات" (2/260، ط1420/1-مكتبة

الرشيد/الرياض).

^{٥٣٧} أخرجه الطبراني (10/229/10405) بإسنادٍ حسنٍ، وهو في الصحيحين بنحوه...، قاله الألباني في

"صحيح الترغيب والترغيب" (2/422، حديث 1956).

^{٥٣٨} رواه مسلم (45- كتاب البر والصلة- حديث 11،12،13).

لاقتضائه الترحم والثناء على أبيه، فيصل لروحه راحة بعد زوال المشاهدة المستوجبة للحياة^{٥٣٩}.

فكيف يرضى الأب عن ولده إن كان معه ما ينفع به أخاه ولم يفعل، والأم عن ابنها إن ترك أخته؟ ولمن يتركها؟ ومن يعيل أخاه المحتاج بعده. وهكذا بيّنت الأحاديث أن الرجل يبدأ بإعالة نفسه ثم أمّه ثم أبيه ثم أخته ثم أخيه إن كانوا في عياله ثم ولده وزوجته وخادمه ثم الأقرب فالأقرب من الأقارب.

أما إذا لم يتسع ما كان معه للجميع؛ فإنه يجمع من هم في عياله جميعاً ببارك الله فيما بين أيديهم إن اتقوه إذ إنّ الزوجة النقيّة لا ترضى لزوجها أن يقصر مع والدته أو والده أو أخواته أو إخوانه إن احتاجوا إليه، وهم لا يرضون له معها ذلك، وكلهم مع هذا واثقون برحمته، وأنه كافٍ عبده، فلن يضيع الله منهم أحداً. وأمّا إن كانت سيئة الخلق وتريد أن تضيع أجر زوجها في الإنفاق على والدته المحتاجة أو أهله المحتاجين فليصاحب والدته بالمعروف وليسرح زوجته بإحسان لعلها تجد نفقة أكبر عند ذوبها أو عند زوج آخر، ولا ضير في ذلك إذ أوصى الله سبحانه بالمصاحبة بالمعروف للمشركين من الوالدين، أمّا الزوجة فإن لم يستطع إمساكها بالمعروف فليسرحها بإحسان. وإن حفظ الله له الجميع ومكّنه من الصبر عليهم لما تولّده الحاجة من سوء الخلق فلا يخشى كثرة أهله وعياله. فإن الله سبحانه وتعالى ضمن لجميع عباده حاجاتهم الأساسية بما شرعه من أحكام اجتماعية واقتصادية على الفرد، كواجب الزكاة وغيره كواجب الجار، حتى حرّم على المؤمن أن يشبع وجاره

جائع إلى جنبه، قال ρ : { ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع إلى جنبه }^{٥٤٠}. قال الألباني: "وفي الحديث دليل واضح على أنه يحرم على الجار الغني أن يدع جيرانه جائعين، فيجب عليه أن يقدم إليهم ما يدفعون به الجوع. وكذلك ما يكتسون به إن كانوا عراة، ونحو ذلك من الضروريات".^{٥٤١} وعلى المجتمع كواجب التكافل

^{٥٣٩} انظر "شرح صحيح الأدب المفرد" (1/60-61 باب برّ من كان يصله أبوه رقم 31).

^{٥٤٠} صحيح، "الصحيحة" (برقم 149).

^{٥٤١} انظر "نظم الفرائد لما في سلسلتي الألباني في الفوائد" (2/334).

وعلى الدولة كواجبها في توفير ما يحتاجه رعاياها من خدمات لا سيّما الشيوخ والمرضى فالحمد لله الرازق الذي وعد عبده أن يزيد رزقه بصلته رحمه فلم يزدّه زيادة من يعول إلا زيادة في الرزق يعيل بها أهل بيته كلهم، قال ρ: {من سرّه أن يبسط له في رزقه وأن ينسأ له في أثره فليصل رحمه} ^{٥٤٢}، وقال ρ: {تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم فإن صلة الرحم محبة في الأهل مثرة في المال منسأة في الأثر} ^{٥٤٣}.

وقال الكريم: [وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا# وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ] ^{٥٤٤}.

^{٥٤٢} شرح صحيح الأدب المفرد" (74/1- حديث 42).

^{٥٤٣} "انظر الصحيحة" (276).

^{٥٤٤} سورة الطلاق، آية 2-3 .

المبحث الثاني

البداء بالضروريّ ثمّ الحاجيّ ثمّ التحسينيّ.

لقد أولى الإسلام الحاجات الإنسانية عنايةً كبيرةً، إذ ذكرت النصوص الشرعية هذه الحاجات، سواء كانت حاجات دنيويّة، أو حاجات دينيّة، أو حاجات أخرويّة، وهذه الثلاث أشار إليها النبي ﷺ في دعائه: {اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي، وأصلح لي آخري التي فيها معادي، واجعل الحياة زيادةً لي في كلّ خير، والموت راحةً لي من كلّ شرٍّ} ^{٤٥}.

وكلّ ما لا يحقق صلاحاً لأيّ من هذه الثلاث؛ فهو حاجة غير معتبرة شرعاً. والإسلام إذ يدعو إلى إشباع الحاجات المشروعة، وإلى أن يحرص الإنسان على ما ينفعه، إلّا أنّه يهدّب المسلم في طريقة إشباعه لها، بحيث لا يكون في تناولها إسراف أو مخيلة، ولا من وراء تناولها طمع أو جشع؛ فالأعمال كلّها بالنّيّات ^{٤٦}. ولما كانت الحاجات ليست في الدرجة نفسها من حيث الأهميّة وضرورة الإشباع احتاجت إلى

^{٤٥} رواه مسلم (ص1346- كتاب: الذكر والدعاء، باب: التعوذ من شر ما عمل، و..- حديث (2720).

^{٤٦} وهذا إن دلّ على شيء؛ دلّ على رقيّ الإسلام وعظمته، واحترامه لإنسانية الإنسان، والسموّ به عن كل سفول. ويتجلّى ذلك إذا ما قارنّا، بين نظرة الإسلام إلى الحاجات الإنسانية، واهتمامه بها من جميع الجوانب؛ وبين نظرة العلم الحديث الذي اهتمّ بالجوانب المادّيّة البحتة، دون النظر إلى طريقة إشباعها. "ومن النظريّات الرائدة في هذا المجال؛ نظريّة سلّم الحاجات عند أبراهام ماسلو، حيث يصنّف الحاجات في مجموعات خمس: الحاجات الفسيولوجيّة، وحاجات الأمن، وحاجات الانتماء، وحاجات التقدير، وحاجات تحقيق الذات. ويرى ماسلو أنّ الإنسان يتّخذ في إشباعه لحاجاته تدرّجاً تصاعديّاً، مبتدئاً بالحاجات الفسيولوجيّة ومنتهاً بالحاجة إلى تحقيق الذات، ويرى أنّ هذا النموذج هو النموذج الغالب، وإن كان هناك نماذج من البشر تشدّ عن هذا المبدأ، وضرب لذلك مثلاً بالفائد الهنديّ "غاندي" الذي ضحّى بحاجاته الفسيولوجيّة والأمن، ليشبع الحاجات الأخرى؛ عندما كانت الهند تكافح للاستقلال من سيطرة بريطانيا. قال الدكتور الكيلانيّ: وقد غفل عن جيل كامل مثل جيل الصحابة في التاريخ الإسلاميّ الذين قدّموا المثل الفريد للتضحية بالحاجات الفسيولوجيّة والأمن في سبيل الارتقاء إلى حاجة تحقيق الذات، انظر "أهداف التربية الإسلاميّة" (360). وقال الدكتور المؤدّن بأنّ فكرة ماسلو التي تقول بأنّ الإنسان لن ينتقل إلى إشباع حاجاته التي في المستوى التالي إلّا بعد أن يكون قد أشبع جميع حاجات المستوى الذي قبله، يخالفها واقع الحال طالما أنّ إشباع المجاميع الخمسة من الحاجات التي جاء بها ماسلو هي ليست إشباعات منفصلة ومستقلّة عن بعضها البعض، بل هي متداخلة مع بعضها البعض، انظر سلوك المستهلك (37).

ترتيب ينظّم إشباعها بحسب أهميّتها. ولما كان إشباع الحاجات من أهمّ المصالح التي تقصد الشريعة من تحقيقها الوصول إلى خير الإنسان وسعادته في الدارين فإنّ ترتيب المصالح ينطبق تمام الانطباق على الحاجات^{٥٤٧}. لذلك ربط علماء الشريعة بين الحاجات الأساسيّة وبين مقاصد الشريعة الإسلاميّة (الضروريّات والحاجيّات والتحسينيّات)، ف"الحاجة شعور داخل بالافتقار إلى شيء، وقد يكون هذا الشيء ضروريًّا أو حاجيًّا أو تحسينيًّا"^{٥٤٨}.

والضروريّات كما عرّفها الشاطبيّ هي ما "لا بدّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجرِ مصالح الدنيا على استقامة، بل فساد وتهاجر وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم بالخسران المبين"، "ومن أمثلتها في العادات تناول المأكولات والمشروبات والمسكنات وما أشبه ذلك"، "ومجموع الضروريّات خمسة، وهي حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل"^{٥٤٩}. "فكلّ ما يؤدّي إلى المحافظة على هذه الضروريّات يعتبر من الحاجات الأساسيّة للإنسان"^{٥٥٠}. ونلاحظ أنّ "الأهميّة في النظر الإسلاميّ لم تعط فقط للحاجات الفسيولوجيّة، وإمّا أعطيت للحاجات غير الماديّة الأهميّة نفسها"^{٥٥١}، وقد أكّد الشاطبيّ "أنّ المصلحة في الشريعة ذات مفهوم مزدوج، دنيويّ وأخرويّ بحيث تربط بين هاتين الحياتين بما يجعل مصلحة الدنيا ممهّدة للأخرة ويجعل من الآخرة باعثًا على إصلاح الدنيا"^{٥٥٢}.

أمّا الحاجيّات فمعناها "أنّها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدّي في الغالب إلى الحرج والمشقّة اللاحقة بفوت المطلوب؛ فإذا لم تراع دخل على المكلفين

٥٤٧ انظر "الأحوال الاجتماعيّة والاقتصاديّة المعاصرة" (ص319- بتصرّف).

٥٤٨ "أبحاث فقهية" (346).

٥٤٩ "الموافقات" (8-7/2).

٥٥٠ "أبحاث فقهية" (345).

٥٥١ "الأحوال الاجتماعيّة والاقتصاديّة المعاصرة" (320).

٥٥٢ "قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبيّ" (167).

على الجملة الحرج والمشقة"، "ومن أمثلتها في العادات التمتع بالطيبات مما هو حلال مأكلاً ومشرباً ومسكناً وما أشبه ذلك"^{٥٥٣}.

"وظاهرٌ من خلال التعريف أنه أقلُّ رتبةً وأدنى منزلةً من الضروريات، إذ لا يتوقف على فوات الأمر الحاجي فناء أحد المقاصد الخمسة بالكلية، وإنما يترتب عليه الحرج والمشقة الذي يجعل الحياة لا تطاق، وهذا هو فيصل التفرقة بين الضروري والحاجي"^{٥٥٤}.

وظاهرٌ أيضاً "ما بين منزلة الحاجيات ومبدأ رفع الحرج من صلة وارتباط، وهذا واضح بالنظر إلى أثر فوات الحاجي، إذ إنه آيلٌ إلى إدخال الحرج والمشقة على المكفين"^{٥٥٥}. فالغسالة، والثلاجة، والسيارة؛ كلها حاجيات؛ يحصل بفقدها مشقة، وعلى وجودها ترتفع.

وأما التحسينيات؛ فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات، التي تأنفها العقول الراجحات. ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق". "ومن أمثلتها في العادات، كآداب الأكل والشرب، ومجانبة المآكل النجسات، والمشارب المستخبثات، والإسراف والإقتار في المتناولات"^{٥٥٦}.

و"يرجع الفعل التحسيني، إلى أمور تكميلية زائدة، من حيث أهميتها، وحاجة الناس إليها. وانعدام هذه التحسينيات لا يخلّ بأمرٍ ضروريٍّ، بحيث تغدو الحياة بفوته شاقّة حرجة، وإنما يقع موقع التزيين والتجميل والتحسين"^{٥٥٧} ومثالها أجهزة التكيف المركزي، وأجهزة التحكم عن بُعد، أو التشغيل الآلي، والفرن السريع "الميكرويف"، وزراعة الأراضي بالأزهار فقط، وتزيين الحائط بالجبص.

٥٥٣ "الموافقات" (8/2).

٥٥٤ "قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي" (175).

٥٥٥ "قواعد المقاصد" (182).

٥٥٦ "الموافقات" (8/2).

٥٥٧ "قواعد المقاصد" (183).

هذا وإن لكل مرتبة من هذه المراتب الثلاث؛ صلةً بغيرها من المراتب^{٥٥٨}.
 "والتحسيني مكمّل للحاجي، والحاجي مكمّل للضروري، والمكمّل للمكمّل مكمّل"^{٥٥٩}.
 فما يحتاج إليه الإنسان قد يكون ضرورياً لا يمكن الاستغناء عنه، أو حاجياً يستغنى
 عنه لكن بمشقة وجرح، أو تحسينياً يستغنى عنه دون مشقة أو حرج. وبناء على ما
 سبق؛ يمكن القول أن هناك سلعا وخدماتٍ ضروريةً، وأخرى حاجيةً، وأخرى
 تحسينية، وكلها يحتاجها الإنسان، فإن كان واجداً؛ استهلك منها بقدر كفايته تمام
 الكفاية، بلا إسراف ولا تقتير.

"وبالنسبة للطعام؛ يستهلك القدر الكافي من الغذاء المتوازن، وبالنسبة للماء؛ يستهلك
 ما يكفيه للشرب والري، ويعينه على النظافة العامة، والطهارة الخاصة، وبالنسبة
 للباس؛ يستهلك ما يستر عورته، ويقيه حرّ الصيف، وبرد الشتاء، وما يتجمل به في
 المناسبات، وبالنسبة للمسكن يستهلك مسكناً ملكاً له، يكون صحياً تدخله الشمس
 والهواء، ويقي من أخطار الطبيعة كالمطر والرياح، وفيه سعة للأهل والأضياف،
 وفيه من وفرة الأثاث المريح ما يضمن تنفيذ أمره -صلى الله عليه وسلم- بالتفريق
 بين الأولاد في المضاجع إذا بلغوا عشرًا -ويستهلك المركب الهنيء ويجلب خادماً إن
 لزمه- ويستهلك ما يحتاجه للزواج والتعليم والعلاج أيضاً، ويدّخر ليحجّ بيت الله
 الحرام"^{٥٦٠}، ويدّخر لنفقة أهله سنة ويدّخر لاستثمار أمواله في مشاريع إنتاجية.
 أما إن لم يكن واجداً ما يستهلك به ما يكفيه منها جميعاً؛ بدأ بالضروري، إذ هو
 أصل الحاجي والتحسيني؛ كما قال الشاطبي^{٥٦١}. وكلّ ما تحفظ به الأمور الخمسة؛

٥٥٨ يقول الدكتور عبد الرحمن الكيلاني أن هذه الصلة هي التي تنشئ التباساً على المجتهد في الحكم على
 بعض الأفعال بكونها ضرورية أو حاجية أو تحسينية، إذ ربما يتضمّن الفعل معنى الضروري والحاجي
 والتحسيني في آن واحد، فحينها يعمل المجتهد اجتهاده خلال أثر ذلك الفعل ومدى حاجة المكلف إلى وجوده
 وإقامته، ليحكم على الفعل بعد ذلك بكونه ضرورياً أو حاجياً أو تحسينياً. انظر "قواعد المقاصد" (185 -
 بتصرف).

٥٥٩ "الموافقات" (13/2).

٥٦٠ انظر "دور الأخلاق والقيم" (180-186- بتصرف واختصار).

٥٦١ "المرجع نفسه" (12/2).

فهو ضروريّ، يبدأ باستهلاكه كلّ عاقل، فإن كان معه زيادة على ما حفظ به هذه الضروريات؛ دفع عن نفسه الحرج باستهلاك الحاجيات، والتي وإن كانت في مرتبةٍ أدنى من الضروريات، فإنّها -كما يقول الشاطبي-: "تتردّد على الضروريات تكملها، بحيث ترتفع في القيام بها واكتسابها المشقّات، وتميل بهم فيها إلى التوسّط والاعتدال في الأمور، حتّى تكون جارية على وجه، لا يميل إلى إفراط، ولا إلى تفريط"^{٥٦٢}. وتتناول الحاجيات إضافة إلى القضايا التي تيسّر على الإنسان وجوده الماديّ العناصر المعنويّة التي تيسّر وجوده المعنويّ من مثل تحقيق الكرامة وحق التعبير عن الرأي الشرعيّ إذ إنّ انعدام مثل هذه العناصر المعنويّة لا يؤدي إلى فوات أصل النفس الإنسانيّة مادّيّاً، وإنّما يكون مظنةً لإيقاع الإنسان في الحرج الشديد، أو ترتيب مشقّة بالغة غير معتادة، تصبح الحياة معها عبئاً ثقيلاً لا يطاق. ولذا كانت من الحاجيات لا من الضروريات، إذ يتصوّر وجود الإنسان مادّيّاً بدونها، ولكن بمشقّة وضيق غير مألوفين "^{٥٦٣}.

وإن كان معه ما يزيد عن الحاجيات؛ له أن يستهلك التحسينيات، فيستهلك تمام كفايته، كما مرّ معنا، إذ إنّ المآكل والمشارب والملابس والمسكن والمراكب وغيرها، وتوابعها مما يُحتاج لإعدادها وتنظيفها، وإصلاحها وتجهيزها؛ تكون ضروريّةً إذا كانت لا يمكن الاستغناء عنها، وتكون حاجيّةً إذا وقع الحرج والمشقّة بتركها، وتكون تحسينيّةً إذا لم يقع بتركها حرج ولا مشقّة وكانت مما يحتاج إليه. قال العز بن عبد السلام: "فأما مصالح الدنيا، فتتقسم إلى الضروريات والحاجات والتنمات والتكمّلات، فالضروريات كالمآكل والمشارب والملابس والمسكن والمناكب والمراكب والجوالب للأقوات وغيرها مما تمس إليه الضرورات. وأقلّ المجزئ من ذلك ضروريّ. وما كان من ذلك في أعلى المراتب، كالمآكل الطيبات، والملابس الناعمات، والغرف العاليات، والقصور الواسعات، والمراكب النفيسات، ونكاح الحواريّات والسرايري

^{٥٦٢} "المرجع نفسه" (13/2).

^{٥٦٣} "قواعد المقاصد" (181).

الفائقات، فهو من التتمات والتكملات وما توسط بينهما فهو من الحاجات " ٥٦٤. هذا وإن الشيء الواحد قد يكون سلعة ضرورية، أو حاجية، أو تحسينية، أو كمالية، أو إسرافية. وذلك بحسب حاجة المستهلك ويساره. وذلك كجهاز الحاسوب؛ فهو ضروري لمن يعتمد عليه في عمله، أو دراسته، وحاجي لطالب العلم، وكمالي لمن يشتريه لأولاده؛ للهو واللعب، وإسرافي لمن يشتريه ولا يحتاج إليه، ولم يتعلم كيف يستخدمه.

وأما ما لا يحتاج إليه من سلع وخدمات فإما أن تكون لا تحقق نفعاً لا دنيوياً ولا أخروبياً، فهذه يكره استهلاكها، لأنها من الإسراف. وإما أنها مما حرّمه الإسلام، فلا يجوز استهلاكها، فهي من التبذير على ما سيأتي في المبحث القادم إن شاء الله.

٥٦٤ "قواعد الأحكام" (341).

المبحث الثالث:

الاستهلاك في حدود القوام بعيداً عن الإسراف والإقتار

ومع أنّ الإسلام أباح للمسلم أن يستهلك الطيبات من الحاجيات والكماليات ولكن ليس بالقدر الذي تشتهي نفسه، فالشهوة إن أطلقتها تجاوزت حد الاعتدال إفراطاً وتفريطاً، فلا يحلّ للمسلم أن يغلّ يده عن الإنفاق فيما يجب، ولا يحلّ له أن ينفق كيف يشاء. وذلك لفقره وضعفه وكونه خلق من عجل، ولما يعتريه من صفات النقص، بينما الله وحده؛ هو الذي ينفق كيف يشاء، لما يتّصف به من صفات الجلال والكمال؛ كالغنى والحكمة والعلم والكرم والصبر والقوة و... قال تعالى:

[وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ

يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ]^{٥٦٥}، وقد وضع الله للمستهلك المسلم ضوابط حول مقدار ما ينفق ينبغي أن يقف عندها ولا يتجاوزها، سواء كان الإنفاق على النفس والأهل والعيال، أو على الصدقات التطوعيّة. وعليه يمكن تقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: مقدار النفقة على النفس والأهل والعيال.

المطلب الثاني: مقدار النفقة في الصدقات التطوعيّة.

المطلب الأول: مقدار النفقة على النفس والأهل والعيال.

والصحيح أنّه لم يرد نصّ في الكتاب الكريم، ولا في السنّة النبويّة المطهّرة؛ يحدّد أو يقدر النفقة، إنّما جاءت النصوص تُحيل إلى المعروف كإطارٍ أوّل، ثمّ إلى الكفاية كإطار ثانٍ محاط بالأوّل. وعليه يندرج تحت هذا المطلب مسألتان:-

الأولى: الاستهلاك في حدود مستوى الدخل (بالمعروف).

الثانية: الاستهلاك في حدود العدل والقوام (الكفاية).

□ المسألة الأولى: الاستهلاك في حدود مستوى الدخل (بالمعروف):-

٥٦٥ سورة المائدة، آية 64.

فإنه ينبغي أن يكون الإنفاق في حدود مستوى الدخل وهذا ما أكدت عليه نصوص الكتاب والسنة. ففي القرآن الكريم قال تعالى: **[وَعَلَى الْمُؤَلَّدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا]** ^{٥٦٦} والمعروف: هو الإنفاق بحسب الوسع بدليل قوله تعالى: **{ لا تكلف نفس إلا وسعها }** وجاء واضحاً في قوله: **[لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ]** ^{٥٦٧}، قال ابن العربي في المقصود **{ بالمعروف }**: "يعني على قدر حال الأب من السعة والضيق، كما قال -تعالى- في سورة الطلاق: **[لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ]**" ^{٥٦٨} ^{٥٦٩}، وقال الزمخشري فيه: "تفسيره ما يعقبه وهو أن لا يكلف واحد منهما ما ليس في وسعه ولا يتضاراً" ^{٥٧٠}، وقال الطبري: "بما يجب لمثلها على مثله إذا كان الله تعالى ذكره قد علم تفاوت أحوال خلقه بالغنى والفقر وأنّ منهم الموسع ومنهم المقتر وبين ذلك فأمر كل ^٦ أن ينفق على من لزمته نفقته من زوجته وولده على قدر ميسرته كما قال: **[لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا]**" ^{٥٧١}، وفي السنة: قال ρ: **{ اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح. ولهنّ عليكم رزقهنّ**

٥٦٦ سورة البقرة، آية 233.

٥٦٧ سورة الطلاق، آية 7؛ وهي مدنيّة كما سورة البقرة ولكن ترتيب نزولها في السور 99 بينما ترتيب نزول سورة البقرة 87 انظر جدول المكي والمدني لسور القرآن الكريم: "قواعد التدبير الأمثل" (ص183).

٥٦٨ سورة الطلاق، من الآية 7.

٥٦٩ "أحكام القرآن" لابن العربي (227/1).

٥٧٠ "الكشاف" (308/1).

٥٧١ سورة الطلاق، آية 7.

وكسوتهنّ بالمعروف {^{٥٧٢} قال الصنعانيّ: "قوله: بالمعروف: ما تعرف من إنفاق كلّ على قدر حاله، كما قال -تعالى-: { لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ... }^{٥٧٣}. ويؤيّد هذا ما رواه معاوية القشيري قال: "قلت: يا رسول الله! ما حقّ زوجة أحدنا عليه؟ قال: { أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت }^{٥٧٤} ففيه إعلام بأنّه يجب نفقة كلّ أحد بحسب حاله مهما اختلفت الأزمنة أو الأمكنة أو الأحوال أو الأشخاص، ويتفرّع عن هذه المسألة ما يلي:

1- لا بدّ من الادّخار في حال اليسار والإعسار:

وكما أمر -سبحانه- بالنفقة بحسب الوسع؛ أمر كذلك بالادّخار للمشروعات

الإنتاجيّة وغيرها بحسب الوسع، قال -تعالى-: [لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ]^{٥٧٥}، وقال: [وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ]^{٥٧٦}، قال الدكتور القرضاوي فيها: "من أسرار التعبير القرآنيّ، أنّه جعل الإنفاق المطلوب؛ ممّا رزقه الله. أي بعض ما رزقه الله، ومعنى هذا ينفق البعض ويّدخر البعض الآخر، ومن أنفق بعض ما يكتسب فقلما يفتقر. وقد صحّ أن النبيّ ρ كان يدخر^{٥٧٧} لأهله قوت سنتهم^{٥٧٨} فهذا لا ينافي التوكل على الله تعالى، ولا الزهد في الدنيا،

^{٥٧٢} "صحيح مسلم" (كتاب الحجّ: باب حجّة النبيّ - 580، حديث (1218).

^{٥٧٣} "سبل السلام" (1550/3).

^{٥٧٤} حسن صحيح، "سنن أبي داود- مشهور" (كتاب النكاح: باب في حقّ المرأة على زوجها - 325، حديث (2142).

^{٥٧٥} سورة الطلاق، آية 7؛ وهي مدنية كما سورة البقرة ولكن ترتيب نزولها في السور 99 بينما ترتيب نزول سورة البقرة 87 انظر جدول المكي والمدني لسور القرآن الكريم: "قواعد التدبّر الأمثل" (ص183).

^{٥٧٦} سورة البقرة، آية 3.

^{٥٧٧} عن عمر {أنّ النبيّ كان يبيع نخل بني النضير، ويحبس لأهله قوت سنتهم} (كتاب النفقات: باب حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله - 414/3، حديث (5357).

^{٥٧٨} وقد استدلّ الطبريّ بما صحّ عنه ρ ، على جواز الادّخار مطلقاً، وقوى استدلاله الحافظ ابن حجر، وقال: "بل التقيد بالسنة إنّما جاء من ضرورة الواقع، لأنّ الذي كان يدّخر؛ لم يكن يحصل إلا من السنة إلى السنة،

لأنه من الأخذ بالأسباب المشروعة" ^{٥٧٩}. وقال الشنقيطي في الآية: "عبر في هذه الآية بـ "من" التبعية الدالة على أنه ينفق لوجه الله بعض ماله لا كله. ولم يبين هنا القدر الذي ينبغي إنفاقه والذي ينبغي إمساكه. ولكن بين في مواضع أخر أن القدر الذي ينبغي إنفاقه؛ هو الزائد على الحاجة وسدّ الخلة التي لا بدّ منها، وذلك كقوله: [وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا قُلِ الْعَفْوَ] ^{٥٨٠}. ^{٥٨١}

وقد بينّ حكمة منعه من الخروج من ماله بقوله: [وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا] ^{٥٨٢}، والادّخار مشروع لأسباب كثيرة، كسدّ حاجات المستقبل القريب، ومواجهة حالات الطوارئ. وهو الذي يضمن احتياجات الأفراد، بسبب التقلبات في الأسعار، ووفرة المواد، وسلوك المستهلكين.

2- يجب تضيق النفقات عند الأزمات:

"وكما قال الدكتور أحمد نوفل: "الأزمات والظروف الاستثنائية تحتاج إلى سلوك استثنائي، ولئن كان سلوك الناس في الأزمات؛ عين سلوكهم في الظروف العادية؛ استرخاءً وبطالة، فإنّ هذه الأمة تكون في حالة خلل خطير يحتاج إلى علاج ومعالج خبير" ^{٥٨٣}.

لأنه كان إما تمرًا وإما شعيرًا، فلو قدر أنّ شيئًا مما يدّخر، كان لا يحصل إلا من سنتين إلى سنتين؛ لاقتضى الحال جواز الادّخار لأجل ذلك، والله أعلم. وقال: ومع كونه ρ كان يحتبس قوت سنة لعياله فكان في طول السنة ربّما استجرّه منهم لمن يردّ عليه ويعوّضهم عنه، ولذلك مات ρ ودرعه مرهونة على شعير اقترضه قوتاً لأهله. واختلف في جواز ادّخار القوت لمن يشتريه من السوق، قال عياض: أجازته قوم واحتجّوا بهذا الحديث، ولا حجة فيه، لأنّه إمّا كان من مغل الأرض. ومنعه قوم إلا إن كان لا يضرّ بالسعر، وهو متّجه إرفاقاً بالناس. ثمّ محلّ هذا الاختلاف إذا لم يكن في حال الضيق، وإلا فلا يجوز الادّخار في تلك الحالة. "فتح الباري" (503/9 - 504).

^{٥٧٩} "دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي" (213).

^{٥٨٠} سورة البقرة، آية 219.

^{٥٨١} "أضواء البيان" (51/1-52).

^{٥٨٢} الإسراء، آية 29.

^{٥٨٣} نوفل - أحمد: "سورة يوسف دراسة تحليلية" (ص409).

فينبغي عند الأزمات -سواء كانت عامة أو خاصة- أن تقلّل الأسرة استهلاكها وتلجأ إلى البدائل ذات النّفقة الأقلّ، ولو أن تقتصر على الضروريات، وهذا ليس صعباً لا يمكن احتماله، في مثل هذه الظروف. فقد قال ρ: {طعام الاثني كافي الثلاثة وطعام الثلاثة كافي الأربعة} ^{٥٨٤}.

وقال ρ: {إنّ الأشعريين إذا أرملوا في الغزو. أي فني زادهم . أو قلّ طعام عيالهم بالمدينة؛ جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثمّ اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم منّي وأنا منهم} ^{٥٨٥}. وقال ρ للمقداد وصاحبيه الذين أجهدهم الجوع ولم يجدوا من يقبلهم من الصحابة لشدة ما كانوا عليه من ضيق العيش: {احتلبوا هذا اللبن بيننا} ^{٥٨٦}.

وقد قال عمر τ عام الرّمادة بعد أن استجاب الله تعالى دعاءه وأنزل الغيث: الحمد لله، فوالله لو أنّ الله تعالى لم يفرّجها ما تركت أهل بيت من المسلمين لهم سعة؛ إلا أدخلت عليهم معهم عدادهم من الفقراء، فما يكن اثنان يهلكان من الطعام على ما يقيم واحداً ^{٥٨٧}.

وقد دعا الإسلام إلى التحمّل والصبر لما يلّمّ بالإنسان من ظروف، وذلك في أحاديث العفة والاستغناء والتصبر فإنّه مرحلة وحالة استثنائية، لا تلبث أن تنفرج بإذن الله -تعالى-، ولن يغلب عسرٌ يُسرّين، ولكن هذا إذا اتّخذ صاحب العسر أسباب النجاة مع تضيق الاستهلاك وهي ما علّمتنا إياه الخطّة اليوسفيّة ^{٥٨٨} للشعب المصريّ في سورة يوسف حيث قال -تعالى- على لسان يوسف -عليه السلام-:

^{٥٨٤} "صحيح البخاري" (كتاب الأطعمة: باب طعام الواحد يكفي الاثني - 1387/3، حديث 5392).

^{٥٨٥} "صحيح البخاري" (كتاب الشركة: باب الشركة في الطعام.. - 597/2، حديث 2486).

^{٥٨٦} "صحيح مسلم" (كتاب الأشربة: باب إكرام الضيف - 1043، حديث 2055).

^{٥٨٧} "محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب" (364/1). قال محقق الكتاب د. عبد العزيز الفريح في حاشية الصفحة: إسناده صحيح.

^{٥٨٨} على حد تعبير الدكتور أحمد نوفل في كتابه "سورة يوسف دراسة تحليليّة" (ص 409).

{ تزرعون سبع سنين دأباً فما حصدتم فذروه في سنبله إلا قليلاً مما
تأكلون }^{٥٨٩}، وخلاصة ما دلّت عليه هذه الآية؛ أن يزيد هذا في عمله، وبضاعف
إنتاجه، وأن يقلل استهلاكه ويضبطه، وأن يدّخر ليقبّط نفسه، وليعاود استثمار
مدّخراته.

□ المسألة الثانية: الاستهلاك في حدود القوام (الكفاية):-

فمن وسّع الله -تعالى- عليه فلا يبالي في التمتع والترّف. له أن ينتقي
الأفضل والأحسن والأجمل والأجود والأطيب، ولكن في حدود ما يحتاج إليه.
وهذا هو الإطار الثاني الذي يستحبّ عدم مجاوزته داخل الإطار الأول، وقد امتدح
الله -تعالى- عباده الذين نسبهم إليه بقوله: { **وعباد الرحمن** } في ضبطهم إنفاقهم
في حدود هذا الإطار، قال -تعالى-: [**وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ
بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا**]^{٥٩٠}، وقد بيّنت الآية الكريمة ثلاثة مستويات من الإنفاق؛ هي:
الإسراف والتقتير والقوام ولا بد من بيان معناها لغة واصطلاحاً حتى يعرف المستهلك
ما هو القوام فيحافظ على البقاء في حدوده لا يجاوزها إلى الإسراف ولا إلى التقتير.
معنى الإسراف والتقتير والقوام لغةً:

1. **الإسراف:** "مصدر سرف: تجاوز الحدّ في كل ما يفعله الإنسان، وإن كان في
الإنفاق أشهر"^{٥٩١}، "أسرف في ماله: عجل من غير قصد، والسرف: تجاوز ما حدّ
لك، والسرف: الخطأ، والسرف: الغفلة، والسرف: الجهل. قال ابن الأعرابي: "أسرف
الرجل إذا جاوز الحدّ، وأسرف إذا أخطأ، وأسرف إذا جهل"^{٥٩٢} قلت: وهو صحيح؛
فالرجل لا يسرف، أي يجاوز الحدّ؛ إلا إذا جهل فغفل، أو عجل فأخطأ.

٥٨٩ سورة يوسف، آية 47.

٥٩٠ سورة الفرقان، آية 67.

٥٩١ "المفردات" (236).

٥٩٢ "لسان العرب" (279/3) و"المعجم الوسيط" (427).

2. التقتير: الرمقة في العيش^{٥٩٣}، والقتير: تقليل النفقة، وهو بإزاء الإسراف، وكلاهما مذمومان. وقد قترت الشيء وأقترته وقترته أي قللته^{٥٩٤}. قتر على عياله: بخل وضيق عليهم النفقة^{٥٩٥}.

3. القوام: وهو اسمٌ لما يقوم به الشيء أي يثبت، كالعماد والسناد لما يعمد ويسند به،^{٥٩٦} القوام: العدل^{٥٩٧}.

معنى الإسراف والتقتير والقوام اصطلاحًا:

اختلف العلماء في معناها؛ فمنهم من قال:

1. الإسراف: ما كان في معصية، والإقتار: المنع من حق الله، والقوام: النفقة

بالعدل والمعروف، روي ذلك عن ابن عباس ومجاهد وابن جريج وابن زيد.

2. الإسراف: ما كان مجاوزًا فيه لقدر الحاجة، والإقتار ما كان مقصرًا عما لا بدّ

منه، والقوام: العدل بينهما، والعدل أن يكون الإنفاق على قدر الحاجة-كما فهمناه

من تعريف الإسراف عند من قال بهذا القول. وإذا قرئت "قوامًا" بالكسر فهو: "ما يقام

به الشيء؛ يقال: أنت قوامنا: بمعنى ما تقام به الحاجة؛ لا يفضل عنها ولا

ينقص"^{٥٩٨}-روي ذلك عن يزيد بن أبي حبيب، وعمر بن عبد العزيز، وعمر بن

الخطّاب^{٥٩٩}

نفهم من هذه التعريفات أنّ من العلماء من يرى أن الإسراف لا يكون إلا في

الحرام، ومنهم من يرى أن الإسراف لا يكون إلا في المباحات. والذي يترجح لديّ

من هذه التعاريف في قوله -تعالى-: **[وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ**

٥٩٣ "لسان العرب" (197/5).

٥٩٤ "المفردات" (394).

٥٩٥ "المعجم الوسيط" (714).

٥٩٦ "المفردات" (417).

٥٩٧ "لسان العرب" (3046/5) و"المعجم الوسيط" (768).

٥٩٨ "الكشاف" (298/3-299).

٥٩٩ انظر "جامع البيان عن تأويل آي القرآن" (47/19) و"الجامع لأحكام القرطبي" (76/13).

بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا [٦٠٠؛ أَنَّ الْإِسْرَافَ مَا زَادَ عَنِ قَدْرِ الْحَاجَاتِ فِي الْمَبَاحَاتِ وَذَلِكَ لِمَا يَلِي:

أَوَّلًا: أَنَّ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ بَيَّنَّتْ ثَلَاثَةَ مَسْتَوِيَّاتٍ مِنَ الْإِنْفَاقِ؛ هِيَ: الْإِسْرَافُ، وَالتَّقْتِيرُ، وَالْقَوَامُ. وَبَيَّنَّتْ أَنَّ أَفْضَلَهَا الْإِنْفَاقُ فِي حُدُودِ الْقَوَامِ، الَّذِي اسْتَحَقَّ عِبَادَ الرَّحْمَنِ بِسَبَبِهِ الْمَدْحَ. إِذْ لَوْ كَانَ الْقَوَامُ وَحْدَهُ فِي الْمَبَاحِ؛ لَمَا كَانَ هُنَاكَ وَجْهٌ لِتَفْضِيلِهِ، وَلَمَا اسْتَحَقَّ أَهْلُهُ الْمَدْحَ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ. قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: "مَدَحَ اللَّهُ مَنْ أَتَى الْأَفْضَلَ وَإِنْ كَانَ مَا تَحْتَهُ مَبَاحًا"^{٦٠١}. وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: "النَّفَقَةُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ أَمْرٌ قَدْ حَظَرَتِ الشَّرِيعَةُ قَلِيلَهُ وَكَثِيرَهُ"^{٦٠٢}، وَكَذَلِكَ التَّعَدِّيُّ عَلَى مَالِ الْغَيْرِ، وَهَؤُلَاءِ الْمَوْصُوفُونَ مَنْزَهُونَ عَنِ ذَلِكَ،

٦٠٠ سورة الفرقان، آية 67.

٦٠١ "أحكام القرآن" (364/3).

٦٠٢ قال تعالى: [وَأَتِذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا يَبْدُرْ تُبْدِيرًا #إِنَّ الْمُبْدِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا]. [الإسراء، آية 26-27، وبقوله تعالى: { إِنَّ الْمُبْدِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ }، قَالَ أَبُو حَيَّانَ: "اخْوَةَ الشَّيَاطِينِ كُونَهُمْ قَرْنَاءَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَفِي النَّارِ فِي الْآخِرَةِ، وَتَدَلَّ هَذِهِ الْاِخْوَةَ عَلَى أَنَّ التَّبْدِيرَ هُوَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ" "تفسير البحر المحيط" (27/06). وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي التَّبْدِيرِ: وَهُوَ حَرَامٌ لِقَوْلِهِ: { إِنَّ الْمُبْدِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ }، فَإِنَّ هَذِهِ الْجُمْلَةَ تَعْلِيلٌ لِلنَّهْيِ عَنِ التَّبْدِيرِ، وَالْمُرَادُ مِنَ الْاِخْوَةِ الْمِمَاتِلَةِ التَّامَّةِ، وَتَجَنَّبَ الشَّيْطَانَ، وَلَوْ فِي خِصْلَةٍ مِنْ خِصَالِهِ وَاجِبٍ؛ فَكَيْفَ فِيهَا هُوَ أَعَمٌّ مِنْ ذَلِكَ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ إِطْلَاقُ الْمِمَاتِلَةِ؟ "أحكام القرآن" (819/15). وَانظُرْ "الجامع لأحكام القرآن" (161/10) لِلْقُرْطُبِيِّ.

والتبذير لغة: التفریق، وأصله إلقاء البذر وطرحه، فاستعير لكلّ مضيّع لماله. "المفردات" (51)، وبذر ماله: أفسده وأنفقه في السرف. وقيل: أن ينفق المال في المعاصي وقيل: أن يبسط يده في إنفاقه حتى لا يبقى ما يقاته. انظر "لسان العرب" (180/1). والتبذير اصطلاحًا: هو إنفاق المال في غير حقّه أي في المعاصي. [انظر "تفسير البحر المحيط" (27/9)، "جامع البيان" (85/15-86) للطبري، "الجامع لأحكام القرآن" (161/10)، "فتح القدير" (819)]. قال القرطبي: وهذا قول الجمهور. "الجامع لأحكام القرآن" (161/10).

وهناك فرق بين التبذير والإسراف، قال الجرجاني: "الإسراف: صف الشيء فيما ينبغي زائدًا على ما ينبغي". "التعريفات" (20). وقال الماوردي: السرف هو الجهل بمقادير الحقوق والتبذير هو الجهل بمواقع الحقوق، وكلاهما مذموم، وذمّ التبذير أعظم لأنّ المسرف يخطئ في الزيادة، والمبذر يخطئ بالجهل، ومن جهل مواقع الحقوق ومقاديرها بماله وأخطأها؛ فهو كمن جهلها بفعاله فتعدّاه، وكما أنه بتبذيره قد يضع الشيء في غير موضعه، فهكذا قد يعدل به عن موضعه، لأنّ المال أقلّ من أن يوضع في كلّ موضع من حقّ وغير حقّ. "أدب الدنيا والدين" (136). وكذلك البخل فهو لغة: إمساك المقتنيات عمّا لا يحقّ حبسها عنه، ويقابله الجود "المفردات" (48)، وقيل: البخل ضدّ الكرم "لسان العرب" (170/1)، وبخل: ضنّ بما عنده ولم يجد "المعجم الوسيط" (41) وأما اصطلاحًا فهو الذي يمنع الواجبات من الزكاة أو النفقة أمر حرّمته الشريعة قال تعالى:

وإنما التأديب في هذه الآية هو في نفقة الطّاعات في المباحات، فأدب الشرع فيها ألا يفرط الإنسان حتى لا يضيع حقاً آخر أو عيالاً ونحو هذا، وألا يضيق أيضاً ويقتر حتى يُجيع العيالَ ويفرط في الشحّ، والحسن في ذلك هو القوام أي العدل، والقوام في كل واحد بحسب عياله، وحاله، وخفة ظهره، وصبره، وجلده على الكسب، أو ضدّ هذه الخصال، وخير الأمور أوساطها" ^{٦٠٣}. وبنحوه قال ابن عطية ^{٦٠٤}.

ثانياً: لم يخرج معنى الإسراف عن المعنى اللغويّ، الذي هو مجاوزة الحدّ؛ قال الحافظ ابن حجر: "والإسراف مجاوزة الحدّ في كلّ فعلٍ أو قولٍ، وهو في الإنفاق أشهر" ^{٦٠٥}، وقال الجرجانيّ: الإسراف: تجاوز الحدّ في النّفقة" ^{٦٠٦}. وقد يكون حاصلًا في مجاوزة الحلال إلى الحرام، وفي مجاوزة مقدار الحاجة إلى ما فوقها، قال الجرجاني في الإسراف: وقيل: أن يأكل الرجل ما لا يحلّ له، أو يأكل ممّا يحلّ له فوق الاعتدال ومقدار الحاجة ^{٦٠٧}. فلماذا يُبعد قومٌ أن يكون الإسراف حاصلًا في مجاوزة مقدار الحاجة إلى ما فوقها؟ وأنّه واحدٌ من مستويات الإنفاق، ولكنّه مفضول

كما جاء واضحًا في هذه الآية ^{٦٠٨} وغيرها من النصوص الشرعية كقوله تعالى: **[وَلَا**

تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ^{٦٠٩} **]**

دعت الآية إلى الإنفاق في حدود القوام، ونهت المسلم أن يغلّ يده فيكون مقتراً، أو أن يبسطها كل البسط فيكون مسرفاً، وإلا؛ فالنتيجة: اللوم والحسرة ولو كان المراد به

[وَلَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا أَنَاهُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ] [آل عمران، من الآية 180]. فالتبذير حرام، والبخل حرام. وهؤلاء عباد الرحمن بعيون عن ذلك.

^{٦٠٣} "الجامع لأحكام القرآن" (49/13).

^{٦٠٤} "الجامع لأحكام القرآن" (76/13).

^{٦٠٥} "فتح الباري" (253/10).

^{٦٠٦} الجرجاني-علي بن محمد الشريف "التعريفات" (ص23/مكتبة لبنان-1985)

^{٦٠٧} "التعريفات" (ص24)

^{٦٠٨} سورة الفرقان، آية 67.

^{٦٠٩} سورة الإسراء، آية 29.

النفقة في الحرام لاستحق العقوبة والوعيد^{٦١٠}. إذن فهذه الآية أيضاً بيّنت ثلاثة مستويات للإِنفاق وأنَّ أفضلها القوام الذي هو الإِنفاق على قدر الحاجة. ولو لم يكن في الإِنفاق المباح مستويات -فاضل ومفضل- فلماذا نزلت الآيات التي مرّت وعلى هذا النحو؟.

ثالثاً: ولأنَّ القوام أفضل الإِنفاق، كان النَّبي ﷺ يدعو أن يكون في حدوده فيقول: **{اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً}**^{٦١١}، وفي رواية: **(كفافاً)**. "والقوت هو: ما يقوم به بدن الإنسان من الطعام"^{٦١٢}، وهو الكفاف. قال ابن منظور: "الكفاف من الرزق القوت، وهو ما كفَّ عن النَّاس أي أغنى. "والكفاف: القوت الذي على قدر نفقته لا فضل فيها"^{٦١٣}. والكفاف من الرزق ما كان مقدار الحاجة من غير زيادة ولا نقصان^{٦١٤}. قال النَّووي: "والكفاف: الكفاية بلا زيادة ولا نقصان"، وقال القرطبي: "ما يكفَّ عن الحاجات ويدفع الضرورات ولا يلحق بأهل الترفّهات". وقال في معنى الحديث: أي أكفهم من القوت بما لا يرهقهم إلى ذلِّ المسألة، ولا يكون فيه فضول، تبعث على الترفّه والتبسُّط في الدنيا. وقال: فيه حُجَّة لمن فضّل الكفاف، لأنّه إنّما يدعو لنفسه وآله بأفضل الأحوال"^{٦١٥}. وقال ﷺ: **{قد أفلح من أسلم ورزق كفافاً وقتّعه الله بما آتاه}**^{٦١٦}، وقد رتبّ عليه الفلاح في الدنيا والآخرة، لأنَّ من قات نفسه بالكفاف لم تخرب دنياه، وعمّرت آخرته.

^{٦١٠} أمّا لو كان الإِنفاق في الحرام لصار طغياناً، قال تعالى: : **{كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي وَمَن يَحِلُّ عَلَيْهِ غَضَبِي فَقَدْ هَوَىٰ}**^{٦١٠}.

٦١١ "صحيح مسلم" (كتاب الزكاة: باب في الكفاف القناعة-480 حديث (1055).

٦١٢ "لسان العرب" (338/5)، و"المعجم الوسيط" (765).

٦١٣ "لسان العرب" (421/5).

٦١٤ "المعجم الوسيط" (792).

٦١٥ "فتح الباري" (275/11).

٦١٦ "صحيح مسلم" (كتاب الزكاة: باب في الكفاف والقناعة-480 حديث (1045).

والملاحظ أنّ الكفاف والقوام والكفاية والقوت بمعنى واحد؛ وهو العدل والقصد الذي كان ρ يدعو به بقوله: {اللهم إني أسألك القصد في الفقر والغنى} ^{٦١٧}، إذ لا يمكن للنبي ρ أن يدعو بحالين معاً في وقت واحد، وينزل المدح من السماء على حال آخر. ولو لم يكن الإنفاق في المباح مستويات-فاضل ومفضول- فما فائدة دعائه ρ لنفسه بالقصد، أو نصحه ρ لغيره بالكيل-كما سيأتي-؟.

وفي حدود هذا الإطار؛ أذن الرسول ρ لهند بنت عتبة أن تأخذ من مال زوجها أبي

سفيان حين قال لها النبي ρ : {خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف} ^{٦١٨}. والكفاية: "ما فيه سدّ الخلة وبلوغ المراد في الأمر" ^{٦١٩}، وقد بيّن الحديث أنّ النفقة مقدّرة بالكفاية مقيّدة بسعة المنفق. ولم يقدر الإسلام الكفاية؛ لأنها تختلف من شخص إلى آخر، تبعاً لاختلاف حاجاتهم المتنوّعة المتغيّرة بتغيّر الزمان والمكان وغيرهما. وعليه؛ يكفي المنفق كلّ أحدٍ ممّن يعول بحسب حاجاته، لأنّ هدف الإسلام من النفقات دفع الحاجات. قال العز بن عبد السلام: "تقدير النفقات بالحاجات مع تفاوتها عدلٌ وتسويةٌ من جهة أنّه سوى بين المنفق عليهم في دفع حاجاتهم، لا في مقادير ما وصل إليهم، لأنّ دفع الحاجات هو المقصود الأعظم في النفقات وغيرها من أموال المصالح" ^{٦٢٠}.

رابعاً: كما جعل الرسول ρ البركة في التزام القوام بقوله: {كيلوا طعامكم ببارك لكم} ^{٦٢١}، قال السعدي في معنى {كيلوا طعامكم}: "أي قدره بمقدار كفاة المنفق عليهم من غير زيادة ولا نقصان، فإنّ في ذلك سلوكاً لطريق الاقتصاد والحزم والعقل. والبركة المعقولة في هذا من وجوه:

^{٦١٧}صحيح "سنن النسائي بعناية مشهور" (كتاب السّهو: باب الدعاء بعد الذكر -212 حديث1305).

^{٦١٨} "صحيح البخاري" (كتاب النفقات: باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ... -1379/3، حديث 5364).

^{٦١٩} "المفردات" (439).

^{٦٢٠} "قواعد الأحكام" (ص75).

^{٦٢١}"صحيح البخاري" (كتاب البيوع: باب ما يستحب من الكيل-505/2 حديث2128).

أولاً: امتثال أمر الشارع الذي هو البركة وخير وسعادة وصلاح.
ثانياً : أن في الكيل المذكور يخرج المنفق من خُلُقَيْن ذميين، وهما التقدير والتقصير
في النفقات الواجبة والمستحبة.. والخلق الثاني: التبذير والإسراف..
ثالثاً: إنّ في سلوك هذا الطريق النافع السالم من التقصير والتبذير تمريناً للنفس
على التوازن والتّعادل في كل الأمور، وفي هذا من الخير والبركة ما لا يخفى.
رابعاً: أنّ النفقات إذا خرجت عن طورها وموضوعها تفرّج عنها الشره والفساد، فإنّه
إذا لم يكل ويقدر ما يطعمه لمن يعوله؛ فإنّما أن يكون أزيد من الكفاية، فالزائد إمّا ان
يأكلوه؛ وهو عين ضررهم، وإمّا أن يتلف عليه وذلك فساد، وقد يوجد الأمران، وقد
يتصدّق به بعض الناس، لكنّ الصدقة في هذه الحال لا يكون لها موقع: [لا] في
حقّ المعطى، لأنه يعرف أنه لا يعطى إلا ما زهد فيه صاحبه، وقد يكون قد اكتفى
واستعد بنفسه بطعام. ولا في حقّ المتصدّق لأنّ النّيّة غير تامّة لكون الحامل له
[على] الإنفاق خوف تلفه لا الإخلاص المحض.

فإذا سلك الطريق الذي أرشده إليه النبي ρ ؛ وهو الكيل والتقدير بحسب ما يليق
بالحال؛ سلم من هذه الأمور. فهذا الحديث ينبغي أن يكون أصلاً من أصول التربية
المنزليّة، والنفقات العائليّة، وأن يكون عليه المعوّل، فقد بعث الرسل ρ بكلّ أمر
فيه صلاح العباد في معاشهم ومعادهم. فأخلاقه وإرشاداته وهديه تعني عن كل شيء
والحمد لله على نعمه" ^{٦٢٢}.

خامساً: وقد بيّن النبي أنّ ما كان زيادة عن الحاجة فهو للشيطان، قال

ρ : { فراش للرجل، وفراش لامرأته، والثالث للضيف، والرابع للشيطان } ^{٦٢٣}،
قال القرضاوي: "إنّما كان الرابع للشيطان لأنّه زيادة بلا حاجة" ^{٦٢٤}. ومعنى هذا أن

٦٢٢ السعدي؛ عبد الرحمن بن ناصر: "الفتاوى السّعدية" (ص 430-431/ ط1- 1415 هـ عالم الكتب بيروت لبنان).

٦٢٣ "صحيح مسلم" (2084).

٦٢٤ "دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي" (225).

الذم يلحق ما كان زائداً عن الحاجة. فلا يقال: الإسراف إنفاق بالحرام لأنه مذموم؛ فقد يكون في المباحات فيما زاد عن الحاجات.

سادساً: القول بأن الإسراف يكون فيما زاد عن قدر الحاجات في المباحات اختاره عدد لا بأس به من العلماء-وقد مرّ أنه روي عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز وغيرهم- منهم: ابن حجر العسقلاني وابن دقيق العيد والباجي من المالكية والسبكي^{٦٢٥} ورجحه الطبري^{٦٢٦} والقرطبي وابن العربي - مرّ بيان ذلك تحت **أولاً-**. وهكذا يكون قد اتضح معنى القوام الذي يستحب عدم مجاوزته إلى الإسراف أو التقدير.

ويبقى أنه يتفرّع عما سبق مسألة ينبغي بيانها وهي: **حكم الإسراف في المباحات :** وقد اختلف العلماء في حكم الإسراف في المباحات على قولين: فقيل: هو حرام. وقيل: مكروه.

قال ابن العربي في الثاني: "وهو الأصح؛ لأنّ قدر الشعب يختلف باختلاف البلدان والأزمان والأسنان والأطعمة"^{٦٢٧}.

ورجح الطبري أنّه حرام، وقال: "لو كان الإسراف والإقتار مرخصاً فيهما؛ ما كانا مذمومين، ولا كان المسرف ولا المُقتِر مذمومًا"، وقال: "إن قال قائل: فهل لذلك من حدّ معروف تبيّنه لنا؟ قيل: نعم، ذلك مفهومٌ في كلّ شيء من المطاعم والمشارب والملابس والصدقة وأعمال البرّ وغير ذلك، وضرب مثلاً فقال: وذلك نحو أكل آكل من الطعام فوق الشعب ما يضعف بدنه وينهك قواه ويشغله عن طاعة ربه، وأداء فرائضه فذلك من السرف، وأن يترك الأكل وله إليه سبيل حتى يضعف ذلك جسمه

^{٦٢٥} "سبل السلام" (4/1998-1999).

^{٦٢٦} انظر "جامع البيان" (48/19) للطبري. وهذا يُفهم من كلامه- وسيأتي أنّه يقول: الإسراف يكون بتجاوز حدّ الحاجات في المباحات، وأنّه حرام عنده-

^{٦٢٧} "أحكام القرآن" (2/252-253).

وبينك قواه ويضعفه عن أداء فرائض ربه فذلك من الإقتار وبين ذلك القوام على هذا النحو".^{٦٢٨}

قال ابن مفلح: "ويحتج لعدم التحريم بعموم القرآن وإطلاقه من غير نظر إلى السبب لقوله I: [قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نَفَصَلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ] ^{٦٢٩} .. ويحتج من قال بخلاف ذلك بإطلاق؛ بقوله تعالى: [وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا

يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ] ^{٦٣٠} . ويحمل ما سبق على أن المراد: الإباحة في الجملة لا مع السرف لأته أخص ^{٦٣١} .

ومع هذا؛ فالذي يبدو لي، أن الإسراف في المباحات مكروه وليس بحرام، وذلك لما قاله ابن العربي، ولأن القول بذلك يعني أن غالب الناس قد ارتكبوا الحرام، فهل غالبهم يحترز عن اللقمة بعد الشبع!؟

وقد بين ρ أن الإسراف في المباحات مكروه بقوله: {إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عَقُوقَ الْأُمّهَاتِ، وَمَنْعَ وَهَاتِ، وَوَادَ الْبَنَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ} ^{٦٣٢} .

فلما كان الإنفاق في المعصية محرماً كلّه؛ كانت إضاعة المال ^{٦٣٣} هنا في المباح الزائد عن الحاجة، هذا وإن كانت كره قد تطلق على الحرام إلا أن اجتماعها مع ما

^{٦٢٨} انظر "تفسير الطبري" (48/19).

^{٦٢٩} سورة الأعراف، الآية 32.

^{٦٣٠} سورة الأعراف، آية 31.

^{٦٣١} "الأداب الشرعية" (345/3-346)

^{٦٣٢} "صحيح البخاري" (كتاب الأدب: باب عقوق الوالدين من الكبائر - 1518/4، حديث 5975).

^{٦٣٣} وقد ضرب القرضاوي في "دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي" (ص 249) أمثلة على إضاعة المال منها: "إهمال الحيوان حتى يهلك من الجوع أو المرض، وإهمال الزرع حتى تأكله الآفات، وإهمال الحبوب والثمار والأطعمة حتى يتلفها العفن أو السوس، وإهمال الثياب حتى تبليها "العته"، وإهمال المباني والمرافق حتى تهلكها عوادي الزمن، ومن ذلك إضاعة الأنوار نهاراً حيث لا حاجة إليها، وترك صنابير المياه مفتوحة حيث تصب في غير حاجة، وإلقاء فضلات الطعام في القمامة وفي الناس من يحتاج إلى لقيمات يقمن صلبه، وترك الثياب

حَرَمَ فِي نَصِّ وَاحِدٍ يُوَكِّدُ أَنَّهَا لَيْسَتْ عَلَى مَعْنَى التَّحْرِيمِ، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ: "إِنَّ الْأَكْثَرَ حَمْلُهُ عَلَى الْإِسْرَافِ فِي الْإِنْفَاقِ، وَقَيِّدُهُ بَعْضُهُم بِالْإِنْفَاقِ فِي الْحَرَامِ." وَقَالَ: "وَالْحَاصِلُ فِي كَثْرَةِ الْإِنْفَاقِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ:

الأول: إنفاقه في الوجوه المذمومة شرعاً فلا شكَّ في منعه.
والثاني: إنفاقه في الوجوه المحموده شرعاً فلا شكَّ في كونه مطلوباً بالشرط المذكور - أي ما لم يفوت حقاً أخروبياً أهمَّ منه.

الثالث: إنفاقه في المباحات بالأصالة كمالاً النفس، فهذا ينقسم إلى قسمين: أحدهما: ما يكون لدفع مفسدة إما ناجزة أو متوقّعة، فهذا ليس بإسراف. والثاني ما لا يكون في شيء من ذلك؛ فالجمهور على أنه إسراف. وذهب بعض الشافعية إلى أنه ليس بإسراف، قال: لأنّه تقوم به مصلحة البدن وهو غرض صحيح، وإذا كان في غير معصية فهو مباح. قال ابن دقيق العيد: وظاهر القرآن يمنع ما قال.

ونقل-أي الحافظ ابن حجر- عن الباجي من المالكية: ويكره كثرة إنفاقه في مصالح الدنيا، ولا بأس به إذا وقع نادراً لحادثٍ يحدث كضيفٍ أو عيدٍ أو وليمةٍ. وقال - الحافظ ابن حجر-: وما لا خلاف في كراهيته: مجاوزة الحدّ في الإنفاق على البناء زيادةً على قدر الحاجة. ولا سيما إن أضاف إلى ذلك المبالغة في الزخرفة. وقد نقل ابن حجر عن السبكي الكبير في "الحلبيات": "وأما إنفاق المال في الملاذّ المباحة فهو موضع اختلاف، وظاهر قوله تعالى: **[وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ**

الصّالحة للاستعمال لمجرد خرقٍ صغيرٍ بها، أو مرور زمنٍ عليها وفي المجتمع من يحتاج إلى خرقة تستر عورته نقيه الحرّ والقرّ.

ومن إضاعة المال: ترك الأرض الصالحة للزراعة دون استغلالها، وترك الوسائل المستطاعة لزيادة إنتاجها. كمّا ونوعاً. دون استخدامها، وكذلك إهمال الثروة الحيوانية مع إمكان تنميتها، وتوسيع نطاق الانتفاع بها، بلحومها وألبانها وما يستخرج منها، وبما أشار القرآن إليه من جلودها وأصوافها وأوبارها وأشعارها".

بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا [٦٣٤؛ أَنَّ الزَّائِدَ الَّذِي لَا يَلِيْقُ بِحَالِ الْمُنْفِقِ إِسْرَافًا، وَمَنْ بَدَلَ مَا لَا كَثِيرًا فِي عَرْضٍ يَسِيرٍ فَإِنَّهُ يَعِدُّهُ الْعَقْلَاءُ مُضِيْعًا"٦٣٥.

فَإِنْ قَالَ أَحَدٌ: وَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: [إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ] ٦٣٦؟ أُجِيبُ بِأَنَّ عَدَمَ الْحُبِّ أَعْمُ مِنَ التَّحْرِيمِ بِمَا يَشْمَلُ الْكَرَاهَةَ أَيْضًا فَلَا يُحِبُّ تَعْنِي: يَبْغِضُ وَيَكْرَهُ، وَالْمَكْرُوهُ: يُطْلَقُ عَلَى الْمَحْظُورِ، وَعَلَى مَا نَهَى عَنْهُ نَهْيٌ تَنْزِيهِ ٦٣٧. كَمَا أَنَّ الْكَرَاهَةَ قَدْ تَكُونُ شَرْعِيَّةً لِتَعْلِيْقِ الثَّوَابِ عَلَيْهَا فَإِنَّهَا قَدْ تَكُونُ إِرْشَادِيَّةً لِمَصْلَحَةِ دُنْيَوِيَّةٍ ٦٣٨.

□ المطلب الثاني: مقدار النفقة في الصدقات التطوعية

لَمْ تَحَدِّدِ النُّصُوصُ الْقَدْرَ الَّذِي يَنْبَغِي إِئْتِاقَهُ وَالَّذِي يَنْبَغِي إِمْسَاكَهُ، وَإِنَّمَا بَيَّنَّتْ أَنَّ مَا يَنْبَغِي إِئْتِاقَهُ هُوَ الزَّائِدُ عَنِ الْحَاجَةِ وَسَدِّ الْخَلَّةِ الَّتِي لَا بَدَّ مِنْهَا. فَقَدْ سَأَلَ عَمْرُو بْنُ الْجَمُوحِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- النَّبِيَّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ مَالِي كَثِيرٌ فِيمَاذَا أَنْتَ صَدَّقَ وَعَلَى مَنْ أَنْفَقَ؟ فَنَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: [يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ] ٦٣٩، فَقَالَ: كَمْ أَنْفَقَ؟ فَنَزَلَ قَوْلُهُ: [قُلِ الْعَفْوَ] ٦٤٠.

٦٣٤ سورة الفرقان، آية 67.

٦٣٥ انظر "فتح الباري" (408/10-409).

٦٣٦ سورة الأعراف، آية 31.

٦٣٧ "مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر" (48).

٦٣٨ الزركشي - بدر الدين محمد "البحر المحيط في أصول الفقه" (240/1-ط/2000م- دار الكتب

العلمية/بيروت)

٦٣٩ سورة البقرة، آية 215.

٦٤٠ سورة البقرة، آية 219، وانظر "الجامع لأحكام القرآن" (3/26 و42) بتصرف يسير، وقال أبو حيان الأندلسي

في السائل هنا: "قيل: هو عمرو بن الجموح، وقيل: المؤمنون؛ وهو الظاهر من واو الجمع". "البحر المحيط"

(168/2).

- وقد اختلف المفسرون في [العفو] على عدة أقوال فقالوا : الفضل، وقيل: ما كان عفوًا لا يبين على ما أنفقه أو تصدق به، وقيل: الوسط من النفقة ما لم يكن إسرافًا ولا إقتارًا، وقيل: ما أتوك به من شيء قليل أو كثير فاقبله منهم، وقيل: ما طاب من أحوالكم، وقيل: الصدقة المفروضة.^{٦٤١}

- وأولى ما قيل في معناها: الفضل. وهو ما رجّحه جمهور المفسرين:

- قال الطبري: "وأولى هذه الأقوال بالصواب قول من قال: العفو: الفضل من مال الرجل عن زوجته وأهله في مؤنتهم وما لا بدّ لهم منه وذلك هو الفضل الذي تظاهرت به الأخبار" ^{٦٤٢} وذكر بعضها. ونحوه قال القرطبي وأضاف: "وهو معنى قول الحسن وقتادة وعطاء، والسديّ، ومحمد بن كعب، وابن أبي ليلى، وغيرهم، قالوا: العفو ما فضل عن العيال، ونحوه عن ابن عباس" ^{٦٤٣}. ويمثله قال الشنقيطي وقال: وهو مذهب الجمهور ^{٦٤٤}.

ومن الأخبار التي استدّلوا بها على صحّة ترجيحهم: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: { قال رجل: يا رسول الله عندي دينار قال: تصدّق به على نفسك، قال عندي آخر، قال: تصدّق به على ولدك، قال: عندي آخر، قال: تصدّق به على زوجتك، قال: عندي آخر، قال تصدّق به على خادمك، قال: عندي آخر، قال: أنت أبصر } ^{٦٤٥}، وقوله ρ لرجل: { ابدأ بنفسك فتصدّق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل شيء عن أهلك فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا } ^{٦٤٦}.

^{٦٤١} "جامع البيان" (437/2 - 439 - باختصار).

^{٦٤٢} "جامع البيان" (439/2)، وقد ذكر الطبري وجوه فساد الأقوال الأخرى؛ انظر المرجع نفسه (ص 440 - 441).

^{٦٤٣} "الجامع لأحكام القرآن" (42/3).

^{٦٤٤} "أضواء البيان" (51/1-52).

^{٦٤٥} حسن: "سنن أبي داود" (كتاب الزكاة: باب في صلة الرحم - 261، حديث (1691).

^{٦٤٦} "صحيح مسلم" (كتاب الزكاة: باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة - 457، حديث (997).

يؤيد أن العفو هو الفضل الآتي:

□ أن النبي ρ جعل خير الصدقة أن يتصدق الرجل من الفاضل عن كفايته وكفاية من يعول بقوله: { خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول }^{٦٤٧} قال الحافظ ابن حجر في معنى الحديث: "إن أفضل الصدقة ما وقع بعد القيام بحقوق النفس والعيال بحيث لا يصير المتصدق محتاجاً بعد صدقته إلى أحد. فمعنى الغنى في هذا الحديث حصول ما تدفع به الحاجة الضرورية كالأكل عند الجوع المشوش الذي لا صبر عليه، وستر العورة، والحاجة إلى ما يدفع به عن نفسه الأذى"^{٦٤٨}.

□ وقد أتم النبي ρ من ضيع من يعول بقوله: { كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقى }^{٦٤٩} فأفضل الصدقة ما بقي صاحبها بعد إخراجها مستغنياً.

□ وحرّم الله تعالى أن يمنع الرجل ما عليه من الحقوق قال ρ: { إن الله عز وجل حرّم عليكم عقوق الأمهات وواد البنات ومنع وهات }^{٦٥٠}، قال النووي: معنى الحديث أنه نهى أن يمنع الرجل ما توجب عليه من الحقوق أو يطلب ما لا يستحقه^{٦٥١}.

وهذا لا يتعارض مع النصوص التي امتدحت الإيثار^{٦٥٢} كما في قصة الأنصاريّ

الذي بسببه نزل قول الله تعالى: **[وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ**

خَصَاصَةٌ]^{٦٥٣} ، لأن الإيثار إنما يكون في الحاجات غير الضرورية ، وقد وضّح

^{٦٤٧} "صحيح البخاري" (كتاب الزكاة: باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى - 340/1، حديث 1426).

^{٦٤٨} "فتح الباري" (296/3).

^{٦٤٩} حسن: "سنن أبي داود - مشهور" (كتاب الزكاة: باب في صلة الرحم - 261، حديث 1692).

^{٦٥٠} "صحيح مسلم شرح النووي" (593).

^{٦٥١} "صحيح مسلم شرح النووي" (10/12).

^{٦٥٢} والإيثار: هو تقديم الغير على النفس في حظوظها الدنيوية رغبة في الحظوظ الدينية ، وذلك ينشأ عن قوة النفس ووكيد المحبة. والصبر على المشقة. "أحكام القرآن" (166/4).

^{٦٥٣} سورة الحشر، آية 9.

الشنقيطيّ أنّه لا تعارض بين كون الإنفاق المحمود هو ما زاد عن الحاجات
الضروريّة، وبين مدح الله -تعالى- من أنفق وهو بحاجة إلى ما أنفق فقال:
"فالظاهر في الجواب - والله تعالى أعلم - هو ما ذكره بعض العلماء من أنّ لكل
مقامٍ مقالاً. ففي بعض الأحوال يكون الإيثار ممنوعاً، وذلك كما:
١ - إذا كانت على المنفق نفقات واجبة. كنفقة الزوجات ونحوها فتبرع في غير

واجب وترك فرض لقوله ρ: {ابدأ بمن تعول}.

٢ - وكان يكون لا صبر عنده عن سؤال الناس فينفق ماله ويرجع إلى الناس
يسألهم ما لهم، فلا يجوز له ذلك. والإيثار فيما إذا كان لم يضيّع نفقة واجبة
وكان واثقاً من نفسه بالصبر والتّعفف وعدم السؤال" ^{٦٥٤}.

قال الشاطبيّ: الإيثار مبنيّ على إسقاط الحظوظ العاجلة، فتحمل المضرة اللاحقة؛
بسبب ذلك، لا عتب فيه، إذا لم يخلّ بمقصد شرعيّ. فإنّ أخلّ بمقصد شرعيّ؛ فلا
يعدّ ذلك إسقاطاً للحظّ، ولا هو محمود شرعاً" ^{٦٥٥}.

وقال الحافظ ابن حجر: بأنّ "ما تدفع به الحاجة الضرورية للنفس والعيال لا يجوز
الإيثار به بل يحرم، وذلك أنّه إذا أثر غيره به أدى إلى إهلاك نفسه أو الإضرار بها
أو كشف عورته" ^{٦٥٦} وأما قصّة الأنصاري وضيف رسول الله ρ ^{٦٥٧}، فليس فيها أنّه
أثر بما تدفع به الحاجة الضرورية، فإنّ يبيت الإنسان ليلة طاوياً، ليس معناه أنّه
جاع جوعاً لا صبر عليه، وإنّما هي هذه الليلة، لذلك قال لزوجته لما قالت: ما

^{٦٥٤} "أضواء البيان" (52-51/1)،

^{٦٥٥} "الموافقات" (71/3 - مشهور).

^{٦٥٦} "فتح الباري" (299/3).

^{٦٥٧} عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "أتى رجل رسول الله - فقال: يا رسول الله، أصابني الجهد، فأرسل إلى
نسائه فلم يجد عندهن شيئاً، فقال رسول الله ρ: ألا رجل يضيفه الليلة يرحمه الله؟ فقام رجل من الأنصار فقال:
أنا يا رسول الله. فذهب إلى أهله فقال لامرأته: ضيف رسول الله ρ لا تدخره شيئاً. فقالت: والله ما عندي إلا
قوت الصبية. قال: فإذا أراد الصبية العشاء فنوميهن، وتعالى فأطفئي السراج ونطوي بطوننا الليلة، ففعلت. ثمّ
غدا الرجل على رسول الله ρ فقال: لقد عجب الله عز وجل - أو ضحك - من فلان وفلانة فانزل الله عز
وجل: (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة). صحيح البخاري (4889-فتح الباري).

عندي إلا قوت الصبية!؛ فإذا أراد الصبية العشاء فنؤمهم - ولو كان هذا العشاء قوت يومهم ما استطاعوا النوم، وفي رواية مسلم^{٦٥٨}: قال: فعَلَّيْهِمْ بشيء، قال النووي: "هذا محمول على أن الصبيان لم يكونوا محتاجين إلى الأكل وإنما تطلبهم أنفسهم على عادة الصبيان من غير جوع يضرهم فإنهم لو كانوا على حاجة بحيث يضرهم ترك الأكل لكان إطعامهم واجباً ويجب تقديمه على الضيافة"^{٦٥٩} وقال: وتعالى وأطفئى ونطوي بطوننا الليلة. فأثر بما يحصل له به تمام الكفاية. فالفضل هو ما كان زائداً عن تمام الكفاية، والإيثار إنما يكون فيما هو فوق الحاجات الضرورية إلى تمام الكفاية، أي في الحاجيات والتحسينيات، وهو يختلف باختلاف أحوال الناس في الصبر على الشدة والضيق والاكتفاء بأقل الكفاية. وإنفاق الفضل هو الجود، والإيثار أفضل منه. قال ابن حزم الأندلسي: "حدّ الجود وغايته: أن تبذل الفضل كلّه في وجوه البرّ، وأفضل ذلك: في الجار المحتاج، وذي الرحم الفقير، وذي النعمة الزاهية، والأخضر فاقه، ومنع الفضل من هذه الوجوه داخل في البخل. وعلى قدر التقصير، والتوسع في ذلك: يكون المدح والذمّ. وما وضع في غير هذه الوجوه؛ فهو تذبذير، وهو مذموم. وما بذلت من قوتك لمن هو أمس حاجة منك فهو فضل وإيثار، وهو خير من الجود. وما منع من هذا فهو لا حمد ولا ذمّ، وهو انتصاف"^{٦٦٠}

فغاية جود المسلم؛ أن ينفق الفضل كلّه. وقد حدّث عليه النبيّ ﷺ عندما جعل الخيرية لابن آدم تقع في إنفاقه هذا الفضل، لا في إمساكه، وذلك بقوله: { يا ابن آدم! إنك أن تبذل الفضل خير لك، وأن تمسكه شرّ لك، ولا تلام على كفاف }^{٦٦١}.

^{٦٥٨} "صحيح مسلم" (كتاب الأشربة: باب إكرام الضيف.. - 1043، حديث (2054).

^{٦٥٩} "صحيح مسلم" (12/14).

^{٦٦٠} ابن الأندلسي: علي بن حزم أحمد "كتاب الأخلاق والسير" (ص 104 تحقيق إيفا رياض - تقديم عبد الحق التركماني - دار ابن حزم).

^{٦٦١} "صحيح مسلم" (كتاب الزكاة: باب بيان أنّ اليد العليا خير من السفلى - 472 حديث (1036).

وعن أبي سعيد الخدريّ τ قال: بينما نحن في سفر مع النبيّ ρ ، إذ جاء رجلٌ على راحلةٍ له؛ فجعل يصرف بصره يمينًا وشمالًا، فقال رسول الله ρ :
 { من كان معه فضل ظهرٍ، فليعدْ به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له } ^{٦٦٢} " قال: فذكر أصناف المال حتى رأينا أنه لا حقّ لأحدٍ منّا في فضل. وقال النبيّ ρ لأبي هريرة: { ما يسرّني أن لي أهدبًا ذهبًا تأتي عليّ ثلاثة وعندي منه دينار إلا دينارًا أرصده لدين عليّ } ^{٦٦٣} ، وحديث أبي ذرّ: قال النبيّ ρ : { هم الأخسرون وربّ الكعبة قال أبو ذرّ: يا رسول الله فذاك أبي وأمّي من هم يا رسول الله؟ قال: هم الأكثرون أموالًا إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا } ^{٦٦٥} . وقد كان أغنياء الصحابة رضي الله عنهم يتصدقون بفضول أموالهم وفي هذا غبطهم الفقراء .

وقد اختلف العلماء في صدقة الرجل بجميع ماله ، قال الصنّعيّ: قال القاضي عياض: جوّزه العلماء وأئمّة الأمصار قال الطبرانيّ: ومع جوازه فالمستحبّ أن لا يفعلهُ وأن يقتصر على الثلث. والأولى أن يقال: من تصدق بماله كله وكان صبوراً على الفاقة ولا عيال له، أو له عيال يصبرون فلا كلام في ذلك - يدل له قوله -تعالى-: [وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ] ^{٦٦٦} وقوله

^{٦٦٢} صحيح مسلم" (كتاب اللقطة: باب استحباب المؤاساة بفضول المال- 873، حديث (1728).

^{٦٦٣} "صحيح مسلم" (كتاب الزكاة: باب تغليظ عقوبة من لا يؤدّي الزكاة- 453، حديث (991).

^{٦٦٤} قال ابن بطّال: "أجمعوا على أنّ المديان لا يجوز له أن يتصدّق بماله ويترك قضاء الدين فتعيّن حمل ذلك على المحتاج فظاهر أنّ النبيّ ρ كره الصدقة بسبب الدّين ولم يثبت أنه صرّح بكراهة الصدقة لسبب غيره وأما ما روي عنه أنه قال للرجل الذي جاءه بمثل البيضة ذهبًا يأتي أحدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد يستكف الناس، خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى "سنن أبي داود" (1673) فهو ضعيف لا نأخذ به وإن كان شطره الأخير قد صحّ في روايات أخرى مرت معنا.

^{٦٦٥} "صحيح مسلم" (كتاب الزكاة: باب تغليظ عقوبة من لا يؤدّي الزكاة- 453، حديث (990).

^{٦٦٦}سورة الحشر، آية 9.

أَيْضًا: [وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ] ^{٦٦٧} ومن لم يكن بهذه المثابة كره له ذلك ^{٦٦٨}.

قال الحافظ ابن حجر: قال الطبري وغيره: قال الجمهور: من تصدَّق بماله كلَّه في صحَّة بدنه وعقله حيث لا دين عليه وكان صبورًا على الإضاعة ولا عيال له، أو له عيال يصبرون أيضًا فهو جائز فإن فُقد شيء من هذه الشُّروط كره. وقال بعضهم: مردود. وقال آخرون: يجوز من الثلث ويُردُّ عليه الثلثان. قال الطبري: والصَّواب عندنا الأوَّل من حيث الجواز، والمختار من حيث الاستحباب أن يجعل ذلك من الثلث، جمعًا بين قصة أبي بكر ^{٦٦٩} وحديث كعب ^{٦٧٠} والله اعلم ^{٦٧١}. قال النووي: مذهبنا أن التَّصدَّق بجميع المال، مستحبٌّ لمن لا دَيْن عليه، ولا له عيال لا يصبرون، ويكون هو ممَّن يصبر على الإضاعة والفقير ^{٦٧٢}.

قال القرطبي في معرض تفسيره قول الله -تعالى-: { ولا تجعل يدك مغلولةً إلى

عنقك... } ^{٦٧٣} "كان كثير من الصحابة ينفقون في سبيل الله جميع أموالهم فلم

يعتفهم النَّبي ﷺ ، ولم ينكر عليهم لصحَّة يقينهم وشدة بصائرهم. وإنما نهى الله - سبحانه وتعالى- عن الإفراط في الإنفاق، أو إخراج ما حوته يده من المال،

^{٦٦٧} سورة الإنسان، آية 8.

^{٦٦٨} "سبل السلام" (837/2).

^{٦٦٩} عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: {أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق فوافق ذلك مال عندي قلت: اليوم اسبق أبا بكر إن سبقته يوما قال: فجننت بنصف مالي، قال لي رسول الله ﷺ: ما أبقيت لأهلك؟ قلت: مثله، وأتى أبو بكر رضي الله عنه بكل ما عنده فقال له رسول الله ﷺ: ما أبقيت لأهلك؟ قال: أبقيت لهم الله ورسوله، فقلت: لا أسألك إلى شيء أبدًا {حسن: "سنن الترمذي" (حديث 3675- مشهور).

^{٦٧٠} حديث كعب: قال كعب رضي الله عنه: "قلت: يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله ﷺ قال: أمسك عليك بعض مالك هو خير لك". قلت: فأني أمسك سهمي الذي بخير "فتح الباري" (294/3).

^{٦٧١} "فتح الباري" (295/3).

^{٦٧٢} "فتح الباري" (296/3).

^{٦٧٣} سورة الإسراء، آية 29.

على من خيف عليه الحسرة على ما خرج من يده. فأما من وثق بموعد الله - عز وجل - وجزى ثوابه فيما أنفقه فغير مراد بالآية، والله أعلم.^{٦٧٤}

وعند النظر في النصوص مجتمعة يزول الإشكال وينتفي الخلاف فالنصوص تبين أنه لا يجوز التصدق بالضروريات، وبه قال الحافظ ابن حجر^{٦٧٥}، ولأجله قال رسول

الله ﷺ لكعب لما أراد أن ينزع من ماله صدقة: {أمسك عليك بعض مالك هو خير لك}. أما الحاجيات التي عدتها يسبب الحرج والمشقة فلا يتصدق بها إلا من لا دين عليه وعلم من نفسه وممن يعول - إن وجدوا - الصبر على هذه المشقة، وإلا فكما

قال رسول الله ﷺ لسعد بن أبي وقاص: {إنك أن تذر وريثك أغنياء خير من أن تذرهم عائلة يتكفون الناس}^{٦٧٦}، وكان يقينه قوياً بخلف الله له في ماله فيؤثر غيره

على نفسه وأهله، كما فعل أبو بكر الصديق ﷺ فجاء بالفضل وبما يدخره ليُقيت

أهله طيلة العام - وهو من تمام الكفاية - لذلك لما سأله رسول الله ﷺ: {ما تركت لأهلك؟} قال: تركت لهم الله ورسوله. وهذا أعلى مراتب الإيثار، وأدناها أن يتصدق بالتحسينيات، ذلك أنه بحاجة إليها لتدخل السرور والبهجة على نفسه، إلا أنه لا يتضرر بفقدها، وما تصدق به بعد كفاية نفسه ومن يعول حاجاتهم الثلاث كان من الفضل الذي يستحب للعبد أن يتصدق به جميعه ليحصل خير الدنيا والآخرة. قال ابن تيمية: إخراج فضول المال والاقتصار على الكفاية أفضل وأسلم وأفرغ للقلب

وأجمع لله وأنفع في الدنيا والآخرة وقال ﷺ: {من أصبح والدنيا أكبر همّ شئت الله عليه شمله وجعل فقره بين عينيه ولم يأت من الدنيا إلا ما كتب له، ومن أصبح والآخرة أكبر همّ جعل الله غناه في قلبه وجمع عليه ضيعته وأتته الدنيا راغمة

^{٦٧٤} "الجامع لأحكام القرآن" (163/10).

^{٦٧٥} قال ابن حزم: "ينبغي للكريم أن يصون جسمه بماله، ويصون نفسه بجسمه، ويصون عرضه بنفسه، ويصون دينه بعرضه، ولا يصون بدينه شيئاً أصلاً" "الأخلاق والسير" (175 - 176 - 177 - 178 - 179 - 180 - 181 - 182 - 183 - 184 - 185 - 186 - 187 - 188 - 189 - 190 - 191 - 192 - 193 - 194 - 195 - 196 - 197 - 198 - 199 - 200 - 201 - 202 - 203 - 204 - 205 - 206 - 207 - 208 - 209 - 210 - 211 - 212).

^{٦٧٦} "صحيح البخاري" (كتاب الوصايا: باب أن يترك وريثه أغنياء... - 670/2، حديث (2742).

^{٦٧٧}{^{٦٧٨}. وقد بيّنت الآية الكريمة التي استحبّت إنفاق الفضل الحكمة من ذلك وهي قوله تعالى: **[كذلك يبيّن الله لكم الآيات لعلّكم تتفكّرون#في الدُّنيا والآخرة]**^{٦٧٩}.

^{٦٧٧}في "سنن ابن ماجه- مشهور": صحيح؛ لمن كانت الدنيا همّه فرّق الله عليه أمره، وجعل فقره بين عينيه، ولم يأت من الدنيا إلّا ما كتب له، ومن كانت الآخرة نيّته جمع الله له أمره وجعل غناه في قلبه وأتته الدنيا وهي راغمة،(كتاب الزهد: باب همّ الدنيا، حديث 4105).

^{٦٧٨} "مجموعه فتاوى ابن تيمية" (82/11).

^{٦٧٩} سورة البقرة، آية 219.

الفصل الرابع

أهداف ترشيد الاستهلاك ووسائل تحقيقها

وفيه مبحثان

المبحث الأول: أهداف الإسلام من ترشيد الاستهلاك.

المبحث الثاني: وسائل ترشيد الاستهلاك

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: وسائل ترشيد تربوية.

المطلب الثاني: وسائل ترشيد قانونية.

بسم الله الرحمن الرحيم.

المبحث الأول

أهداف الإسلام من ترشيد الاستهلاك

إنّ الهدف الرئيس من ترشيد الإسلام للاستهلاك؛ هو المحافظة على الإنسان، عقيدته، وأخلاقه، ومجتمعه، وأمواله، وبيئته؛ حتى يتمكن من أداء وظيفته التي لأجلها خلقه الله، على أتم وجه، ويدخل جنة ربّه بسلام، وعليه؛ يمكن تقسيم هذه الأهداف إلى:

□ أولاً؛ الحفاظ على العقيدة:

فالترف مثلاً سلوكٌ استهلاكيٌّ خطير، قد يؤدّي إلى الكفر، قال -تعالى-:

[وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِّنْ نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ] ^{٦٨٠}. قال

ابن حيّان: "نصّ على المترفين لأنّهم أول المكذّبين للرسول، لما شغلوا به من زخرفة الدنيا، وما غلب على عقولهم منها، فقلوبهم أبداً مشغولة منهمكة، بخلاف الفقراء فإنّهم خالون من مستلذّات الدنيا، فقلوبهم أقبّل للحقّ" ^{٦٨١}. "والترف هو التتعمّ، والمترف الذي أبطرتة النعمة وسعة العيش، وأترفته النعمة: أي أطغته" ^{٦٨٢}، "واستترف: تكبّر وطغى من الغنى والسعة" ^{٦٨٣}، والترف هو نهاية السرف والمداومة على التوسّع بالمباحات، حتّى يعتاد على عيشةٍ يصبح الكفر عنده أهون من أن يفارقها، لذلك نجد القرآن يقرن بين الترف والكفر، قال تعالى: [وَقَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِإِيقَاعِ الْآخِرَةِ وَأَتْرَفْنَاهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا] ^{٦٨٤}.

٦٨٠. سورة سبأ، آية 34.

٦٨١ «البحر المحيط» (272/7).

٦٨٢ «لسان العرب» (301/1).

٦٨٣ «المعجم الوسيط» (84/1).

٦٨٤. سورة المؤمنون، آية 33.

فهم دائماً وأبداً معرضون، مُدبرون عن آيات الله، يستكبرون بما يملكون، لا يتدبرون آيات الله، ويكرهون الحق، قال تعالى: [حَتَّىٰ إِذَا أَخَذْنَا مُتْرَفِيهِم بِالْعَذَابِ إِذَا هُمْ يَجَارُونَ] لَا تَجَارُوا الْيَوْمَ إِنَّكُمْ مِنَّا لَا تُنصِرُونَ # قَدْ كَانَتْ آيَاتِي تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فَكُنْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ تَنْكِبُونَ # مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ سَامِرًا تَهْجُرُونَ # أَلَمْ يَدَّبَّرُوا الْقَوْلَ أَمْ جَاءَهُمْ مَا لَمْ يَأْتِ آبَاءَهُمُ الْأَوَّلِينَ # أَمْ لَمْ يَعْرِفُوا رَسُولَهُمْ فَهُمْ لَهُ مُنْكَرُونَ [٦٨٥].

والبخل والشح^{٦٨٦} أيضاً سلوكٌ يسبب النفاق، واستباحة ما حرم الله: [فَلَمَّا آتَاهُم مِّن فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُّعْرِضُونَ # فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِم إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ] [٦٨٧].

قال ρ: { اتَّقُوا الظلم، فَإِنَّ الظلم ظلمات يوم القيامة، واتَّقُوا الشحَّ، فَإِنَّ الشحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حملهم على أن سفكوا دمائهم واستحلوا محارمهم }^{٦٨٨}.

وقال ρ: { لا يجتمع غبارٌ في سبيل الله ودخانٌ جهنم في جوف عبد أبداً، ولا يجتمع الشحَّ والإيمان في قلب عبد أبداً }^{٦٨٩}. ولا فلاح بدونه، قال -تعالى-: [وَمَنْ يُوقِ شَحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ] [٦٩٠].

٦٨٥سورة المؤمنون، الآية 63-70.

٦٨٦ وهناك فرق بين البخل والشح؛ فقيل: البخل مقابل للجدود، والشحَّ مقابل للسخاء، وقيل أن ابخل والشحَّ مترادفان، وقوله -صلى الله عليه وسلم-: {إياكم والشحَّ، إنما أهلك من كان قبلكم الشحَّ، أمرهم بالبخل فبخلوا}[صحيح الجامع (2678)] يدل على أن الشحَّ أعم؛ فهو يحمل على البخل، وقيل: البخل بالمال خاصة، والشحَّ بالمال والمعروف، وقيل: البخل بما عنده، والشحَّ الحرص على ما ليس عنده، وقيل: البخل مكتسب بطريق العادة، والشحَّ من ضرورة الغريزة. انظر: "شرح ثلاثيات المسند" (236-235/1)، و(183-181/1) للسقاريني.

٦٨٧ سورة التوبة، آية 77.76.

٦٨٨ "صحيح مسلم" (كتاب البر والصلة والآداب: باب تحريم الظلم-1285 حديث (2578).

٦٨٩ صحيح "سنن النسائي-بعناية مشهور" (كتاب الجهاد: باب فضل من يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله-479 حديث (3110).

٦٩٠ سورة الحشر، آية 9، والتغابن، آية 16.

□ ثانياً؛ الحفاظ على الأخلاق : ذلك أنّ الخروج عن الاعتدال تتولّد عنه

أمراض خلقية تصيب الأفراد، تتفق شدتها مع درجة الانحراف، ولأجل ذلك حذر الإسلام الأفراد من دوام التنعم والانغماس في الدنيا، حتى لا يطغى حبها عليه فتهلكه، قال ρ : {إِيَّاكَ وَالتَّعَمَّ فَإِنَّ عِبَادَ اللَّهِ لَيْسُوا بِالْمَتَّعِمِينَ} ^{٦٩١}، وقال: { شرار أمتي الذين غدّوا بالنعيم، الذين يأكلون ألوان الطعام ويلبسون ألوان الثياب ويتشّدقون ^{٦٩٢} في الكلام } ^{٦٩٣}.

فالمبالغة في التنعم؛ تخرج الإنسان من دائرة الاعتدال إلى دائرة السرف، فيصاب بالشره والنهم، فينتقل إلى دائرة الترف، فيصاب بالكبر فيغمط الناس، فيتحوّل إلى دائرة البطر، فيكون الطغيان والبغي.

□ ثالثاً؛ الحفاظ على المجتمع من الدمار والهلاك والاضمحلال:

فقد صرّح القرآن بأنّ الترف والبطر يؤدّيان هلاك المجتمع ودماره، قال -

تعالى:- [وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا] ^{٦٩٤}.

قال الشنقيطي: أنّ الأمر فيها كوني قدرّي، أي قدرنا عليهم ذلك، وسخرناهم له، وقال في قوله -تعالى-: [فدمرناها تدميراً] : أي أهلكتناها إهلاكاً مستأصلاً، وأكّد فعل التدمير بمصدره، للمبالغة في شدة الهلاك الواقع ^{٦٩٥}، قال ابن حيّان الأندلسي:

^{٦٩١} أخرجه أحمد في "مسنده" والبيهقي في "الشعب" كما في "صحيح الجامع" (2668).

^{٦٩٢} الشدق: جانب الفم وتشدق في كلامه: فتح فمه واتسع، والمتشّدقون هم المتوسعون في الكلام من غير احتياط واحتراز، وقيل: أراد بالمتشّدق المستهزئ بالناس يلوي شقه بهم وعليهم اللسان 409/3

^{٦٩٣} أخرجه البيهقي في "الشعب" وحسنه الألباني في "صحيح الجامع" (3705).

^{٦٩٤} سورة الإسراء، آية 16.

^{٦٩٥} «أضواء البيان» (255/2-256).

التدمير: الإهلاك مع طمس الأثر وهدم البناء ^{٦٩٦}، وقد ذكر الله -تعالى- عموم الهلاك للجميع مع أنه أسند الفسق للمترفين؛ وذلك لأحد وجهين، كما قال الشنقيطي: «الأول: أن غير المترفين تبع لهم، كما قال -تعالى- -: [وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبْرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلًا] ^{٦٩٧}.

الثاني: أن بعضهم إن عصى وبغى وطغى، ولم ينههم الآخرون فإن الهلاك يعم الجميع، كما قال تعالى: [وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً] ^{٦٩٨} «^{٦٩٩}، وقال تعالى: [وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَرْيَةٍ بَطَرَتْ مَعِيشَتَهَا فَتَاكَ مَسَاكِنُهُمْ لَمْ تُسْكَنْ مِنْ بَعْدِهِمْ إِلَّا قَلِيلًا وَكُنَّا نَحْنُ الْوَارِثِينَ] ^{٧٠٠}، وهكذا يحصل لكل من غمط النعمة وقابلها بالأشر والبطر. وهذا في الدنيا أما الآخرة فقد قال تعالى: [وَأَصْحَابُ الشَّمَالِ مَا أَصْحَابُ الشَّمَالِ فِي سَمُومٍ وَحَمِيمٍ # وَظِلٌّ مِنْ يَحْمُومٍ # لَا بَارِدٍ وَلَا كَرِيمٍ # إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُتْرَفِينَ] ^{٧٠١}»

□ رابعاً: الحفاظ على صحة الجسم:

ولهذا حرم الإسلام استهلاك الخبائث، لضررها على الجسم، وأباح الطبيبات وأمر بالاعتدال في استهلاكها، قال تعالى: [وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ] ^{٧٠٢}، وقال ρ: {ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطنه بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه، فإن كان لا بدّ فاعلاً، فثلث لطعامه، وثلث لشرابه وثلث لنفسه

^{٦٩٦} «البحر المحيط» (18/6).

^{٦٩٧} سورة الأحزاب، آية 67.

^{٦٩٨} سورة الأنفال، آية 25.

^{٦٩٩} «أضواء البيان» (258/2).

^{٧٠٠} سورة القصص، آية 58.

^{٧٠١} سورة الواقعة، آية 41-45.

^{٧٠٢} سورة الأعراف، آية 31.

{٧٠٣}، وقد مرّ معنا أنّ المؤمن يأكل في معي واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء^{٧٠٤}، وكذلك مضارّ الإفراط في تناول الطيبات، من مثل الكسل والنقل والشره والمرض، وما يتبع ذلك من تأخر العمل الديني والدينيوي. ثمّ إن رسول الله ﷺ قد منع من تناول بعض المباحات، إذا كانت تضرّ الصّحة، وذلك عندما قال لعليّ عليه السلام لما رآه يأكل من الدوالي المعلقة -وهي أقناء^{٧٠٥} من الرطب تعلّق في البيت بمنزلة عناقيد العنب^{٧٠٦} - : {إنّك ناقة^{٧٠٧}} حتى كفّ، وقال لصهيب لما أكل تمرًا: {تأكل تمرًا وبك رمد؟!}^{٧٠٩}. ولقد أمر بتناولها بكيفياتٍ تحافظ على سلامة الجسم، ومن ذلك أنّه {كان أنس يتنفس في الإناء مرتين أو ثلاثًا، وزعم أنّ النّبي كان يتنفس ثلاثًا^{٧١٠}، وهناك آداب كثيرة بيّنها رسول الله ﷺ ذكرت في الفصل الثاني، وأمر بالتداوي والعلاج فقال: {تداووا، فإنّ الله عزّ وجلّ لم يضع داءً إلاّ وضع له دواء، غير داء واحد، الهرم^{٧١١}.

□ خامسًا؛ الحفاظ على الإقتصاد:

- ٧٠٣ صحيح؛ "سنن ابن ماجه" (كتاب الأطعمة: باب الإقتصاد وكراهة الشبع - 563، حديث 3349).
- ٧٠٤ "صحيح البخاري" (كتاب الأطعمة: باب المؤمن يأكل في معي واحد 1387/3 حديث 5393).
- ٧٠٥ أقناء جمع قنو، وهو العذق بما فيه من الرطب [اللسان: 334/5]، والعذق هو كلّ غصن له شعب [اللسان: 288/4].
- ٧٠٦ زاد المعاد (97/4).
- ٧٠٧ إذا صحّ وهو في عقّب علّته. "مختار الصحاح" (363).
- ٧٠٨ حسن؛ "سنن أبي داود بعناية مشهور" (كتاب الطب: باب في الحمية-580 حديث 3856).
- ٧٠٩ حسن؛ "سنن ابن ماجه بعناية مشهور" (كتاب الطب: باب الحمية-576 حديث 3443).
- ٧١٠ "صحيح مسلم" (كتاب الأشربة: باب الشرب بنفسين أو ثلاثة-1439/3 حديث 5631).
- ٧١١ صحيح؛ "سنن أبي داود بعناية مشهور" (كتاب الطّب: باب في الرجل يتداوى-580 حديث 3855).

أما على مستوى الفرد، فيتدهور اقتصاده حتى يصير ملومًا؛ يلومه الناس على إتلافه، ويلومه من لا يعطيه، محسورًا منقطعًا عن النفقة و التصرف^{٧١٢}. قال تعالى: [وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا] ^{٧١٣}.

أما على مستوى الدولة؛ فلا شك أن المال هو أهم عنصر من عناصر التنمية الاقتصادية، إذ هو أساس تمويل أي مشروع اقتصادي، ولا وجود لمال ينمي عند عدم ضبط الاستهلاك، فلا مال مع سلوك الإسراف والتبذير والتقتير. يقول الدكتور سانو: "الإسراف في حقيقته تصرف يأتي على المال بالتبديد والتدمير. أما التبذير؛ فإنه يأتي على المال بالاستئصال والإفناء، وأما التقتير فإنه يأتي على المال بالاضمحلال وفقدان القيمة والقدرة الشرائية وبالتالي فإن هذا الثالوث يشكل خطورة على المستوى الوجودي للمال، إذ أنه من المتعذر وجود مال ينمي عند وجود هذه التصرفات الثلاثة"^{٧١٤}.

وهذا يعني عدم قدرة الدولة على بناء اقتصادها والحفاظ عليه، واعتماد الدولة على الغير في بناء اقتصادها، والذي معناه أنها فقدت هويتها وقرارها السياسي، وغني عن الوصف ما تعانيه الشعوب الإسلامية اليوم، فما على الأمة الإسلامية إلا أن تتيقظ وتعمل فكرها لضبط استهلاكها، والحفاظ على أموالها، وإدخالها للمشاريع الإنتاجية التي يحتاجها الوطن، وأن تجاهد نفسها على مقاطعة البضائع الأجنبية، وأن تشجع الصناعات المحلية، مهما كلفها ذلك من تضحيات، وتعاهد على ترك الكسب بالطرق المحرمة، فهي نذير شؤم وفقر، كما ρ: {ما أحد أكثر من الربا، إلا كان عاقبة أمره إلى قلة}^{٧١٥}.

٧١٢ وقيل: نادماً على ما سلف منك، فجعله في الحسرة، وفيه بُعد، لأن الفاعل من الحسرة: حاسر وحسران، ولا يقال: محسور. انظر "الجامع لأحكام القرآن" (10 / 164).

٧١٣ سورة الإسراء، آية 29.

٧١٤ «الاستثمار» (68).

٧١٥ صحيح "سنن ابن ماجه- بعناية مشهور" (كتاب التجارات: باب التعليل في الربا-390 حديث (2279).

سادساً؛ الحفاظ على البيئة: □

فقد أنعم الله - سبحانه وتعالى - على الإنسان بأن سَخَّرَ له الكون واستخلفه فيه، قال الله -تعالى-: **[أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ]** ^{٧١٦}، وقال: **[وَأَذِ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً]** ^{٧١٧}، فعلاقته بالبيئة التي هو جزء منها علاقة وثيقة، من حيث إنَّه من خلالها يُشبع حاجاته، ومن حيث إنَّه جُعِلَ مسؤولاً عن عمارتها. وقد وضَّحت نصوص القرآن والسنة ما ينبغي أن يكون عليه الإنسان في تعامله مع البيئة، كما قال الدكتور عبد الحميد النجار ^{٧١٨}. حيث ينتظم عنصرين يتعلّق الأول بمباشرة البيئة لاستنفاع مقدراتها الكميّة والكيفيّة، ويتعلّق الثاني بمباشرة البيئة برفق، يكون فيه حفظ لها من الخلل، وصيانة لها من الفساد، وهما وجهان متلازمان متكاملان.

ويبيّن الدكتور النجار أن الرفق في مباشرة البيئة؛ من مقتضيات خلافة الإنسان في الأرض، إذ هو مأمور بالانتفاع بالبيئة وعمارة الكون، وفق ما أمر الله -تعالى-، فلا ينتفع بما في هذا الكون؛ إلا ضمن الضوابط التي شرعها له من استخلفه فيه؛ وعدّ منها: العدل في الاستهلاك، فينفق بقدر ما يحتاج -وهو فقيه نفسه في ذلك- لا

أكثر. فقد قال -ρ- لسعد وهو يتوضأ: { ما هذا السرف؟ } قال سعد: أفي الوضوء سرف؟ قال: { نعم؛ وإن كنت على نهر جار } ^{٧١٩}. ففيه دلالة على أن الإنسان يستتفع بقدر حاجته مهما كان في عناصر البيئة من الوفرة، ومنها أيضاً استخدام

^{٧١٦} سورة لقمان، آية 20.

^{٧١٧} سورة البقرة، آية 30.

^{٧١٨} قضايا البيئة من منظور إسلامي « د. عبد الحميد نمر النجار www.islamweb.net/prize/01/bab-02.htm ، وقد أطلق في كتابه هذا على هذين العنصرين مصطلحاً يشملهما معاً وهو ارتفاق البيئة، والمقصود به الانتفاع منها والعطف بها، في آنٍ واحد.

^{٧١٩} حسن: "سنن ابن ماجه عناية مشهور" (كتاب الطهارة: باب ما جاء في الوضوء مرّة ومرّتين وثلاثاً- 90، حديث (425)، ملاحظة: ما نقله مشهور عن الألباني هو ضعف هذا الحديث ولكن الألباني رجح عن تضعيفه إلى تحسينه. انظر «الصحيحة» (861/7، حديث (3292).

عناصر البيئة فيما خلقت له، وقد أقبل النبي - ρ - مرة على الناس يحدثهم بعد صلاة الصبح، فقال: {بينا رجل يسوق بقرة له قد حمل عليها التفتت إليه البقرة فقالت: إني لم أخلق لهذا، ولكني إنما خلقت للحرث...} ^{٧٢٠}. قال الدكتور النجار: "وفي الحديث فقه بيئي رفيع فيما يتعلق بسلوك مسلك القوانين في استنفاع البيئة، فما نطقت به البقرة احتجاجا على استعمالها للركوب وتوجيهها لاستعمالها في الحرث؛ إنما هو متضمن بطريق الرمز، لتوجيه نبوي إلى السلوك في البيئة طلباً لمنافعها، سلوكاً بحسب مقتضيات ما قدرت عليه في تركيبها، وما هدبت إليه في غايتها". ولكن أغلب الناس اليوم لم يراع هذه الضوابط ولا غيرها، وتجاوز في شهواته الاستهلاكية من مرافق البيئة، حدّاً انتهى به إلى الفساد في الأرض، قال تعالى:

[ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ] ^{٧٢١}، فنتيجة لهذا السلوك الاعباطي، والعشوائي اللامسؤول في الاستهلاك؛ ظهرت مشكلات بيئية خطيرة، بشكل قوي كبير للعالم اليوم، ومنها: مشكلات بيئية عالمية: كمشكلة الدفيئة (ارتفاع درجة حرارة الغلاف الجوي)، تآكل طبقة الأوزون، مشكلة التصحر، قطع الغابات، التّمور الحضري العشوائي ^{٧٢٢}، «ومشكلة النفايات فكما زاد الاستهلاك؛ نمت جبال النفايات على وجه الأرض، بما تحويه من موادّ تستعصي على التحلل والهضم» ^{٧٢٣}.

«مشكلات بيئية محلية مثل تلوث المياه أو الهواء وتجريف التربة».

٧٢٠ "صحيح مسلم" (كتاب فضائل الصحابة: باب من فضائل أبي بكر... - 1197، حديث 2388)

٧٢١ سورة الأعراف، آية 56.

٧٢٢ انظر «دراسات اقتصادية» (ص22-ص23).

٧٢٣ انظر رضوان- سمير: «الاستهلاك طوفان التلوث القادم» «العربي» (عدد 414- ص 76/ مايو 1993م)؛ وقد ذكر فيه أنّ الدول الصناعية المتقدمة، لا يمثل سكانها إلا حوالي خمس سكان العالم، فهي تخلف مجتمعة حوالي 70% من نفايات العالم وملوثاته، وتتعاقد مع مؤسسات (مافيا النفايات) لتخليصها من النفايات بأسلوب مشروع يتم الاتفاق عليه، ولكنها تلجأ إلى تهريب هذه النفايات إلى دول العالم الثالث، والتخلص منها هناك.

«مشكلات إقليمية مثل مشكلات الأمطار الحمضية»^{٧٢٤} ، «أو تلوث البحار الإقليمية»^{٧٢٥} .

«إنّ التنمية المعاصرة أدّت -ولا تزال تؤدّي- إلى تلوث البيئة بكلّ عناصرها؛ الجمار، النباتات، الحيوان، الهواء، والماء.

هذا ناهيك عن استنزاف المصادر الطبيعيّة التي يستأثر بها فئات قليلة»^{٧٢٦} ، والتي فيها حقّ للأجيال القادمة^{٧٢٧}؛ يقول موريس سترونج- المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتّحدة للبيئة-: «إنّ المخاطر الرئيسيّة للدمار البيئيّ على نطاق عالمي، وكذلك الضغوط العظمى على المصادر الطبيعيّة؛ هي النشّاطات الاقتصاديّة للبلدان الغنيّة، والشّهوات الاستهلاكيّة المتفجّرة لدى سكّانها»^{٧٢٨} .

وكلّه يؤثّر على صحّة الإنسان الجسميّة، " فهناك علاقة طردية بين سلامة وصحة الإنسان؛ وسلامة وصحة البيئة، ثمّ إنّ استنزاف موارد البيئة وتزايد التلوث والمشكلات البيئيّة؛ يؤثّر على الاقتصاد تلقائيًا، حيث تنفق أموال طائلة لمعالجة هذه المشكلات سواءً على الحلول المجدية، أو المحاولات غير المجدية.

٧٢٤ تغيرات الطقس نتيجة إلى ارتفاع معدلات استخدام التيار الكهربائي، وما ينتج عنه من ثاني أكسيد الكربون
..news.bbc.co.uk/h/arabic/news/newssid752000/752120

٧٢٥ انظر «دراسات اقتصادية» (ص22-23).

٧٢٦ د. زيد بن محمد الرّمانيّ «الأنماط الاستهلاكيّة وضمحلل البيئة»
..www.suhuf.net.sa/2000jaz/aug/19/ec21.htm

٧٢٧ على حدّ وصف الدكتور القرضاويّ جاروا على الطبيعة ، وما فيها من خضرة ، وجاروا على البيئة ومكوّناتها ، وجاروا على حقّ الأجيال القادمة. «دور الأخلاق والقيم» (259).

٧٢٨ «دراسات اقتصادية» (21).

المبحث الثاني: وسائل ترشيد الاستهلاك

هناك وسائل تربويّة إرشاديّة، يقوم بها المرثون من الآباء والمعلّمين والدعاة والعلماء، وكلّ فرد يمكنه ذلك بكلّ الأدوات المتاحة، المرئيّة والمسموعة والمكتوبة، تعمل على تربية كلّ من المستهلك والمنتج تربيةً صحيحةً، تضمن أن يكون تصرف المستهلك رشيداً، هذا إذا كان ممّن يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وإلاّ فهناك وسائل قانونيّة تقوم بها الدولة، تساهم في ترشيد الاستهلاك.

وعليه فإنّه يندرج تحت هذا المبحث مطلبان؛

المطلب الأول: وسائل تربويّة إرشاديّة.

المطلب الثاني: وسائل قانونيّة.

المطلب الأول: وسائل تربويّة إرشاديّة:

لما كان سلوك المستهلك يتأثر بجوانب عديدة؛ فإنّه لا يمكن أن يكون رشيداً حتّى تتوفّر للمستهلك تربيةً إسلاميّةً، شاملةً لجميع الجوانب؛ الإيمانيّة، ، والخلقيّة، والاجتماعيّة، والصحيّة، والنفسيّة، والاقتصاديّة، والثقافيّة، والبيئيّة؛ وإليك بيان ذلك.

أولاً؛ الجانب الإيماني:

ينبغي تربية النفس والأبناء والمجتمع على الإيمان بالله - سبحانه وتعالى - وما يقتضيه من تحكيم شرعه - سبحانه - في جميع الأعمال والتصرفات، من غير أن يجد في نفسه حرجاً في ذلك، قال - تعالى: [**فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ**

فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا]

.٧٢٩

وهذه التربية؛ هي التي تدفع المسلم إلى التقيد والالتزام بالمنهج الاستهلاكي الرشيد ، فهي التي تربط الإنسان بخالقه، وتعرّفه به، وترغّبه في طاعته، وتخوّفه من معصيته، وتجعله يستشعر رقابته - سبحانه -.

٧٢٩ سورة النساء، آية 65.

وهي التي تنظم علاقة العبد بربه، وعلاقته بكل شيء حوله، ومن خلالها يدرك أن القرآن الكريم قد خطّ له منهجاً رشيداً يسير عليه في استهلاكه، وهي التي تعلمه كيف يسلك هذا الطريق؟ وبماذا يستعين؟ وكيف يواجه المغريات والشهوات وشياطين الإنس والجنّ فيما يتعلّق بهذا المنهج كاملاً.

لذلك كانت هذه التربية هي الأساس الذي تعتمد عليه الجوانب الأخرى - كما سيظهر -، ومن خلالها يستشعر العبد ضرورة الالتزام بالعبادات؛ لما لها من دور كبير في ترشيد سلوكه الاقتصاديّ.

ومن هذه العبادات: عبادة الاستغفار، فقد قال -تعالى-: **[وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُمْ مَتَاعًا حَسَنًا إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى وَيُؤْتِ كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ وَإِن تَوَلَّوْا فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ كَبِيرٍ #إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ**

قَدِيرٌ] ^{٧٣٠}. ومثله قوله -تعالى- على لسان نوح -عليه السلام-: **[فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا**

رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا #يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا #وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا] ^{٧٣١} والصلاة أيضاً لها تأثير، ولولا ذلك؛ لما استثنى الله - سبحانه وتعالى - المصلّين من غيرهم، الذين سمّاهم الله بالهلوعين، قال -تعالى- -

: [إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا #إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا #وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا #إِلَّا

الْمُصَلِّينَ] ^{٧٣٢} كما أنّ ضياع الصلاة سبب في اتّباع والأهواء، إذ هي التي تنهى عن الفحشاء والمنكر، واتباع والأهواء من أكبر أسباب الخلل في السلوك

الاقتصاديّ، قال -تعالى-: **[فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا**

٧٣٠ سورة هود، آية 3-4.

٧٣١ سورة نوح، آية 10-12.

٧٣٢ سورة المعارج، آية 19-22.

فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا [٧٣٣ ، وقال أيضا: [فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ # الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ

سَاهُونَ # الَّذِينَ هُمْ يُرَاؤُونَ # وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ] ٧٣٤ .

وكذلك الصوم فإنه جنّة، وبه يزكو الجسم من الشره والنهم والإفراط في ، وبه تنمو الروابط الأسريّة، وتنتفي عوامل الشح والأنانيّة، ويعود الإنسان إلى حالته الطبيعيّة، وهي الاعتدال في سلوكه الاستهلاكيّ بعد شهر الصيام.

ثانيًا؛ الجانب الخُلقيّ مع الله والنفس والمجتمع:

أن يُفهم أنّ النعمة من الله وحده -لا شريك له-، ويتعلّم كيف يُعزي النعمة لصاحبها،

ولا ينكر فضله عليه، فالنعم كلّها منه -سبحانه وتعالى-، قال -تعالى-: [وَمَا بِكُمْ

مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْأَرُونَ] ٧٣٥ ، ويجب شكرها؛ قال -

تعالى-:

[وَاشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ] ٧٣٦ ، وبشكرها تدوم؛ قال -تعالى-:

[لئن شكرتم لأزيدنكم] ٧٣٧ .

قال الإمام ابن القيم فيما ينبغي للعبد أن يعلمه ليشكر ربه على نعمه: «ويعلم أنها من محض الجود وعين المنّة، من غير أن يكون هو مستحقًا لها، ولا هي له ولا به، وإنما هي لله وحده وبه وحده، فوحده بنعمته إخلصًا، وصرفها في محبته شكرًا، وشهدها من محض جوده منّة، وعرف قصوره وتقصيره في شكرها عجزًا وضعفًا وتفريطًا، وعلم أنّه إن أدامها عليه فذلك محض صدقته وفضله وإحسانه، وإن سلبه إيّاها فهو أهلٌ لذلك مستحقٌّ له.

٧٣٣ سورة مريم، آية 59.

٧٣٤ سورة الماعون، آية 4-7.

٧٣٥ سورة النمل، آية 53.

٧٣٦ سورة النحل، 114.

٧٣٧ سورة إبراهيم، آية 7.

وكَلَّمَا زَادَهُ مِنْ نِعْمَةٍ زَادَ دَلًّا لَهُ وَانْكَسَارًا، وَخُضُوعًا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَقِيَامًا بِشُكْرِهِ، وَخَشْيَةً لَهُ -سُبْحَانَهُ- أَنْ يَسْلُبَهُ إِيَّاهَا، لِعَدَمِ تَوْفِيئِهِ شُكْرَهَا كَمَا سَلَبَ نِعْمَتَهُ عَمَّنْ لَمْ يَعْرِفْهَا، وَلَمْ يَرَعْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا، فَإِنْ لَمْ يَشْكُرْ نِعْمَتَهُ، وَقَابَلَهَا بِضَدِّ مَا يَلِيْقُ أَنْ يُقَابَلَ بِهِ؛ سَلَبَهُ إِيَّاهَا وَلَا بَدَّ...»^{٧٣٨}، وَيَسْتَشْعُرُ خَطَرَ عَزْوِ النِّعْمَةِ لِنَفْسِهِ.

وَقَدْ عَزَا الْإِمَامُ ابْنَ الْقَيْمِ سَبَبَ الْخِذْلَانِ لِمَنْ «لَوْ وَافَقَتْهُ النِّعْمُ لَقَالَ: هَذَا لِي، وَإِنَّمَا أُوتِيَتْهُ لِأَنِّي أَهْلُهُ وَمَسْتَحِقُّهُ، كَمَا قَالَ -تَعَالَى-: **[قَالَ إِنَّمَا أُوتِيَتْهُ عَلَى عِلْمٍ**

عِنْدِي **[**^{٧٣٩}، أَي عَلَى عِلْمِ اللَّهِ عِنْدِي، أَسْتَحِقُّ بِهِ ذَلِكَ وَأَسْتَوْجِبُهُ وَأَسْتَأْهِلُهُ»^{٧٤٠} فَهَذَا الْإِعْتِقَادُ لَهُ تَأْتِيرٌ كَبِيرٌ فِي إِفْسَادِ النَّفْسِ، فَمَنْ رَأَى أَنَّهُ أَهْلٌ وَمَسْتَحِقٌّ، كَمَا قَالَ الْإِمَامُ: «أَعْجَبْتَهُ نَفْسَهُ، وَطَغَتْ بِالنِّعْمَةِ وَعَلَتْ بِهَا، وَاسْتَطَالَتْ عَلَى غَيْرِهِ»^{٧٤١}. وَمَنْ تَمَامَ شُكْرِ النِّعْمِ أَنْ يُوظَّفَ الْمُسْلِمَ نَفْسَهُ فِيمَا خَلَقَهَا اللَّهُ لَهُ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَرًّا عَزِيزَ الْجَانِبِ.

وَمَنْ شُكِرَهُ: أَنْ يَنْفِقَ عَلَى مَنْ أَحْتَاجُ عِبَادَهُ وَيَتَصَدَّقَ عَلَيْهِمْ، فَيَعْلَمُ ذَلِكَ وَيُدْرَسُ مَعْنَاهُ وَأَهْمِيَّتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، مِنْ خِلَالِ جَمْعِ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ فِي ذَلِكَ وَالَّتِي تَرْغَبُهُ عَلَى الْإِنْفَاقِ، وَتَرْهَبُهُ مِنْ عَدَمِهِ وَذَلِكَ نَحْوُ مَا قَالَهُ ρ لِأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: {أَنْفَقِي وَلَا تَحْصِي فَيَحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَلَا تَوْعِي فَيَوْعِي اللَّهُ عَلَيْكَ} ^{٧٤٢}، وَقَوْلُهُ ρ: {قَالَ اللَّهُ: أَنْفَقْ يَا ابْنَ آدَمَ أَنْفَقْ عَلَيْكَ} ^{٧٤٣}. وَقَوْلُهُ ρ: {مَا مِنْ يَوْمٍ يَصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا وَمَلَكَانُ يَنْزِلَانِ مِنَ السَّمَاءِ، يَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مَنْفَقًا خَلْفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ:

٧٣٨ «الفوائد» (249).

٧٣٩ سورة القصص، آية 78.

٧٤٠ «الفوائد» (249).

٧٤١ «الفوائد» (250).

٧٤٢ «صحيح البخاري» (كتاب الهبة: باب هبة الرجل لامرأته - 622/2، حديث (2591).

٧٤٣ "صحيح البخاري" (كتاب النفقات: باب فضل النفقة - 1375/3، حديث (5352).

اللَّهِمْ أَعْطِ مَمْسِكًا تَلْفًا^{٧٤٤}، وروى مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً: {ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبداً بعفوٍ إلا عزاً، وما تواضع أحد لله إلا رفعه^{٧٤٥}.}

□ ثالثاً؛ أما الجانب الاقتصادي:

فإنه يستمدّ جذوره وغاياته من الجانب الإيماني الذي يغرس في وجدان المسلم أسساً اقتصاديةً واقعيةً سليمةً، وينظّم علاقته بالمال. فلا بدّ لكلّ مستهلك أن يُعلّم هذه الأسس، ويُفهم هذه العلاقة، ويُنشأ عليها منذ الصّغر؛ ومن ذلك أن:

1- يُعلّم أن المال مال الله - سبحانه وتعالى-؛ قال الله -تعالى-: **[وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ**

اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ]^{٧٤٦}، قال الإمام ابن القيم: «فالله هو المالك الحق، وكلّ ما بيد خلقه هو من أمواله وأملكه وخزائنه، أضافها عليهم ليتمتعهم في البذل والإمساك، وهل يكون ذلك منهم على شاهد العبودية لله -عزّ وجلّ- فيبذل أحدهم الشيء رغبةً في ثواب الله -عزّ وجلّ-، ورهبةً من عقابه، وتقرباً إليه، وطلباً لمرضاته؟ أم يكون البذل والإمساك منهم صادراً عن مراد النفس، وغلبة الهوى، وموجب الطبع، فيعطي لهواه، ويمنع لهواه، فيكون متصرفاً تصرف المالك، لا المملوك، فيكون مصدر تصرفه: الهوى ومراد النفس، وغايته: الرغبة فيما عند الخلق من جاه، أو رفعة، أو منزلة، أو مدح، أو حظّ من الحظوظ، أو الرهبة من فوت شيء من هذه الأشياء، وإذا كان مصدر تصرفه، وغايته هو هذه الرغبة والرهبة؛ رأى نفسه لا محالة مالكا، فادّعى الملك وخرج عن حدّ العبودية، ونسي فقره، ولو عرف نفسه حقّ المعرفة؛ لعلم أنّه هو

^{٧٤٤} "صحيح البخاري" (كتاب الزكاة: باب قوله تعالى: (فأما من أعطى واتقى) - 343/1، حديث (1422).

^{٧٤٥} "صحيح مسلم" (كتاب البرّ والصلة: باب استحباب العفو والتواضع - 1288، حديث (2588).

^{٧٤٦} سورة النور، آية 33.

مملوك ممتحن في صورة ملك متصرف، كما قال الله -تعالى - : **[ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ**
خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ] ^{٧٤٧} « ^{٧٤٨}.

2- وأن النفس مفطورة على حب المال ومأمورة بالمجاهدة قال ρ : **{ لا يزال قلب**
الكبير شاباً في اثنتين: في حب الدنيا وطول الأمل } ^{٧٤٩} ، وقال: **{يهرم ابن آدم**
ويشَبُّ منه اثنتان: الحرص على المال، والحرص على العمر }. ^{٧٥٠} قال الحافظ ابن
حجر: **«وان كانوا فطروا على حبِّ الدنيا وطول الأمل، ولكنهم أمروا بمجاهدة النفس**
في ذلك، ليمتثلوا ما أمروا به من الطاعة، وينزجروا عما نهوا عنه من المعصية»
^{٧٥١}.

وقال ρ: **{لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا**
الترابُ، ويتوب الله على من تاب } ^{٧٥٢}.

قال الطيبي: **«يمكن أن يكون معناه: أنَّ الأدميَّ مجبولٌ على حبِّ المال وأتَّه لا**
يشبع من جمعه، إلاَّ مَنْ حفظه الله -تعالى - ووفَّقه لإزالة هذه الجبلة من نفسه وقليلٌ
ما هم، فوضع "ويتوب" موضعه إشعاراً بأنَّ هذه الجبلة مذمومة جارية مجرى الذنب،
وأنَّ إزالتها ممكنة بتوفيق الله وتسديده» ^{٧٥٣}.

قال عمر -رضي الله عنه- لما سمع قوله ρ: **{إنَّ هذا المال خضرة حلوة }** ^{٧٥٤} ،
وقوله -تعالى - : **[زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ**

^{٧٤٧} سورة يونس، آية 14.

^{٧٤٨} «طريق الهجرتين» (ص14).

^{٧٤٩} «صحيح البخاري» (كتاب الرقاق: باب من بلغ ستين سنة..- 1620/4، حديث (6420).

^{٧٥٠} صحيح «سنن ابن ماجه- مشهور» (كتاب الزهد: باب الأجل والأمل- 702، حديث (4234).

^{٧٥١} «فتح الباري» (240/11).

^{٧٥٢} «صحيح البخاري» (كتاب الرقاق: باب ما يتقى من فتنة المال- 1623/4، حديث (6436).

^{٧٥٣} «فتح الباري» (356/11).

^{٧٥٤} صحيح: "سنن الترمذي- مشهور" (كتاب الشهادات: باب ما جاء في أخذ المال- 534، حديث (2374).

مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا

[^{٧٥٥} قال: {اللهم إنا لا نستطيع إلا أن نفرح بما زينته لنا، اللهم إني أسألك أن أنفقه في حقه} ^{٧٥٦}.

3- وَيُفْهِمُ أَنَّ كَثْرَةَ الْمَالِ لَيْسَتْ دَلِيلًا عَلَى رِضَى اللَّهِ -سبحانه وتعالى- كما يظنّ

بعض النَّاسِ، قال -تعالى-: [فَأَمَّا الْإِنْسَانُ إِذَا مَا ابْتَلَاهُ رَبُّهُ فَأَكْرَمَهُ وَنَعَّمَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَكْرَمَنِ#وَأَمَّا إِذَا مَا ابْتَلَاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَهَانَنِ#كَلَّا بَلْ لَا تُكْرِمُونَ

الْيَتِيمَ] ^{٧٥٧}، بل قد يكون استدراجًا، قال -تعالى-: [وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا

نُمَلِّي لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ إِنَّمَا نُمَلِّي لَهُمْ لِيُزَادُوا إِثْمًا] ^{٧٥٨}.

وعليه؛ فليس الغنى أفضل من الفقر ولا الفقر أفضل ^{٧٥٩} من الغنى بل هما

بلوتان من الله -سبحانه وتعالى- يختبر بهما عباده في الشكر أو الكفر.

قال تعالى: [وَتَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً] ^{٧٦٠}، وقال على لسان سليمان -عليه

السلام- لما رأى عرش بلقيس عنده [قَالَ هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ

٧٥٥ سورة آل عمران، آية 14.

٧٥٦ «فتح الباري» (258/11). قال الألباني في «مختصر صحيح البخاري» (141/4 - أثر رقم 1305): «وصله الدارقطني في غرائب مالك بإسناد منقطع عنه، وآخر موصول، لكنّه ضعيف».

٧٥٧ سورة الفجر، آية 15-17.

٧٥٨ سورة آل عمران، آية 178.

٧٥٩ وهي مسألة طال بها نزاع الناس وهذا ليس محلًا لبيان ذلك، انظر «فتح الباري» (274/11)، وكذلك

«وصف التفصيل في كشف التفضيل» للعرّ بن عبد السلام. [قال الشيخ مشهور في «المال وأحكامه» (ص 6-

7): [انظر في المفاضلة بين الفقر والغنى: «قواعد الأحكام» للعرّ بن عبد السلام (362/2-365)، «فتاوى

ابن الصلاح» (ص 47-50، 52)، «الجامع لأحكام القرآن» (329/3 و 343/5 و 306/14 و 216/15 و

و 213/19)، «وعدة الصابرين» (ص 193-195، 203-204، 208-209، 284، 313، 217، 317-314،

322)، «مجموع فتاوى ابن تيمية» (21/11، 119، 69-121، 195، و 305/14-306)، «الفتاوى الحديثية

» (ص 44-45، ورسالة محمد البيركلي [ت 981هـ] «المفاضلة بين الغني الشاكر والفقر الصابر»، وهي

مطبوعة عن دار ابن حزم - بيروت، سنة 1414هـ، في (64) صفحة].

٧٦٠ سورة الأنبياء آية 35.

[^{٧٦١}، لذلك قال الحافظ ابن حجر: «إنَّ خيرية المال ليست لذاته، بل بحسب ما يتعلق به، وإن كان يسمّى خيراً في الجملة»^{٧٦٢}.

4- ويوضح له ويبيّن له نظرة الإسلام إلى الدّين؛ حتى ينفّر منه وبخافه، وهي واضحة في الكتاب والسنة، قال -تعالى-: [لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدِرْ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ] ^{٧٦٣} أمره بالإنفاق على قدر حاله، ولم يأمره بالاستدانة. وقال ρ: {نفس المؤمن معلقةٌ بدّينِهِ حتى يقضى عنه} ^{٧٦٤}، وقال ρ: {يغفر للشهيد كلّ ذنب إلا الدين} ^{٧٦٥}، وقال ρ: {من مات وعليه دينار أو درهم قُضي من حسناته، ليس ثمّ دينار ولا درهم} ^{٧٦٦}، وأمّا إذا اضطرّ العبد للاستدانة؛ استدان بنية السداد، قال ρ: {من أدان ديناً ينوي قضاءه أداه الله عنه يوم القيامة} ^{٧٦٧}، وإلا كان سارقاً، قال رسول الله ρ: {أيما رجلٍ تدين ديناً وهو مجمع أن لا يوفّيه إياه لقي الله سارقاً} ^{٧٦٨}، وقد مرّ معنا كيف أنّ النبي ρ استعاذ من ضلع الدين ^{٧٦٩}؛ وقال ρ لما سُئل عن كثرة استعاذته من المغرم ^{٧٧٠}: {إنّ الرجل إذا غرم حدث فكذب، ووعده فأخلف} ^{٧٧١}، وهذا حال الأغلبية.

^{٧٦١} سورة النمل، آية 40.

^{٧٦٢} «فتح الباري» (272/11).

^{٧٦٣} سورة الطلاق آية 7.

^{٧٦٤} صحيح؛ «سنن الترمذي- مشهور» (كتاب الجنائز: باب ما جاء عن النبي ρ أنه قال: نفس المؤمن معلقة...- 255، حديث (1078).

^{٧٦٥} "صحيح مسلم" (كتاب الإمارة: باب من قتل في سبيل الله..- 961، حديث (1886).

^{٧٦٦} صحيح؛ «سنن ابن ماجه» (كتاب الصدقات: باب التشديد في الدين- 412، حديث (2414).

^{٧٦٧} أخرجه الطبراني في "الكبير" عن ميمونة، وصحّحه الألباني في «صحيح الجامع» (1037/2، حديث (5986).

^{٧٦٨} صحيح؛ «سنن ابن ماجه» (كتاب الصدقات: باب من أدان ديناً..- 411، حديث (2410).

^{٧٦٩} صحيح؛ «سنن أبي داود- مشهور» (كتاب الصلاة: باب في الاستعاذة- 237، حديث (1542).

قال القرضاوي: « قال العلماء: إنّما كان الدينُ شيئاً ومذلةً؛ لما فيه من شغل القلب والبال، والهَمّ اللازم في قضائه، والتذلل للغريم عند لقائه، وتحمل منته بالتأخير إلى حين أدائه، وربما يعدُّ نفسه بالقضاء فيخلف، أو يحدث الغريم بسببه فيكذب، أو يحلف فيحنت» .

ويا ليت خطر الدين يتوقّف على الفرد نفسه، ولكنّه امتدّ ليشمل المجتمعات التي «استمرّت الاستقراض من الآخرين، فسقطت في شباك الأقياء، وأدخلوها في أحابيلهم، فغرقت في دوامة الديون بالمليارات، وعشرات المليارات، ولو تعودت الاعتماد على الله -تعالى-، ثمّ على النفس، وصمّمت على أن تعيش بالقليل ممّا تملك، ولو مع بعض التقشّف والحرمان من الكماليّات والترفيّات، حتّى يصلب عودها، ويكتمل بناؤها، لكان ذلك خيراً لها، وأرضى لربّها، وأعوذ بالنعمة العامّ عليها» .

ينبغي على المسلم إذا استدان من أخيه فأقرضه؛ أن يكتب هذا القرض ويسمّي أجله، قال -تعالى-: [يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه]، وليشهدا عليه، قال -تعالى-: [واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء] .

5- وتنفيذه من المسألة، وتذكيره بخطورة ذلك عليه في الدنيا والآخرة، والتي

نفهمها من قوله ﴿لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله وليس في وجهه مزعة لحم﴾.

قال القرطبي: «المزعة: القطعة، والممزع: المقطع، وفيه تأويلان:

٧٧٠ صحيح؛ "سنن أبي داود- مشهور" (كتاب الصلاة/ باب الدعاء في الصلاة- 140، حديث 880)،

«والمغرم هو الدين، وقيل: المراد به ما يستدان فيما لا يجوز، وفيما يجوز ثم يعجز عن أدائه، ويحتمل أن يراد به ما هو أعمّ من ذلك». «فتح الباري» (319/2) .

٧٧١ «صحيح البخاري» (كتاب الأذان: باب الدعاء قبل السلام- 200/1، حديث 832).

أحدهما حمل الحديث على وجهه، وأنه يأتي هذا العبد الذي جعل مسألة الناس حِرْفَتَهُ، وسؤال الخلق دون الحق دأبه وعادته يوم القيامة، وقد قطع لحم وجهه، فيبقى عظاماً مجرد قبيح المنظر.

الثاني: أن المراد أنه يأتي يوم القيامة لا قدر له ولا وجهه، ولا جاء عند الله -تعالى-، قال القرطبي: وقد يجمع له الوجهان، كشط الوجه وعدم الجاه»^{٧٧٢}.

وفي وعيد من سأل أموال الناس تكثراً قال ρ: {من سأل الناس أموالهم تكثراً، فإنما يسأل جمر جهنم، فليستقل منه أو ليستكثر} ^{٧٧٣}، وفي رواية: من سأل شيئاً وعنده ما يغنيه، فإنما يستكثر من جمر جهنم، قالوا: يا رسول الله، وما يغنيه قال: {قدر ما يغديه ويعشيه} ^{٧٧٤}، وفي موضع آخر: {أن يكون له شبع يوم ليلة، أو ليلة ويوم} ^{٧٧٥}.

ذكر القرطبي أنه قيل لأحمد: إذا اضطر إلى المسألة؟ قال هي مباحة له إذا اضطر لها، قيل له: فان تعف؟ قال: ذلك خير له، الله يأتيه برزقه. ثم قال: ما أظن أحداً يموت من الجوع، الله يأتيه برزقه، ثم ذكر حديث أبي سعيد الخدري: {من استعف عقه الله} ^{٧٧٦}، وحديث أبي ذر: أن النبي ρ قال له: {تعف} ^{٧٧٧، ٧٧٨}.

6- أن يدرّب نفسه على محبة العمل، والجدّ فيه، حتى لا يكون عالّة على

الناس، أو تلجئه الحاجة إلى سلوك استهلاكيّ منحرف، وقد قال ρ: {أطيب

^{٧٧٢} «قمع الحرص في الزهد والقناعة» (17).

^{٧٧٣} صحيح «سنن ابن ماجه» (كتاب الزكاة: باب من سأل عن ظهر غنى- 320، حديث (1838).

^{٧٧٤} صحيح؛ «سنن أبي داود- مشهور» (كتاب الزكاة: باب من يعطى من الصدقة- 252/ حديث (1629).

^{٧٧٥} المرجع السابق في نفس الحديث قاله النفيلي.

^{٧٧٦} أخرجه أحمد وصححه الألباني انظر «صحيح الجامع» (1041/ حديث (6022).

^{٧٧٧} «صحيح الجامع» (7819).

^{٧٧٨} انظر «قمع الحرص في الزهد والقناعة» (17-18).

الكسب عمل الرجل بيده، وكلّ بيع مبرور صحيح {^{٧٧٩}. وقال ρ: {ما أكل أحد طعاماً قطّ خيراً من أن يأكل من عمل يده {^{٧٨٠}. قال رجل للإمام أحمد: إنّي في كفاية؛ فقال: "الزم السوق تصل به الرحم وتعودّ به نفسك" ^{٧٨١}. وإنّ من طبيعة الإنسان أنّه إذا تعب في تحصيل الشيء حافظ عليه وإلّا كان فيه زاهداً سخياً. هذا وليتفقّه في الدين فيما يخصّ مهنته حتى لا يقع فيما حرّمه الله؛ فتسوء أعماله، ويسوء سلوكه الاستهلاكيّ فيما بعد. وقال ابن مفلح: «يسنّ التكبّب ومعرفة أحكامه حتى مع الكفاية، نصّ عليه في الرعاية»، وقال أيضاً فيها: «يباح كسب الحلال لزيادة المال والجاه والترفيه والتتعمّ والتوسعة على العيال مع سلامة الدين والعرض والمروءة وبراءة الذمّة» ^{٧٨٢}. وليتذكّر على الدوام قوله ρ: {أحب البلاد إلى الله مساجدها، وأبغض الأماكن إلى الله أسواقها {^{٧٨٣}. وذلك لما فيها من منكرات وفتن.

7- تحريّ الحلال: ويحثّ نفسه وولده على تحريّ الطيب الذي حلّله الله - سبحانه وتعالى- ويغرس في نفسه أنّه لا نجاة إلّا في تناول الحلال فقط؛ قال سهل بن عبد الله: النّجاة في ثلاثة: أكل الحلال، وأداء الفرائض، والافتداء بالنبي ρ، وقال أبو عبد الله الساجي، واسمه سعيد بن يزيد: «خمس خصال بها تمام العلم، وهي: معرفة الله - عزّ وجلّ-، ومعرفة الحقّ، وإخلاص العمل لله، والعمل على السنّة، وأكل الحلال، فإنّ فقدت واحدة لم يرفع العمل».

^{٧٧٩} أخرجه أحمد في مسنده وصححه الألباني انظر «صحيح الجامع» (1044).

^{٧٨٠} «صحيح البخاري» (كتاب البيوع: باب كسب الرجل وعمل يده- 490/2، حديث (2072).

^{٧٨١} «الأداب الشرعيّة» (428/3).

^{٧٨٢} «الأداب الشرعيّة» (3/ 423-424).

^{٧٨٣} "صحيح مسلم" (كتاب المساجد: باب فضل الجلوس في مصلاه- 306، حديث (671).

قال سهل: «ولا يصحّ أكل الحلال إلاّ بالعلم، ولا يكون المال حلالاً حتى يصفو من ستّ خصال: الربا والحرام والسحت والغلول والمكروه والشبهة»^{٧٨٤}.

وقد قال ρ: {أيّها الناس؛ إنّ الله طيب ولا يقبل إلاّ طيباً، وإنّ الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: [يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ] ^{٧٨٥}، وقال: {يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما

رزقناكم} ^{٧٨٦} ثمّ ذكر {الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمدّ يديه إلى السماء يا ربّ يا ربّ، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذّي بالحرام، فأنتى يستجاب لذلك} ^{٧٨٧}؛ «والمراد بهذا أنّ الرسل وأمّهم، مأمورون بالأكل من الطيبات التي هي الحلال، وبالعمل الصالح فما كان الأكل حلالاً فالعمل الصالح مقبول، فإذا كان الأكل غير حلال فكيف يكون العمل مقبولاً؟

وما ذكره بعد ذلك من الدعاء، وأنّه كيف يتقبّل مع الحرام؛ فهو مثلاً لاستبعاد قبول الأعمال مع التغذية بالحرام» ^{٧٨٨}. ومَنْ أكل الحرام في الدنيا حرم الجنّة أيضاً في الآخرة، لما قاله ρ: {كلّ جسد نبت من سحت فالنار أولى به} ^{٧٨٩}، وقد قال

ρ: {يأتي على الناس زمان ما يبالي الرجل من أين أصاب المال من حلال أو حرام} ^{٧٩٠}، وقال ρ: {ليكفّ الرجل منكم كزاد الراكب} ^{٧٩١}.

٧٨٤ «الجامع لأحكام القرآن» (140/2).

٧٨٥ سورة المؤمنون، آية 51.

٧٨٦ سورة البقرة، آية 172.

٧٨٧ «صحيح الجامع» (2744).

٧٨٨ «إيقاظ الهمم المنتقى من جامع العلوم والحكم» (ص155).

٧٨٩ «سنن النسائي» (كتاب البيوع: باب اجتناب الشبهات في الكسب - 683 حديث (4454)، وانظر «دين الفطرة» (127/2).

٧٩٠ «صحيح الجامع» (8003).

٧٩١ «صحيح الجامع» (5465).

8- تعليمه التوظيف الأمثل للموارد المتاحة، وأنه لا يتسنى ذلك بغير وضع قوائم للأولويات الضرورية ثم الحاجيات ثم التحسينيات، وتدرسه متى تكون هذه السلع والخدمات ضرورية، ومتى تكون تحسينية كمالية، ومتى تكون إسرائيلية وتبذرية، وتدريبه على وضع خطة وطريقة، لتحقيق ما يحتاجه في الوقت المناسب، بحسب الدخل.

وتفهمه أن هذا التدقيق ليس من الشح، وإنما من الاقتصاد وتدبير العيش، وأن هناك فرقاً بين الشح وبين الاقتصاد^{٧٩٢}، وكذلك هناك فرق بين الجود وبين السرف^{٧٩٣} وتذكيره بضرورة الاستفادة من السلع التي اشبع منها حاجته فلا يتخلص منها إلا عندما لا يبقى فيها أي وجه للاستفادة منها، وكيف يحافظ على الطاقة المائية والكهربائية.

تعوّده على اختيار الأفضل من السلع المتاحة، دون أن تخذعه الإعلانات الكاذبة والشعارات المزيفة، ثم ما هي البدائل التي يلجأ إليها عند عدم قدرته على الحصول على ما يحتاج إليه، وهكذا.

9- تربيته على صدق الولاء للمسلمين وأولوية التعامل معهم ومع أبناء الوطن وعلى تجنب التقليد المخالف للشرع قال ρ: { لتتبعن سنن من كان قبلكم، شبراً بشبر وذراعاً بذراع، حتى لو سلكوا جحر ضبّ لسلكتموه. قالوا: آلهود والنصارى؟ قال

٧٩٢ وأما الفرق بين الاقتصاد والشح؛ أن الاقتصاد خُلُقٌ محمود، يتولّد من خُلقين: عدل وحكمة، فبالعدل يعتدل في المنع والبذل، وبالحكمة يضع كلّ واحد منهما موضعه الذي يليق به، فيتولّد من بينهما الاقتصاد، وهو وسط بين طرفين مذمومين، كما قال تعالى: {ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كلّ البسط فتقعد ملوماً محسوراً}، [سورة الإسراء: الآية 21]، وقال تعالى: {والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً}، [سورة الفرقان: الآية 67]، وقال تعالى: { وكلوا واشربوا ولا تسرفوا } [سورة الأعراف: الآية 31].

وأما الشح؛ فهو خُلُقٌ ذميم يتولّد من سوء الظنّ وضعف النفس، ويمدّه وعد الشيطان حتّى يصير هلعاً، والهلع شدة الحرص على الشيء، والشرب به، فتولّد عنه المنع لبذله، والجزع لفقدّه، كما قال تعالى: {إنّ الإنسان خلق هلوغاً، إذا مسّه الشرّ جزوعاً، وإذا مسّه الخير منوعاً} [سورة المعارج، آية 19]. الروح (ص 266) لابن القيم.

٧٩٣ والفرق بين الجود والسرف؛ أنّ الجواد حكيم، يضع العطاء مواضعه، والمسرف مبذّر، وقد يصادف عطاؤه موضعه، وكثيراً لا يصادفه؛ ص 263 الروح لابن القيم.

فمن؟^{٧٩٤}. فالإسلام لا يرضى لأبنائه أن تذوب شخصيتهم في الآخرين وما نراه اليوم من ذوبانها وضياعها إنما هو ناتج عن ضعف الإيمان وسوء فهم الإسلام والشعور بالنقص اتجاه الآخر. فالتربية الإسلامية الحقّة بإمكانها أن تعيد للجيل عزيمته وإرادته وثقته بنفسه واعتزازه بها.

□ رابعًا؛ الجانب الصحيّ النفسيّ والجسميّ:

رَبِّي الإسلام أبناءه على أمور تحفظ عليهم صحتهم وتؤثّر في ترشيد سلوكهم الاستهلاكيّ، منها: أمّا جانب الصّحة النفسية فيرَبِّي على:

1. الرضى بما قسم الله - سبحانه وتعالى -، مع اليقين أنّه لم يقسم إلا الخير، قال - تعالى -: [إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُ كَانَ بِعِبَادِهِ خَبِيرًا بَصِيرًا] ^{٧٩٥}، فهو - سبحانه - يفعل ذلك لحكمة، فمن الناس من لا يُصلحه إلا الفقر، ومنهم من لا يصلحه إلا الغنى، قال - تعالى -: [وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ وَلَكِنْ يُنْزِلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَاءُ إِنَّهُ بِعِبَادِهِ خَبِيرٌ بَصِيرٌ] ^{٧٩٦}، وهو - سبحانه - الذي قسم بين الناس معيشتهم، قال - تعالى -: [نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُلْحِيًّا وَرَحِمْتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ] ^{٧٩٧}، ويعينه عليه علمه أنّ الله - سبحانه وتعالى - قدّر رزقه، وهو له لا محالة.

^{٧٩٤} "صحيح البخاري" (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة: باب قول النبي ﷺ p لتتبعن سنن من قبلكم -

1835/4 حديث (7320). و"صحيح مسلم" (كتاب العلم: باب اتباع سنن اليهود والنصارى - 1324 حديث (2669).

^{٧٩٥} سورة الإسراء، آية 30.

^{٧٩٦} سورة الشورى، 27.

^{٧٩٧} سورة الزخرف، آية 32.

2. العفة: وليدرب نفسه ويعودها وذريته وتلامذته على العفة^{٧٩٨} والغني

والصبر، وليجاهدُها على ذلك، فإنَّ الله وعده بالمعونة على ذلك، قال ρ لأناسٍ من الأنصار لما سألوه فأعطاهم، حتى نفذ ما عنده: { ما يكن عندي من خيرٍ لا أدخره عنكم، وإنه من يستعفَّ يُعْفُهُ اللهُ، ومن يتصبر يصبره اللهُ، ومن يستغن يُغْنِه اللهُ، ولن تُعطوا عطاءً خيراً وأوسع من الصبر }^{٧٩٩}.

قال الحافظ ابن حجر: «في الحديث الحضُّ على الاستغناء عن الناس، والتعفُّف عن سؤالهم بالصبر والتوكل على الله، وانتظار ما يرزقه الله، وأنَّ الصبر أفضل ما يعطاه المرء، لكون الجزاء عليه غير مقدر ولا محدود»^{٨٠٠}. قال القرطبي: «معنى قوله: «ومن يستعف» أي يمتنع عن السؤال، وقوله: «يعفُّه اللهُ»: أي أنه يجازيه على استغفائه؛ بصيانة وجهه، ورفع فاقتة، وقوله: «ومن يستغن»: أي بالله عمَّن سواه، وقوله: «يغنه»: أي فإنه يعطيه ما يستغني به عن السؤال، ويخلق في قلبه الغنى، فإنَّ الغنى غنى النفس. قال ابن الجوزي: «وإنما جعل الصبر خير العطاء، لأنَّه حبس النفس عن فعل ما تحبه والزامها بفعل ما تكره في العاجل، ممَّا لو فعله أو تركه لتأذى به في الآجل»^{٨٠١}. قال ρ: {يا أبا ذرٍّ أرأيت إن أصاب الناس جوعٌ شديدٌ لا تستطيع أن تقوم من فراشك إلى مسجدك كيف تصنع؟

^{٧٩٨} قال -تعالى- في أهل العفة: {يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفُّف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافاً، وما تنفقوا من خيرٍ فإنَّ الله به عليم}. قال الجابري: «{التعفُّف}: النفل من العفة؛ وهي الترك. يقال: عفَّ عن الشيء إذا كفَّ عنه، وتعفَّف إذا تكلَّف في الإمساك. {تعرفهم بسيماهم}: السِما والسِماء والسمة: العلامة التي يعرف بها الشيء، واختلفوا في معناها ها هنا فقال مجاهد: هي التخشع والتواضع، وقال السدي: أثر الجهد الحاجة والفقر، وقال الضحَّاك: صفرة ألوانهم من الجوع والضرِّ، وقيل رثانة ثيابهم». قلت: الثاني والرابع بعيدين، لقوله: {يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفُّف}، وهؤلاء هم المساكين كما عرَّفهم النبي ρ بقوله: {ليس المسكين الذي تردَّه التمرة والتمرَّتان، ولا اللقمة ولا اللقمتان، إنَّما المسكين المتعفُّف، اقرؤا إن شئتم} {لا يسألون الناس إلحافاً} {صحيح مسلم} (كتاب الزكاة: باب المسكين الذي لا يجد غنى - 473، حديث (1039).

^{٧٩٩} «صحيح البخاري» (كتاب الرقاق: باب الصبر عن محارم الله.. - 1631/4، حديث (6470).

٨٠٠ «فتح الباري» (303/11).

٨٠١ «فتح الباري» (304/11).

3. عدم النظر إلى مَنْ هم فوقه: قال ρ: {إذا نظر أحدكم إلى من فضل عليه في المال والخلق فلينظر إلى من هو أسفل منه ممن فضل عليه} ^{٨٠٣}، وزاد مسلم: {فهو أجدر أن لا تزددوا نعمة الله عليكم}، قال الحافظ ابن حجر: «ويحتمل أن يدخل في ذلك الأولاد والأتباع وكلّ ما يتعلق بزينة الحياة الدنيا». وقال في قوله ρ: {فهو أجدر أن لا تزددوا نعمة الله عليكم}: «أي هو حقيق بعدم الازدراء وهو افتعال من (زريت عليه)، و(أزريت به) إذا تنقّصته» ^{٨٠٤}.

وليدكر نفسه ومن حوله بقوله -تعالى-: [وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ] ^{٨٠٥}، قال ابن كثير: «أي لا تنظر إلى ما هؤلاء المترفون وأشبهاهم ونظراؤهم فيه من النعيم، فإنما هي زهرة زائلة، ونعمة حائلة لنختبرهم بذلك، وقليل من عبادي الشكور» ^{٨٠٦}، وهذا كله يجعله لا ينظر لمن هو فوقه وان نظر لا يزعجه ترفههم ولا تتعمهم لأنه قد يكون استدراجاً لهم، وقد قال -تعالى-: [أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُمْ بِهِ مِنْ مَّالٍ وَبَيْنَ #نُصَارِعُ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ بَلْ لَا يَشْعُرُونَ] ^{٨٠٧}، ويعينه في ترويض نفسه على دفع الشهوات وان مالت إليها النفوس ويحضرها على الصبر وإن كرهتْ النفوس، مواسياً نفسه بقوله: {حَفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ وَحَفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ} ^{٨٠٨}.

٨٠٢ «صحيح الجامع» (7819).

٨٠٣ «صحيح البخاري» (كتاب الرقاق: باب حجب النار بالشهوات - 1635/4، حديث (6490).

٨٠٤ «فتح الباري» (323/11).

٨٠٥ سورة طه، آية 131.

٨٠٦ «تفسير القرآن العظيم» (242/5) لابن كثير.

٨٠٧ سورة المؤمنون، آية 55-56.

٨٠٨ «صحيح البخاري» (كتاب الرقاق: باب حجب النار بالشهوات - 1634/4، حديث (6487).

4. الغنى غنى النفس فمن المهم أن يفهم حقيقة الغنى وأنه ليس بكثرة المال:

قال ρ: {ليس الغنى عن كثرة العرض، ولكن الغنى غنى النفس} ^{٨٠٩}، وقد نقل الحافظ ابن حجر عن ابن بطال: «معنى الحديث: ليس حقيقة الغنى كثرة المال؛ لأن كثيراً ممن وسع الله عليه في المال؛ لا يقنع بما أوتي، فهو يجتهد في الازدياد، ولا يبالي من أين يأتيه، فكأنه فقير لشدة حرصه، وإنما حقيقة الغنى: غنى النفس؛ وهو من استغنى بما أوتي، وقنع به ورضي، ولم يحرص على الازدياد، ولا ألح في الطلب، فكأنه غني»، وقال ابن حجر: «ثم غنى النفس إنما ينشأ عن الرضا بقضاء الله -تعالى- والتسليم لأمره، علماً بأن الذي عند الله خير وأبقى، فهو معرض عن الحرص والطلب، وما أحسن قول القائل: غنى النفس يكفيك من سد حاجة فإن زاد شيئاً عاد ذلك الغنى فقراً»، وقال أيضاً: «وإنما يحصل غنى النفس بغنى القلب بان يفتقر إلى ربه في جميع أموره فيتحقق أنه المعطي المانع فيرضى بقضائه وشكره على نعمائه ويلجأ إليه في كشف ضرائه فينشأ عن اقتنار القلب لربه غنى نفسه عن غير ربه تعالى. والغنى الوارد في قوله تعالى: {ووجدك عائلاً فأغنى} ^{٨١٠} يتنزل غنى النفس، فإن الآية مكيّة، ولا يخفى ما كان فيه النبي ρ، قبل أن تفتح عليه خيبر وغيرها من قلّة المال، والله أعلم» ^{٨١١}.

قال ρ: يا أبا ذرّ! أتري أنّ كثرة المال هو الغنى؟! إنّما الغنى غنى القلب، والفقير فقر القلب، من كان الغنى في قلبه فلا يضره ما لقي من الدنيا ومن كان الفقر في قلبه فلا يغنيه ما أكثر له في الدنيا وإنّما يضرّ نفسه شحها ^{٨١٢}

وان السعادة قد لا تكون فيما نحبّه ونختاره ونفضّله، وأحياناً نحبّ ما يضرّنا

من باب الابتلاء، قال تعالى: {إنا جعلنا ما على الأرض زينةً لها لنبلّوهم أيهم

٨٠٩ «صحيح البخاري» (كتاب الرقاق، باب الغنى غنى النفس 4/1626، حديث 6446).

٨١٠ سورة الضحى، آية 8.

٨١١ انظر «فتح الباري» (271/11-273).

٨١٢ أخرجه النسائي وابن حبان من حديث أبي ذرّ، وصحّحه الألباني في «صحيح الجامع» (7816).

أحسن عملاً { ٨١٣ - لينظر الله - تعالى - إلى ما نفع. وقد قال - تعالى - :]
وَعَسَى أَنْ تَحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ [٨١٤ .

5- وأنّ النفس قد تمرض لضعف فيها ديني أو نفسي فنكتسب أخلاقاً دميمة تؤثر في سلوكها الاستهلاكيّ مثل العجب والكبر فإنّ صاحبه يريد أن يمتاز عن غيره، وكما قال ابن تيمية: "فإنّ من تخيل أنّه عظيم أراد ما يليق بذلك الاختيال" ٨١٥ . وكذلك الحسد فإنّه إذا اشتدّ قد يدفع صاحبه لينفق أموالاً يشفى بها من الألم الذي أصابه برؤية نعمة المحسود فالحاسد كما يقول ابن تيمية: "يتأذى بوجود ما يبغضه، وهو نعمة صاحبه المحسود فيكون ذلك مرضاً في قلبه ويلتدّ بزوال النعمة عنه، وإن لم يحصل له نفع بزوالها، لكنّ نفعه زوال الألم الذي كان في نفسه" ٨١٦ . أمّا الحسد الممدوح، والذي ورد في قوله ρ: { لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها ورجل آتاه الله مالاً فسلّطه على هلكته في الحق } ٨١٧ ، والذي يسمّى الغبطة ٨١٨ فإنّه يؤثر في سلوك المستهلك أيضاً فهو الذي دفع عمر بن الخطاب رضي الله عنه لينا فس أبا بكر رضي الله عنه في الإنفاق ٨١٩ .
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: { أمرنا رسول الله ρ أن نتصدق فوافق ذلك مالاً عندي قلت: اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوماً قال: فجئت بنصف مالي، قال لي رسول الله ρ: ما أبقيت لأهلك؟ قلت: مثله، وأتى أبو بكر رضي الله عنه بكل

٨١٣ سورة الكهف، آية 7 .

٨١٤ سورة البقرة، آية 216 .

٨١٥ "مجموعة فتاوى" (168/14) .

٨١٦ "مجموعة فتاوى" (96/10) .

٨١٧ "صحيح البخاري" (كتاب العلم: باب الاغتباط في العلم والحكمة-39/1 حديث 73) .

٨١٨ عرّفها ابن تيمية بأن يحبّ الرجل مثل حال غيره ويكره أن يفضل عليه "مجموعة فتاوى" (96/10) .

٨١٩ أشار إلى ذلك ابن تيمية، أنظر "مجموعة فتاوى" (102-95 / 10) .

ما عنده فقال له رسول الله ﷺ: ما أبقيت لأهلك؟ قال: أبقيت لهم الله ورسوله، فقلت: لا أسابقك إلى شيء أبداً { ٨٢٠.

أما في جانب الصحة الجسميّة؛ فيعود الولد على الاعتدال في تناول الطعام والشراب، وعلى مراعاة الآداب الإسلاميّة عند تناول الطيبات، وأن يعطي الجسم حقه ولا يقصر في العناية به، من تغذية ونظافة ورياضة وعلاج وترويح. ويعرف مخاطر الخبائث وأضرار الشح وأضرار الترف والبطر، وما ينتج عن ذلك من حرص وطمع ونهم وشراهة وكسل وبلادة وديوثة وميوعة تؤثر على البدن والعقل وذلك ليستقيم فكره فيجتنبها.

خامساً؛ الجانب الثقافي: □

1. توعيته على خطر اتباع الهوى قال -تعالى-: [فَأَمَّا مَنْ طَغَى #وَأَثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا#فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى] ٨٢١ وأنه -تعالى- جعله مضاداً للحق وقال: [وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى #إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى] ٨٢٢.

قال الشاطبي: "فقد حصر الأمر في شيئين: الوحي وهو الشريعة، والهوى؛ فلا ثالث لهما، وإذا كان كذلك؛ فهما متضادان، وحين تعين الحق في الوحي توجه للهوى ضده. فاتباع الهوى مضاد للحق؛ قال تعالى: [أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ] ٨٢٣ وقال: [وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ] ٨٢٤ وقال: [أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَاتَّبَعُوا

٨٢٠. حسن: "سنن الترمذي بعناية مشهور" (كتاب المناقب عن رسول الله ﷺ: باب مناقب أبي بكر - 834 حديث (3675).

٨٢١ سورة النازعات، آية 37-39.

٨٢٢ سورة النجم، آية 3-4.

٨٢٣ سورة الجاثية، آية 23.

٨٢٤ سورة المؤمنون، آية 71.

أَهْوَاءَهُمْ] ^{٨٢٥}. وقال: [أَفَمَنْ كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِ كَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ

وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ] ^{٨٢٦}، وتأمل، فكلّ موضع ذكر الله -تعالى- فيه الهوى، فإنما جاء به في معرض الذم له ولمتبعيه" ^{٨٢٧}.

2. توعيته بخطر الإعلام وعدم التصديق لكلّ ما يعلنه، والتصدي له، وليعلم أنّه في عصرنا هذا قد خطط له ^{٨٢٨} والغريب جدًّا أن ينساق المسلم الذي يناديه الإسلام بترك الإمعيّة والتقليد، كالأعمى وراء الإعلان، وليس غريبًا هذا في حق من تربوا على ذلك. انظر إلى ما يقوله عالم الاجتماع آرنست بيكر من أن نتائج التربية الغربيّة عامّة، والأمريكيّة خاصّة، التي قادها مريون أمثال جون ديوي، وجورج كونت، وبرونز، هو: (إنجاب أمة أغنام توجّهها وسائل الإعلام) ^{٨٢٩}.

4. دعوة النفس والأهل والأبناء للاستفادة من قصص الماضين فبالقراءة والتأمل والتدبر نحصل العبر والدروس والعظات مثل قصة قارون مع الذين يريدون الحياة الدنيا ومع الذين أوتوا العلم قال تعالى: [فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ قَالَ الَّذِينَ

يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا يَا لَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونُ إِنَّهُ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ] ^{٨٣٠}، [وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيَلَكُمْ ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لِّمَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا وَلَا يُلْقَاهَا إِلَّا الصَّابِرُونَ] ^{٨٣١}.

٨٢٥ سورة محمد، آية 16.

٨٢٦ سورة محمد، آية 14.

٨٢٧ «الموافقات» (2/291- تحقيق مشهور).

٨٢٨ أنظر مقال «الإعلان وزير أول في مملكة الثقافة الاستهلاكية» للرماني جريدة الجزيرة الجمعة 4 شعبان

1420 العدد 9906. www.suhuf.net.sa/1999jaz/nov/12/r4.htm

٨٢٩ «مناهج التربية الإسلامية» (359).

٨٣٠ سورة القصص، آية 79.

٨٣١ سورة القصص، آية 80.

قصة الذي قال لصاحبه وهو يحاوره [وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا] #وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ قَالَ مَا أَظُنُّ أَن تَبِيدَ هَذِهِ أَبَدًا [٨٣٢]، وغيرها.

ومن السنة: قصة {النفر الثلاثة من بني إسرائيل، الأعمى والأبرص والأقرع، الأبرص^{٨٣٣} قال لمن سأله العطاء: إنَّما ورثت هذا المال كابرًا عن كابر هذا قبل قليل كان يتذلل ويدعو الله ويعد ما أعطاه نسي ما كان يدعو وفُتن بما أعطاه الله فكذب}.

فتأمل كيف تسوق السلوكيات الاستهلاكية المنحرفة إلى ضياع الأخلاق، بل وإلى الكفر.

سادسًا؛ الجانب البيئي:

يمكن ان يندرج تحت الجانب الثقافي، ولكني آثرت أن يكون منفردا لحاجتنا الماسة إلى تربية بيئية، للتصدي لما يعانيه الناس اليوم من مشكلات بيئية، تتفاقم باستمرار، والتي سببها السلوك البيئي الخاطئ الذي يمارسه الناس. وحتى يكون سلوك الإنسان إيجابياً مع بيئته، لا بدّ من إدراك حقيقة البيئة في ذاتها، وعلاقة الإنسان بها، كما صورتها العقيدة الإسلامية، فالكون مخلوق وفق نظام دقيق وهو هو مسخر للإنسان الذي بإمكانه أن يكتشف قوانينها ويوظفها لخدمته بل هو وظيفته تعميرها والانتفاع بثرواتها بالعدل دون إفساد أو اعتداء. هذا وإنّ مشاكل البيئة كلّها فكرية، لأنّ السلوك هو نتاج الأفكار، فإذا كان الفكر سليماً كان السلوك صحيحاً، وحتى تكون الأفكار سليمة؛ لا بدّ وأن تتبلور عن عقيدة قويمة.

وبفهم نظرة الإسلام للكون، وللإنسان، وللهدف الذي من أجله خلق الله كلّ شيء: تتشكّل لدى المسلم أفكارٌ صحيحةٌ، ينبثق عنها سلوكٌ صحيحٌ يسير لتحقيق الهدف والغاية، مع العواطف المنبثقة من العقيدة جنباً إلى جنب، فهي ليست توعيةً

٨٣٢ سورة الكهف، آية 34-35.

٨٣٣ "صحيح البخاري" (كتاب أحاديث الأنبياء: باب أحاديث أبرص وأقرع وأعمى-852/2 حديث (3464).

دماغيةً بحثةً، وإلا لن تؤتي ثمارها، فقد ألفت في ذلك الكتب في الولايات المتحدة وألمانيا وغيرها، وعقدت كذلك المؤتمرات التي كانت تخرج بقرارات^{٨٣٤} بكماء، تتادي بالحفاظ على البيئة، فلا بدّ من تربية ضميرية تجعل الفرد يستشعر مسؤوليته عن هذا الكون وإعمارهِ وحمايته، وتجعله ينظر للمفسدين له على أنهم مجرمون، يجب أن يعاقبوا وأن يوقفوا عند حدودهم.

فلا بدّ إذن من إعداد خطط وبرامج تعليمية للأفراد، تتمي الألفة والمودة مع البيئة^{٨٣٥}، توضّح وتناقش المشاكل البيئية، أسبابها ووسائل علاجها، وتطلّع على الحلول التي قدّمها العلماء، لمواجهة مشكلة تلوث البيئة، مدى جدواها، وسبب عدم فعاليتها، وغير ذلك.

والمهمّ في الأمر كلّهُ أن تركز التربية على تغيير النفس لأنّها هي التي تتعامل مع الأشياء فالبيئة هي البيئة، ولكنّ الإنسان هو الذي يجور ويظلم ويجحف، فالإنسان هو المتصرف، والبيئة مسخرة بين يديه، لا يظهر الفساد فيها إلا بما كسبت يداه،

[وَأَن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ]^{٨٣٦}.

٨٣٤ وأهمّها مؤتمر قمة الأرض عام 1992، الذي دعا إلى تنمية مستدامة، تهدف إلى تحقيق التوازن بين التنمية والبيئة، وبين الإنتاج والاستهلاك، وبين قدرة البيئة على العطاء، وقدرتها على التحمّل. انظر «دراسات اقتصادية» (40-35).

٨٣٥ انظر «مناهج التربية الإسلامية» (ص195).

٨٣٦ سورة إبراهيم، آية 34.

المطلب الثاني: الوسائل القانونية في ترشيد الاستهلاك (دور الدولة في ترشيد الاستهلاك)

من أعظم وظائف الدولة توفير مصالح العباد والحفاظ عليها والتي لا تتوقّر إلا بترشيد الاستهلاك وضبطه، لذلك تعتبر الدولة مسؤولة مسؤولة كبيرة عن ترشيد الاستهلاك، وهذا يجعل من واجبها أن تضع الوسائل المختلفة التي تعمل وتؤدي إليه وقد تكون هذه الوسائل عامّة وقد تكون خاصّة.

من الوسائل العامّة:

1- تتدخل الدولة في الإنتاج لدعم سلع معيّنة أو إنتاجها مباشرة وتعطي الأهميّة لإنتاج الحاجات الضروريّة ثمّ الحاجيّة ثمّ التحسينيّة النافعة لدين المستهلك وأخلاقه وبدنه وعقله، فتأخذ في الحسبان الأولويّات في الإنتاج. وكما يقول د. محمود الوادي ود. زكريّا عزام: إنّ على السياسة الحكومية تشجيع نمط من السلع يسد الحاجات الشعبية الضرورية حيث لو أطلق العنان للقطاع الخاص لأصبح اهتمامه بإنتاج السلع الكمالية التي تهم الطلب المليء^{٨٣٧}.

تمنع الدولة بيع وإنتاج ما حرم شرعاً من الأمور الضارّة بالدين والأخلاق والبدن والعقل والنسل كالمخدرات والخمور وغيرها مما هو خبيث. وتمنع إقامة دور البغاء والقمار واللهو المحرم وأماكن السحر والشعوذة وغيرها من أماكن الفساد.

وتمنع الاتّجار بالمحرمات والغشّ بكافّة أشكاله، وتقضي على الاحتكار، وتعاقب كل من يخالف في ذلك. لاسيما تجار المخدرات والسموم المختلفة فتضع عليهم أقصى العقوبات، وكذلك من يتعاطاها حتى يرتدع غيره عن الإقبال على تناولها، ولو درّس الأطفال قانونا يعاقب المدخن أو الذي يتعاطى المخدرات؛ فإنّ عدداً لا بأس به لن يُقبل على ذلك خشية العقوبة. فوجود هؤلاء في المجتمع يشكلّ خطراً على اقتصاد

^{٨٣٧} "المالية العامة" (208) بتصرف يسير).

الدولة، فهم فوق أنهم لا ينتجون ولا ينفعون يحتاجون إلى إعالة هم ومن يعولون، وإقامة مستشفيات وأمراضهم الناتجة عن ما يستهلكون، وأدوية ومراكز نفسية، وغيره. 2- تمنع الاحتكار والغش وتضبط الموازين وتضبط الإعلان التجاري. ولا شك أن كل هذه الأمور تدور في حماية المستهلك وهذا التدخل من الدولة يسمّى في الإسلام بنظام الحسبة .

يقول د. محمود الوادي ود. زكريا عزام: " الحسبة: هي الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله، وقد ظهر هذا النظام وترقى في المجتمعات الإسلامية. ووظيفته مراقبة الأسعار، والتدقيق في صحة الموازين والمكاييل، والتأكد من النظافة العامة للخبازين والجزارين والتأكد من دقة الأدوات الصحية المستخدمة لدى الأطباء.

وأضافاً أنّ المحتسب هو رمز لنظام متكامل، وقد أوجب الفقهاء عليه أن يستعين بمختصّ لكلّ حرفة من الحرف. خبير بصناعة أهل الحرف، بصير بطرق غشّهم وتدليسهم. وقالوا وقياساً على هذا فإن من واجب الدولة أن تضع مقاييس وأنماط للإعلان التجاري بحيث تحول دون تحوله إلى قوة رهيبية في يد المنتجين لتصريف مبيعاتهم عن طرق إيهام المستهلك وإغرائه بمزايا وهمية في السلعة والعبث بمشاعره وغرائزه واستثارتها بصورة مدمرة لصحته المادية والعقلية والنفسية"^{٨٣٨}. فمن واجب الدولة إذن أن تضبط الإعلان وتوجّهه لما فيه مصلحة المستهلكين والبلد خصوصاً وأنّ له دوراً كبيراً في التأثير على الأفراد .

3- تضع السياسات التجارية والجمركية: فتضع قوانين تكفل حماية الإنتاج الوطني وتشجّعه وتمنع استيراد بضائع الإنتاج العالميّ إذا رأت في ذلك مصلحتها لاسيما أنّها إن وُجِدَت تقضي على الإنتاج الوطني وتقلص مصانعه وتحوّل دون وجود أيّ فرصة للتنمية. وهذا ما يسمى بالمقاطعة وحتى تكون مثمرة ومؤثرة لا بد من أن تجمع الدولة بين خبراء الاقتصاد والسياسة وبين علماء التكنولوجيا والتربية والشريعة. بحيث يضع خبراء الاقتصاد الخطط الناجحة لتطوير المقاطعة ودفع الشبهات التي تثار

^{٨٣٨} «الماليّة العامّة» (209-210 بتصرف).

حول عدم نجاعتها وبيان السلع التي بالإمكان مقاطعتها والتي لا يمكن مقاطعتها ومتى يمكن ذلك.. ويضع خبراء الاقتصاد والسياسة الخطط التي تضمن الاكتفاء الذاتي وتفعّل التعاون بين أقطار الوطن العربي^{٨٣٩}. ويضع علماء التكنولوجيا برامج لتطوير الأجهزة والآلات لتقدم منتجات بديلة بأيد وطنية وإتاحة جودة أعلى للمنتج المحلي. ويضع التربويون المسلمون خطاً من أجل إعادة تشكيل الشخصية الإسلامية للكف عن النمط الاستهلاكي الغربي وعن السلوكيات الاستهلاكية المنحرفة عن حدود العدل والقوام وتتم هذه الجهود كلها بالتعاون مع علماء الشريعة الذين يبينون للجميع الأحكام الشرعية فيما يتعلق بهذه الأمور، ومنها أن المقاطعة نوع من أنواع الجهاد ويبينون لهم معنى موالة المسلمين لبعضهم البعض ومقتضيات ذلك، ويبينون لهم خطورة التقليد والذوبان في الثقافات الأخرى وغيره. هذا وتقوم الدولة بوضع آليات تكفل ضمان التطبيق الأمين لما وصلوا إليه وذلك كأن:

-تهيئ أماكن للسياحة وتنشط السياحة الوطنية حتى يجدها المواطن العربي كبديل عما كان يستجم فيه.

-تضع رقابة مخصصة على المستوردين ورجال الجمارك لمنع وقوع أي عملية من عمليات النصب والتزوير التجاري بطمس العلامات التجارية كطمس دولة المنشأ أو استخدام دولة أخرى كمنشأ لها.

-أن تفتح الدولة وتشجع وتدعم الشركات التي تعمل باستثمار حقيقي وتخطط وتعمل على إعادة استثمارات الأموال الإسلامية إلى البلاد الإسلامية وتوفير نشاطات صناعية كبيرة بإمكانها استيعاب هذه الأموال. وحتى تتجح في ذلك لا بد من توفير الأمن والاستقرار الذي يحول انعدامه دون استثمار كبار التجار أموالهم في بلادهم بل ويحول دون قيام القطاع الخاص بدوره البناء في الإنتاج.

٨٣٩ لا سيما لوقف تيار تحرير التجارة وفقاً للقواعد التي وضعتها الدول الصناعية الكبرى بحيث تضطر إلى تعديل سيرها. ولحل مشكلة الديون المتركمة على الدولة والتي من خلالها تتحكم القوى الكبرى في الدول. ولمواجهة ضغوط هذه الدول وعقوباتها بسبب مقاطعة بضائعها والتي أدناها أن تضرب عليها الحصار الاقتصادي ومن جميع الدول وأعلاها أن تجعلها في مصاف الدول التي ترعى الإرهاب أو تصنّف أدواته.

-وتوفر فرص عمل في المصانع وتساهم في تأمين الآلات الصناعة وتشرف على الصناعات وتعتني بالكفاءات وتشجعهم وتكافئ على من كان له فضل في إيجاد سلع جديدة تحل محل السلع المقاطعة بل وكل من وضع خطة طيبة في علاج أزمة التبعية المقيتة التي تبشر بضياع الجيل قومية واغترابه وطنيا أو في تفعيل المقاطعة.

4-تطالب القائمين على جهاز التربية والتعليم بإعادة صياغة المناهج التعليمية بحيث تتدرج في تعليم الطفل السلوك الاستهلاكي الرشيد مع تعلمه حروف الهجاء وحتى ينهي مراحل التعليمية.وتطالبهم بتوفير تخصصات علمية في التكنولوجيا والاقتصاد لم تكن موجودة.

وهذا جانب من الوسائل العامّة التي يجب على الدولة عمله لترشيد استهلاك الرعية التي استرعاها الله إياها وإن الفقه الإسلامي "يعتبر الدولة التي تقصر في اتخاذ السبل والوسائل نحو سد حاجات المجتمع من كل هذه المتطلبات في الحاضر وتدبير الأمر للمستقبل لأئمة ويأثم معها المجتمع كله"^{٨٤٠}.

وأما الوسائل الخاصة فوسيلة الحجر

والحجر والتحجير في اللغة "أن يجعل حول المكان حجارة، يقال: حجرته حجراً فهو محجور، وتصوّر من الحجر معنى المنع لما يحصل منه"^{٨٤١} يقال: "حجر عليه يحجر حجراً وحجراً وحُجراً وحجراً: منع منه"^{٨٤٢}

والحجر اصطلاحاً: هو منع الإنسان عن التصرف في ماله، ويقابله الإذن؛ وهو فكّ الحجر وإسقاط حق المنع.^{٨٤٣}

وقد ثبتت مشروعية الحجر بالكتاب والسنة الصحيحة، والعقل.

٨٤٠ "المالية العامّة" (213).

٨٤١ «المفردات» (116).

٨٤٢ «لسان العرب» (29/2).

٨٤٣ «الفقه الإسلامي وأدلته» (412/5).

قال -تعالى-: [فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمِلِّ لِوَلِيِّهِ بِالْعَدْلِ] ^{٨٤٤}، حيث جعل الإماء لأوليائهم، فدلّ على ثبوت الحجر عليهم.

وقال -تعالى-: [وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا] #وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ^{٨٤٥} وفي نهيان الأولياء إيتاء السفهاء دليل على منعهم من التصرف في أموالهم. والأمر بابتلائهم لإيناس الرشد منهم دليل على منعهم من التصرف عند عدمه.

وعن ابن كعب بن مالك عن أبيه رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ حجر على معاذ ماله وباعه في دين كان عليه ^{٨٤٦}.

ولقد شرع الحجر لمصلحة المحجور عليه بالحفاظ على ماله الذي فيه قيام حياته من تصرفاته غير المسؤولة ومن استغلال أهل الفساد له وبتدريبه على إنفاقه في الوجوه المشروعة، ولمصلحة الغير بالحفاظ على حقوقهم وعلاقاتهم، ولمصلحة المجتمع حيث يسدّ باب العوز والفقر وما ينشأ عنها من شرور، ويفتح باب التعاون والتكافل وما ينشأ عنهما من خيرات. ويقسم الحجر نسبة إلى ما يحقّقه من مصلحة إلى قسمين:

القسم الأول: الحجر لحقّ النفس: كالحجر على الصّغير والسفيه

٨٤٤سورة البقرة، من الآية 282 .

٨٤٥سورة النساء، آية 6.

٨٤٦ قال ابن حجر: رواه الدرقي وصححه الحاكم وأخرجه أبو داود مرسلًا ورجّح إرساله. بلوغ المرام حديث

أما الحجر على الصَّغير: فقد أجمع العلماء على وجوب الحجر على الأيتام الذين لم يبلغوا الحلم لقوله تعالى: **﴿وَابْتُلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾** ^{٨٤٧}، ولعدم توافر أهلية التصرف لعدم اكتمال الإدراك اللازم لتقدير نتائج التصرفات ^{٨٤٨} ولكنهم اختلفوا في معنى الاختبار:

قال الحسن ومجاهد وغيرهما: «اختبروهم في عقولهم وأديانهم وتنمية أموالهم» ^{٨٤٩}. واختلفوا في معنى الرشد، قيل: «الصلاح في العقل والدين، وقيل: في العقل خاصة» ^{٨٥٠}، وقيل: «الصلاح في العقل وحفظ المال» ^{٨٥١}، قال ابن تيمية الرشيد: "هو الذي يصرف ماله في ما ينفع لا فيما يضر" ^{٨٥٢}.

ومع هذا فليس المطلوب إيناس تمام الرشد ذلك أنه لا يمكن الجزم بالرشد المطلق لأحد، فالإيمان يزيد وينقص والإنسان ضعيف وقد ركبت فيه شهوات وهو سريع الانجراف والانحراف لولا كلام الله تعالى الذي يتفاوت الناس في معرفته وفهمه والوقوف عليه، ولتفاوتهم في القدرات العقلية وغيرها، فالناس في الرشد طبقات، لذلك لم تطلب الآية إيناس تمام الرشد، فجاءت كلمة الرشد نكرة، قال الله - تعالى -:

﴿وَابْتُلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا﴾ ^{٨٥٣}، قال أبو حيان الأندلسي: ونكر الرشد لأن معناه: نوع من الرشد، وطرف ومخيلة من مخيلته، ولا ينتظر به تمام الرشد ^{٨٥٤}، كما أنّ الملاحظ في التعبير القرآني أنه قال: آنستم، ولم

٨٤٧ سورة النساء، آية 6.

٨٤٨ «الفقه الإسلامي وأدلته» (417/5).

٨٤٩ «الجامع لأحكام القرآن» (24/5).

٨٥٠ «فتح القدير» (272).

٨٥١ «الجامع لأحكام القرآن» (26/5).

٨٥٢ «مجموعة فتاوى ابن تيمية» (438/10).

٨٥٣ سورة النساء، آية 6.

٨٥٤ «البحر المحيط» (180/3).

يقول: علمتم، أو وجدتم؛ التي تفيد اليقين، وإن فسرها بعضهم بهذا المعنى^{٨٥٥}، فهي تفيد الإحساس لا العلم اليقيني كما في قراءة ابن مسعود: فإن أحستم، يريد: أحستم^{٨٥٦}.

واختلفوا إذا بلغ الرشد قبل بلوغ النكاح، هل تدفع له أم لا؟ قال ابن العربي: «لا تدفع إلى اليتامى أموالهم قبل البلوغ وإن كانوا معروفين بالرشد، ولا بعد البلوغ إلا بعد إيناس الرشد منهم»^{٨٥٧}، قلت: الآية اشترطت الأمرين معا فلا بدّ منهما جميعا. أما الحجر على السفية: فجمهور الفقهاء على ثبوت الحجر على السفية،- ما عدا أبا حنيفة^{٨٥٨}،- وذلك لقوله -تعالى-: «وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ»^{٨٥٩}. ولقوله: «إِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ»^{٨٦٠}.

واختلفوا في هؤلاء السفهاء من هم؟

٨٥٥ قال ابن عباس: أنستم: عرفتم، وقال عطاء: رأيتم، وقال الفراء: وجدتم، وقال الزجاج: علمتم. انظر «البحر المحيط» (180/3)، و «المعجم الوسيط» (29).

٨٥٦ «البحر المحيط» (180/3).

٨٥٧ «تفسير ابن العربي» (272/4).

٨٥٨ فعنده إذا بلغ خمسًا وعشرين سنة أُعطي ماله على كل حال. لأنه يصير جدًّا ولأنَّ في الحجر عليه إهدارًا لكرامته الإنسانية، ولقوله -تعالى-: «ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده» وهذا قد بلغ أشده ولأنَّ المنع عنه للتأديب ولا يتأدب بعدنذ غالبًا فلا فائدة في المنع فلزم الدفع إليه «الفقه الإسلامي وأدلته» (422/5). كما احتج أبو بكر الرازي بقوله -تعالى-: «وآتوا اليتامى أموالهم» سورة النساء، آية 2، على أنَّ السفية لا يحجر عليه بعد بلوغه خمسًا وعشرين سنة، قال: لأنَّ {وآتوا} مطلق يتناول سفيةً وغيره أونس منه الرشد أو لا.

وأجيب بأنَّ هذه الآية عامّة وخصّصت بقوله: «وابتلوا اليتامى» سورة النساء، آية 6، {ولا تؤتوا السفهاء} سورة النساء، آية 5. ولا شك أنَّ الخاصَّ مقدّم على العامِّ «البحر المحيط» (168/3). أمّا صاحبا أبو يوسف ومحمد؛ فقالا: لا يدفع المال إليه ما لم يؤنس منه الرشد لقوله -تعالى-: «فإن أنستم منهم رشدًا فادفعوا إليهم أموالهم» {وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح}، فهذه آية محكمة لم ينسخها شيء، انظر ابن مودود الموصلي عبد الله بن محمود في «الاختيار لتعليل المختار» (96/2-96/2) تعليق الشيخ محمود أبو دقيقة. دار الكتب العلميّة بيروت لبنان).

٨٥٩ سورة النساء، آية 5.

٨٦٠ سورة البقرة، من الآية 282.

«قيل: هم اليتامى، لا تؤتوهم أموالكم^{٨٦١}، وقيل: هم الأولاد الصغار لا تعطوهم أموالكم فيفسدوها وتبقوا بلا شيء،^{٨٦٢} وقيل: هم النساء^{٨٦٣}، وقيل: هم الكفار، وقيل: كل من يستحق الحجر^{٨٦٤}»، «وقيل: المبذر لماله المفسد لدينه، قاله الشافعي^{٨٦٥}، والصواب منها القولان الأخيران ذلك أنه، وكما يقول الطبري: «عمّ بقوله: [وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ^{٨٦٦} { وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ }^{٨٦٧}. فلم يخصّ سفيهاً دون سفيه، فغير جائز لأحد أن يؤتي سفيهاً ماله صبيّاً صغيراً كان أو رجلاً كبيراً، ذكراً كان أو أنثى، والسفيه الذي لا يجوز لوليّه أن يؤتیه ماله، هو المستحق الحجر بتضييعه ماله وفساده وإفساده وسوء تدبيره ذلك»^{٨٦٨}.

واختلفوا في معنى السفه؛

وهو في اللغة: "خفة اللحم، وقيل: نقيض اللحم، وأصله الخفة والحركة، وقيل: الجهل، والسفيه: الجاهل، وقيل: خفيف العقل، وقيل: الجاهل الضعيف الأحمق"^{٨٦٩}.

٨٦١ قال النحاس: وهذا من أحسن ما قيل في الآية. «الجامع لأحكام القرآن» (20/5).

٨٦٢ وهو خطأ، فإنّ السفيه قد يكون كبيراً على ما يأتي، ثم إنك تلاحظ أنّ الله -تعالى- في آية الدين لم يسمّ الصغير سفيهاً، بل قال: ولا يستطيع أن يملّ، {وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ} وكذلك لم يسمّ الكبير الذي ضعف عقله سفيهاً، بل سمّاه ضعيفاً، فالسفه اسم ذمّ، ولا يذمّ الإنسان على ما خرج عن إرادته.

قال ابن العربي: «فتعيّن والحالة هذه أن يكون لكلّ صنفٍ من هذه الثلاثة معنى ليس لصاحبه، حتّى تتمّ البلاغة، وتكمل الفائدة، ويرتفع التداخل الموجب للتقصير» «أحكام القرآن» لابن العربي (274/1).

٨٦٣ قال النحاس وغيره: هذا القول لا يصحّ، إنّما تقول العرب في النساء: سفائه أو سفيهاً، لأنّه الأكثر في جمع فعيلة. «الجامع لأحكام القرآن» (20/5)، وسفيهة تجمع على سفيهاً، وسفائه، وسفه، وسفاه. «لسان العرب». (300/3).

٨٦٤ انظر هذه الأقوال: «فتح القدير» (271/4).

٨٦٥ «أحكام القرآن» (274/1).

٨٦٦ سورة النساء آية 6

٨٦٧ سورة النساء، آية 5.

٨٦٨ «تفسير الطبري» (308/4).

٨٦٩ «لسان العرب» (300-299/3).

أما في الاصطلاح: فإنّ المتأمل في أقوال الفقهاء^{٨٧٠} يجد أنهم اعتبروا كل تصرف في المال يخالف الشرع أو على غير مراده سفه كما اعتبروا كل تصرف يخالف العقل وينم عن سوء تصرف بالمال سفه، ومع أنّ هذا الاعتبار يشمل سلوكي التبذير والإسراف إلا أنّ الفقهاء والمفسّرون اتّفقوا-يفهم هذا من خلال تعريفهم للسّفه وللتبذير- على أنّ المبدّر سفيه وعليه فإنّ كل من أنفق في معصية وفي محرم فهو سفيه فلاعب القمار سفيه يستحقّ الحجر عليه ومتعاطي المخدرات سفيه يستحقّ الحجر عليه و.. الخ ولم يتفقوا على سفاهة المسرف فرأى بعضهم أن من أنفق ماله

٨٧٠. عرّفه الحنفية: بأنّه تبذير المال وتضييعه على خلاف مقتضى الشرع أو العقل، ولو في الخير؛ كأن يصرفه في بناء مسجد أو مدرسة أو مصحّ، فإنّه يعدّ سفيهاً ويحجر عليه، لأنّ الله -تعالى- إنّما كلف الإنسان بعمل الخير إذا كانت حالته الماليّة تسمح بذلك.

والتبذير كالإسراف في النفقة، وأن يتصرّف تصرفاتٍ لا لغرض، أو لغرض لا يعدّه العقلاء المتديّنون غرضاً، كدفع المال إلى المغنّين واللّعابين، وشراء الحمام والديكّة ونحوهما بثمنٍ غالٍ، وصرف الأموال في المقامرة، وغير ذلك من الإنفاق في غير ما يقتضيه العقل والشرع. انظر "الفرق الإسلاميّ وأدلّته". (442-439/5)، "الفرق على المذاهب الأربعة" (328/2).

وعرّفه المالكية بأنّه: صرف المال في غير ما يراد له شرعاً. "الفرق على المذاهب الأربعة" (329/2).

أي في معصية كخمر وقمار، أو بصرفه في معاملة من يبيع أو شراءً بغنٍّ فاحشٍ خارج عن العادة بلا مصلحة، من غير مبالاة، أو صرفه في شهوات نفسانيّة على خلاف عادة مثله في مأكله ومشربه وملبسه ومركبه ونحوها، أو بإتلافه هدرًا كأن يطرحه على الأرض أو يرميه في بحر ونحوه". انظر "الفرق الإسلاميّ وأدلّته" (438/5).

وعرّفه الشافعية: بأنّه تبذير المال، وسوء التصرف". "الفرق الإسلاميّ وأدلّته" (442/5).

والسفيه عندهم هو المبدّر لماله الذي ينفقه فيما لا يعود عليه بمنفعة عاجلة أو آجلة، كأن يقامر به، أو ينفقه في اللذات المحرّمة الضارّة بالبدن والعرض والدين، كالزنا وشرب الخمر، أو ينفقه في المكروهات كأن يشرب به الدخان أو يضيّعه بسوء تصرفه كأن يبييع ويشترى بالغبن الفاحش، إذا كان لا يعلم به، أمّا إذا تساهل في بيعه وشراؤه وهو عالم، فإنّ ذلك لا يعدّ سفهاً، لأنّه يكون من باب الصدقة. وكذلك إذا أنفق ماله في وجوه البر والخير؛ كبناء المساجد والمدارس والمصحات، والتصدّق على الفقراء والمساكين، فإنّه لا يكون بذلك سفيهاً، بل لو أنفق ماله في اللذات المباحة؛ كالملبس والمأكل والمشرب، ولو توسّع في ذلك بما لا يناسب حاله، فإنّه لا يعدّ سفيهاً، ومثّل ذلك ما إذا أنفق في التزوّج ونحوه من كلّ متاعٍ حلالٍ، فإنّه يكون قد أنفق في مصرفه، لأنّ المال إنّما خلق لينفق في الخير، وفي الاستمتاع بما أحلّه الله. وعرّفه الحنابلة: السفيه: هو الذي لا يحسن التصرف". قال ابن تيمية: "إنّ بذل المال لا يجوز إلا لمنفعة الدين أو الدنيا، وهذا أصل متفق عليه بين العلماء، و من خرج عن ذلك كان سفيهاً وحجر عليه عند جمهور العلماء، الذين يحجرون على السفيه، وكان مبدّرًا لماله". "مجموعة الفتاوى" (26/31).

في المباحات فهو غير سفيه ولو توسّع في ذلك بما لا يناسب حاله والصواب الذي أراه في المسألة هو أن من صار الإسراف عادته واشتهر به فقد عرّض ماله للنّفاذ فهو سفيه يحجر عليه. كما قال ابن العربي: "من أنفق ماله في الشهوات زائداً على الحاجات، وعرّضه بذلك للنّفاذ فهو مبذّر. ومن أنفق ربح ماله في شهواته، أو غلّته وحفظ الأصل أو الرقبة، فليس بمبذّر"^{٨٧١}. ومن ضيّع نفسه وعياله بسوء تصرفه في ماله فهو سفيه وذلك كمن أنفق ماله في الترفيات أو الكماليات من المباحات على حساب الضروريات فهو سفيه. وكذلك من أنفق على نفسه وأصدقائه دون عياله فهو سفيه. وهؤلاء للحجر مستحقون فقد أعطاهم الله مالا يسدون به حاجاتهم ومن يعولون فلم يفعلوا وهم يملكون.

ولا يثبت الحجر على السفيه ولا يرفع إلا بقرار القاضي عند جمهور الفقهاء^{٨٧٢}.

القسم الثاني: الحجر لحقّ الغير: كالحجر على المفلس والمريض مرض الموت.

أما الحجر على المفلس.

فالمفلس في العرف: من لا مال له، وهو المعدم^{٨٧٣}، لا يملك ما يدفع به حاجته وبلغ الفقر إلى الحالة التي يقال عنه فيها ليس معه فلس وفي الشرع: من لا يفي بدينه، أو الذي أحاط الدّين بماله أو من لزمه من الدّين أكثر من ماله الموجود، وسمى مفلساً، وإن كان ذا مال، لأن ماله مستحق الصرف في جهة دينه فكأنه معدوم^{٨٧٤}.

وقد اختلف الفقهاء في المفلس إذا كان له مال يفي بدينه فأبى أن ينصف

غرماءه

قال: أبو حنيفة: لا يحجر عليه ولا يباع ماله جبراً وإنما يؤمر بسداد ديونه فإن امتنع حُبس حتى يسدد دينه، أو يبيع ماله بنفسه و شرع حبسه دفعا لظلمه لأن

^{٨٧١} "أحكام القرآن" (152/3) لابن العربي.

^{٨٧٢} "الفقه الإسلاميّ و أدلّته" (446/5-447).

^{٨٧٣} "فقه السنّة" (249/3) سيّد سابق.

^{٨٧٤} "فقه السنّة" (289/3).

قضاء الدين واجب عليه و المماطلة حرام.

قال الجمهور " بجواز الحجر على المدين المفلس في تصرفاته المالية حفاظا

على حقوق الدائنين وأموالهم من الضياع، واستدلوا بفعله ρ مع معاذ لغرمائه حتى قام معاذ بغير شيء^{٨٧٥}. قال صدّيق حسن خان في "الروضة": " يجوز لأهل الدّين أن يأخذوا جميع ما يجدونه معه إلا ما كان لا يستغنى عنه وهو المنزل وستر العورة وما يقيه البرد ويسد رمقه ومن يعول. قال الألباني: لم يثبت أنهم أخذوا ثيابه التي عليه أو أخرجوه من منزله أو تركوه هو و من يعول لا يجدون ما لا بدّاً منه"^{٨٧٦}.

أما الحجر على المريض مرض الموت :قال الزحيلي: "انفق أئمة المذاهب

على جواز الحجر على مريض الموت لحق الورثة والذي يحجر به عليه هو تبرعاته فقط فيما زاد على ثلث تركته حيث لا دين. أي أنّ حكم تبرعاته كحكم وصيته، تنفذ من الثلث وتكون موقوفة على إجازة الورثة في الزائد عن الثلث. فإن برىء من مرضه، صحّ تبرعه عند الجمهور.

قال المالكية: لا ينفذ من الثلث إلا إذا كان المتبرع منه مأموناً أي لا يخشى

تغيره وهو العقار كدار وأرض وشجر"^{٨٧٧}.

٨٧٥ قال ابن حجر: رواه الدارقطني وصححه الحاكم وأخرجه أبو داود مرسلًا ورجّح إرساله. "بلوغ المرام" (حديث 816).

٨٧٦ "التعليقات الرضيّة" (192/3).

٨٧٧ أنظر "الفقه الإسلامي" (451/5)، بتصرّف.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيد المرسلين نبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد؛ فأحمد الله -تعالى- إذ وفقني لإتمام هذه الرسالة، والتي أرجو أن ينفعني الله بها وغيري؛ في الدنيا والآخرة. وأختتم بذكر أهم النتائج المستفادة من الرسالة، على النحو الآتي:

1. الاستهلاك أمرٌ تعبديٌّ، ينبغي للمسلم أن يلتزم بمبادئ الشريعة الإسلامية فيه، وهو مسؤولٌ عن ذلك يوم القيامة، ولا يتّصف سلوكه الاستهلاكي بالرشادة؛ إلا بالتزام هذه المبادئ.
2. للدين والمعتقد أثر كبير في سلوك المستهلك، والعقيدة الصحيحة هي القوة الباعثة للمسلم؛ على التزام مبادئ الشريعة الإسلامية في الإنفاق، وهي الوحيدة التي بإمكانها أن توفر قناعةً ذاتيةً؛ تعصم المسلم من عدم الالتزام بها.
3. السلع والخدمات التي يستهلكها الإنسان تؤثر على سلوكه وأخلاقه.
4. أفضل إنفاق المسلم أن يكون في حدود القوام، بين الإسراف والإقتار، ويبدأ بالإنفاق على نفسه أولاً ثم على أهله ثم أقاربه، مبتدئاً بما هو ضروري، ثم حاجي ثم تحسيني، معطياً كلاً حاجته وكفايته، بحسب يساره وإعساره. وعند الأزمات يضيق التّفقات، فإن بقي معه فضل عمن يعول، ينفقه في وجوه الخير، بعد ادّخاره ما يحفظ به أصل ماله وقوت عياله.
5. يحظر على المسلم استهلاك المحرّمات، ويكره له استهلاك المباحات فيما زاد عن الحاجات، ويحرم عليه إن أدّى إلى نفاذ أصل المال أو ضياع العيال.
6. انحراف المسلم في سلوكه الاستهلاكي عن حدود القوام، يشكّل خطراً كبيراً على الفرد والمجتمع من جميع النواحي.

7. للوصول بالمجتمع إلى سلوكٍ استهلاكيٍّ رشيدٍ؛ لا بدّ من تربية الأفراد تربيةً

إيمانيّةً، شاملةً لجميع جوانب حياته، باعتبارها -جميعاً- تساهم في تشكيل سلوك المستهلك، وتؤثر عليه.

8. للدولة والبيت والعلماء والمدرسة؛ دورٌ كبيرٌ في ترشيد سلوك المستهلك،

ولذلك فإنني أوصيهم جميعاً أن يقفوا موقفاً جاداً صادقاً عازماً عاملاً على التغيُّر والتَّغيير؛ لأنفسهم، ولمن استرعاهم الله -تعالى-؛ بكل ما أوتوا من قدرات وطاقات؛ كلٌّ في مجاله. أهمّها في المرحلة الحاليّة: إعداد مناهج مدرسيّة تعنى بالتربية الاستهلاكيّة، في جميع المراحل التعليميّة، تعلّم الجيل القادم، -باعتبار أنّ المستقبل لهم-، فيصحّ سلوكهم الاستهلاكيّ، وتصحّ أحوالهم تبعاً لذلك، إن شاء الله -تعالى-، فهو ولي ذلك والقادر عليه.

وَلْيَتَذَكَّرُوا فَلْيَتَفَكَّرُوا وَلْيَتَدَبَّرُوا قَوْلَهُ تَعَالَى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ

وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ] ^{٨٧٨}، وقوله ρ:

{لا تزول قدما ابن آدم يوم القيامة من عند ربه حتى يسأل عن خمس}، ومنها:

{عن ماله من أين اكتسبه، وفيم أنفقه} ^{٨٧٩}، وقوله ρ: {كلّكم راعٍ وكلّكم مسؤولٌ

عن رعيّته، والأمير راعٍ، والرجل راعٍ على أهل بيته، والمرأة راعية على بيت زوجها

وولده، فكلّكم راعٍ وكلّكم مسؤول عن رعيّته} ^{٨٨٠}.

وأخيراً دعونا أن الحمد لله رب العالمين

٨٧٨ سورة الحشر، آية 18.

٨٧٩ صحيح؛ "سنن الترمذي بعناية مشهور" (كتاب صفة القيامة: باب في القيامة 544 حديث 2416).

٨٨٠ "صحيح البخاري" (كتاب النكاح: باب المرأة راعية في بيت زوجها-3/1337 حديث 5200).

مسرد الآيات الواردة في الرسالة

مسرّد الآيات الواردة في الرسالة

رقم الآية	اسم السورة وطرف الآية	صفحة
2- سورة البقرة.		
3	وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ]	.125
30	وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ	.153
83	إِبْرَاهِيمَ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ	.109
172	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ	.13، 35، 38، 168.
173	إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنِزِيرِ	.79
186	وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ	.12
215	يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ]	.109، 138.
216	وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ	.12، 173.
219	وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ	.126، 138، 146.
233	وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ]	.103، 124.
256	[لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ]	.12
261	مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ	.14
264	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ]	.16، 18.
267	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ	.30
271	[إِن تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ]	.14
273	يُحْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ]	.61
282	فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا	.183، 185.
3- سورة آل عمران.		
14	رُئِيَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ]	.53، 163.
134	[الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ]	.14
178	وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمَلِّي لَهُمْ]	.163

صفحة	اسم السورة وطرف الآية	رقم الآية
15.	وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ	180
4- سورة النساء.		
11، 186.	[وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالِكُمْ]	5
11، 183، 184، 186.	[وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا]	6
146.	[لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ]	7
23، 104.	[وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى]	36
3.	[وَالَّذِينَ يَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ]	38
157.	[فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ]	65
32.	[فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ]	160
5- سورة المائدة.		
79.	[حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ]	3
123.	[وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ]	64
39.	[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ]	87
56.	[وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلالًا طَيِّبًا]	88
87.	[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ]	90
6- سورة الأنعام.		
19.	[قُلْ لِّمَن مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلٌّ لِلَّهِ]	120
79، 81، 88.	[قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا]	145
32.	[ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَعْغِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ]	146
7- سورة الأعراف.		
60.	[يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي]	26
136، 138، 151.	[وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْم]	31
15، 30، 65، 74، 136.	[قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ]	32

صفحة	اسم السورة وطرف الآية	رقم الآية
.155	[ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ]	56
.65	[وَأَذْكُرُوا إِذْ جَعَلْنَا خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ]	74
.78، 34، 31	[وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ]	157
8- سورة الأنفال.		
.151	[وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ]	25
.3	[إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ]	36
.70	[وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ]	60
9- سورة التوبة.		
.15	[قُلْ أَنْفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا]	53
.3	[وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ]	54
.23	[الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِّنْ بَعْضٍ]	67
.17	[وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ]	71
.149	[فَلَمَّا آتَاهُمْ مِّنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ]	76
10- سورة يونس.		
.161، 19	[ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ]	14
11- سورة هود.		
.158، 52	[وَأَنْ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُمْ]	3
.24	[قَالُوا يَا شُعَيْبُ أَصْلَاتِكَ تَأْمُرُكَ]	87
12- سورة يوسف.		
.128، 17	[قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَابًّا]	47

صفحة	اسم السورة وطرف الآية	رقم الآية
13- سورة الرعد.		
.22	[وَفِي الْأَرْضِ قِطْعٌ مُتَجَاوِرَاتٌ وَجَنَّاتٌ]	4
.75	[وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِي النَّارِ ابْتِغَاءَ حِلْيَةٍ]	17
14- سورة إبراهيم.		
.159	[لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ]	7
.178	[وَإِن تَعَدُوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا]	34
16- النحل.		
.74 ، 67	[وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ]	5
.74	[وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً]	8
.75	[وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا]	14
.76	[فَأَنْبَتْنَا بِهِ حِدَانِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ]	60
.76	[مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى]	97
.159	[وَاشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ إِن كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ]	114
.79	[إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ]	115
17- الإسراء.		
.150	[وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا]	16
.104	[وَأَتَتْ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ]	26
.152 ، 144 ، 132 ، 126	[وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ]	29
.170	[إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ]	30
18- الكهف.		
.173	[إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لِّهَا لِنَبْلُوهُمْ]	7

19	﴿فَابْتَغُوا أَحَدَكُمْ بَورِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ﴾	55
رقم الآية	اسم السورة وطرف الآية	صفحة
28	﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ﴾	13
34	﴿وَمَا كَانَ لَهُ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ﴾	176
46	﴿الْمَالِ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾	68
66	﴿قَالَ لَهُ مُوسَى هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى﴾	12
19- سورة مريم.		
59	﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ﴾	159
20- سورة طه.		
114	﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾	70
131	﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا﴾	172
21- سورة الأنبياء.		
35	﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾	163، 19
23- سورة المؤمنون.		
33	﴿وَقَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾	148
51	﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾	168، 38
55	﴿أَيَحْسَبُونَ أَنَّنَا نُمِدُّهُمْ بِهِ مِنْ مَّالٍ﴾	172
63	﴿حَتَّىٰ إِذَا أَخَذْنَا مُتْرَفِيهِمْ بِالْعَذَابِ﴾	149
71	﴿وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ﴾	175
24- سورة النور.		
33	﴿وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾	61
51	﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا﴾	13

25- سورة الفرقان.

رقم الآية	اسم السورة وطرف الآية	صفحة
67	وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا]	17، 128، 130، 131، 138.

26- سورة الشعراء.

128	[أَتَتَّبِعُونَ بِكُلِّ رِيحٍ آيَةً تَعْبَثُونَ]	.67
-----	--	-----

27- سورة النمل.

40	قَالَ هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ]	.164
53	[وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ]	.159

28- سورة القصص.

58	[وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَرْيَةٍ بَطَرَتْ مَعِيشَتَهَا]	.151
78	قَالَ إِنَّمَا أُوتِيْتُهُ عَلَىٰ عِلْمٍ عِنْدِي]	.160
79	[فخرج على قومه في زينته]	.176
80	[وقال الذين آوتوا العلم ويلكم]	.176

30- سورة الروم.

7	[الَّذِينَ يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا]	.13
38	[فآت ذا القربى حقه]	.15

31- سورة لقمان.

15	[وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا]	.102
18	[وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ]	.72
20	[أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَاوَاتِ]	.153

33- سورة الأحزاب.

151.	وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبْرَاءَنَا	67
صفحة	اسم السورة وطرف الآية	رقم الآية
34- سورة سبأ.		
.56	كُلُوا مِنْ رِزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لَهُ بَلْدَةً طَيِّبَةً	15
.148	وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِّنْ نَّذِيرٍ	34
.14	قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ	39
40- سورة غافر.		
.68، 20.	ولكم منافع ولتبلغوا عليها حاجة	80
42- سورة الشورى.		
.170	ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا في	27
.113	يبهب لمن يشاء إناثاً	49
43- سورة الزخرف.		
.68	لتستووا على ظهوره	13
.75	أَوْ مَن يَنْشَأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ	18
.170	نحن قسمنا بينهم معيشتهم	32
45- سورة الجاثية.		
.175	أفرايت من اتخذ إلهه هواه	23
46- سورة الأحقاف.		
.47	ويوم يعرض الذين كفروا على النار	20
47- سورة محمد.		
.52	إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا	12
.175، 53.	أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِ كَمَن زُيِّنَ لَهُ	14

صفحة	اسم السورة وطرف الآية	رقم الآية
.175	[أولئك الذين طبع الله على قلوبهم]	16
	49- سورة الحجرات.	
.52 ، 12	[وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَبٌ إِلَيْكُمْ الْإِيمَانَ وَزَيْنَهُ فِي]	7
9	[إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ]	10
	53- سورة النجم.	
.175	[وما ينطق عن الهوى]	3
	56- سورة الواقعة.	
.151	[وَأَصْحَابُ الشَّمَالِ مَا أَصْحَابُ الشَّمَالِ]	41
	59- سورة الحشر.	
.149 ، 144 ، 140 ، 21 ، 20	[وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ]	9
.191	[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَانْتَظِرُوا نَفْسَ]	18
	62- سورة الجمعة.	
.74	[وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا]	11
	65- سورة الطلاق.	
.116	[وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا]	2
.164 ، 125 ، 124 ، 16	[لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ]	7
	67- سورة الملك.	
.76	[وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ]	5

12.	[أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ]	14
صفحة	اسم السورة وطرف الآية	رقم الآية
	70- سورة المعارج.	
158.	[إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا]	19
	71- سورة نوح.	
158.	[فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا]	10
	72- سورة الجن.	
12.	[فَمَنْ أَسْلَمَ فَأَوْلئكَ تحَرَّوا رَشَدًا]	14
	76- سورة الإنسان.	
144.	[وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ]	8
	79- سورة النازعات.	
175.	[فَأَمَّا من طغى وآثر الحياة الدنيا]	37
	89- سورة الفجر.	
163.	[فَأَمَّا الْإِنْسَانُ إِذَا مَا ابْتَلَاهُ رَبُّهُ فَأَكْرَمَهُ]	15
	90- سورة البلد.	
2، 3.	[يقول أهلكم مالاً لبدأ]	6
	92- سورة الليل.	

15.	[فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ وَاتَّقَى]	5
	93- سورة الضحى.	
173.	[ووجدك عائلاً فأغنى]	8
صفحة	اسم السورة وطرف الآية	رقم الآية
	94- سورة الشرح.	
74.	[فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ]	7
	102- سورة التكاثر.	
18.	[ثُمَّ لِنَسْأَلَنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ]	8
	107- سورة الماعون.	
159.	[فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ]	4

مسرد الأحاديث والآثار.

مسرد الأحاديث والآثار.

رقم الحديث	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
١.	أبلي واخلفي	64.
٢.	أتى رجلٌ رسولَ الله - فقال: يا رسول الله، أصابني الجهد	141.
٣.	أحب البلاد إلى الله مساجدها، وأبغض الأماكن إلى الله أسواقها	167.
٤.	أحلّت لنا ميتتان ودمان	81، 80.
٥.	إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه	59ح.
٦.	إذا أحبّ الله عبداً حماه الدنيا كما يظللّ أحدكم	53.
٧.	إذا أراد الله بعبده شراً أهلك ماله في الطين واللبن	65.
٨.	إذا أراد الله بعبده شراً خضّر له في اللبن والطين	65ح.
٩.	إذا أراد الله بعبده هواناً أنفق ماله في البنيان والماء والطين	65ح.
١٠.	إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم	86.
١١.	إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل: باسم الله	56ح.
١٢.	إذا أكل أحدكم فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها	58ح.
١٣.	إذا أنعم الله على عبد أحبّ أن يرى أثر النعمة عليه	65.
١٤.	إذا أنفق المسلم نفقة على أهله	107.
١٥.	إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى، وإذا نزع فليبدأ بالشمال	64ح.
١٦.	إذا دُعي أحدكم فليجب فإن كان صائماً فليصل	60ح.
١٧.	إذا عملت مرقة فأكثر ماءها واغترف لجيرانك منه	59ح.
١٨.	إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه	105.
١٩.	إذا نظر أحدكم إلى من فضل عليه في المال	171.
٢٠.	إذا وقعت اللقمة من يد أحدكم فليمسح ما عليها	59ح.
٢١.	أربع من السعادة المرأة الصالحة	66.
٢٢.	أطعموا الجائع	46.
٢٣.	أطيب الكسب عمل الرجل بيده، وكلّ بيع مبرور صحيح	167.
٢٤.	أفضل الصدقة - أو خير الصدقة - عن ظهر	40.
٢٥.	أفضل الصدقة ما ترك غري	103، 109.
٢٦.	أفضل دينار ينفقه الرجل	107.
٢٧.	أكل النبي p الرطب بالقتاء	56.
٢٨.	أمرنا رسول الله p أن نتصدق فوافق ذلك مالاً عندي	174.
٢٩.	أمسك عليك بعض مالك هو خير لك	9، 145.
٣٠.	أمك ثلاثا ثم أباك ثم الأقرب	112.

.114	أَمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأَخْتَكَ وَأَخَاكَ، وَأَدْنَاكَ أَدْنَاكَ	.٣١
.114	إِنَّ أَبَرَ الْبَرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أَهْلَ وَدِ أَيْبِهِ	.٣٢
.114	إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ	.٣٣
.49	إِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ شَبَعًا فِي الدُّنْيَا أَطْوَلُهُمْ	.٣٤
.140، 136	إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عَقُوقَ الْأُمَهَاتِ	.٣٥
.100	إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُو الْحِجَارَةَ وَالطِّينَ	.٣٦
.56	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ الْبَطِيخَ بِالرُّطْبِ	.٣٧
.125	أَنَّ تَطْعَمَهَا إِذَا طَعَمْتَ وَتَكْسُوهَا إِذَا اِكْتَسَيْتَ	.٣٨
.100	أَنَّ ثَمَامَةَ بْنَ أَثَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنَعَ الْمِيرَةَ عَنِ الْكُفَّارِ	.٣٩
.56 ح.	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَى إِلَى طَعَامِ	.٤٠
.94	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَزَعِ	.٤١
.58	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِقِصْعَةٍ	.٤٢
.92	إِنَّ هَذِهِ ثِيَابُ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسُهَا	.٤٣
.113	أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ	.٤٤
.109	أَنْفَقَهُ عَلَى نَفْسِكَ، قَالَ عِنْدِي آخِرٌ، قَالَ: أَنْفَقَهُ عَلَى أَهْلِكَ	.٤٥
.160	أَنْفَقِي وَلَا تَحْصِي فِيحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَلَا تَوْعِي فِيَوْعِي اللَّهُ	.٤٦
.145	إِنَّكَ أَنْ تَنْزِرَ وَرِثَتِكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ	.٤٧
.95	إِنَّمَا هَلَكْتَ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذُوا هَذِهِ نِسَاؤَهُمْ	.٤٨
.96	إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمَصُورُونَ	.٤٩
.49	إِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ شَبَعًا فِي الدُّنْيَا	.٥٠
.50	إِنَّ أَكْثَرَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يَخْرُجُ اللَّهُ لَكُمْ	.٥١
.113	إِنَّ أَوْلَادَكُمْ هَبَةُ اللَّهِ لَكُمْ	.٥٢
.127	إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ	.٥٣
.96	إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّورَ يَعْذِبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	.٥٤
.164	إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدِيثَ فَكْذِبٍ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ	.٥٥
.92	إِنَّ الرِّقَى وَالْتِمَائِمَ وَالتَّوَلَةَ شُرَكَاءُ	.٥٦
.56 ح.	إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيْسَتْحَلَّ الطَّعَامِ إِنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ	.٥٧
.48	إِنَّ الْكَاْفِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ	.٥٨
.74، 66، 61	إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ	.٥٩
.48	إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مُؤْمِنًا حَسَنَةً	.٦٠
.38	أَنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا	.٦١
.84	إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانَكُمْ عَنِ لَحْمِ الْحَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ	.٦٢
.113	إِنَّ اللَّهَ يُوصِيكُمْ بِأُمَّهَاتِكُمْ	.٦٣
.14	إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ	.٦٤

40.	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا قَائِمًا فِي الشَّمْسِ	٦٥.
61.	أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ رَجُلًا جَمِيلًا	٦٦.
183.	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَرَ عَلَى مَعَاذِ مَالِهِ وَبَاعَهُ فِي دِينِ كَانَ عَلَيْهِ	٦٧.
56ح.	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَى إِلَى طَعَامٍ، قَالَ أُنْسَ	٦٨.
109.	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى:	٦٩.
58ح.	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِقِصْعَةٍ فَقَالَ:	٧٠.
102.	إِنَّ مِنْ أَطْيَبِ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ	٧١.
51.	إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ	٧٢.
60ح.	إِنَّكَ دَعَوْتَنَا خَامِسَ خَمْسَةٍ، وَهَذَا رَجُلٌ قَدْ تَبِعَنَا	٧٣.
152.	إِنَّكَ نَاقَهُ	٧٤.
91.	إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مِنْ لَا خَلْقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ	٧٥.
59ح.	أَنَّهُ ﷺ أَكَلَ الرُّطْبَ بِالْقَتَاءِ وَالْبُطِيخَ بِالرُّطْبِ وَالزَّيْدَ بِالتَّمْرِ	٧٦.
82.	أَنَّهُ سَأَلَ عَنِ الضَّبْعِ أَصِيدَ هِيَ؟	٧٧.
34، 22.	أَنَّهُ قَدَّمَ لَهُ لَحْمَ ضَبٍّ؛ فَرَفَعَ يَدَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ لَحْمَ الضَّبِّ	٧٨.
48.	أَوْفِي شُكٍّ أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ أَوْلَيْتَ قَوْمَ عَجَلْتِ لَهُمْ طَيِّبَاتِهِمْ	٧٩.
45.	إِيَّاكَ وَالْحُلُوبَ	٨٠.
47.	أَيْنَ تَذْهَبُ بِكُمْ هَذِهِ الْآيَةُ {أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ}	٨١.
150.	إِيَّاكَ وَالتَّنَعَّمَ فَلْيَنْ عِبَادَ اللَّهِ لَيْسُوا بِالْمُتَنَعِّمِينَ	٨٢.
49.	إِيَّاكُمْ وَالشَّحَّ، إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الشَّحَّ	٨٣.
164.	أَيُّمَا رَجُلٍ تَدِينُ دِينًا وَهُوَ مُجْمَعٌ أَنْ لَا يُوقِيَهُ إِيَّاهُ لَقِيَ اللَّهَ سَارِقًا	٨٤.
168.	أَيُّهَا النَّاسُ؛ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ وَلَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا	٨٥.
108، 105، 16، 139.	أَبْدَأُ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلْأَهْلِكَ فَإِنْ فَضَلَ	٨٦.
149.	اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ	٨٧.
124.	اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ	٨٨.
127.	احْتَلَبُوا هَذَا اللَّيْنِ بَيْنَنَا	٨٩.
114.	ارْجِعْ إِلَيْهِمَا وَأَضْحِكْهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا	٩٠.
164.	اسْتِعَاذَ مِنْ ضَلَعِ الدِّينِ	٩١.
46.	اشْرَبْ	٩٢.
64ح.	الْبَسُوا ثِيَابَ الْبَيَاضِ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ	٩٣.
9.	التَّلْثُ وَالتَّلْثُ كَثِيرٌ، إِنَّ صَدَقَتَكَ مِنْ مَالِكَ صَدَقَةٌ	٩٤.
59ح.	الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانَا وَأَوَانَا	٩٥.
59ح.	الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ	٩٦.
95.	الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنْاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يَجْرَجُ	٩٧.
168.	الرَّجُلُ يَطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ	٩٨.

.83	الضبع صيد وإذا أصابه المُحرم	.٩٩
.53	الطَّاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر	.١٠٠
.117	اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري	.١٠١
.49	اللهم إني أعوذ بك من الجوع فإنه	.١٠٢
.132	اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً	.١٠٣
.60ح.	اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم	.١٠٤
.163	اللهم إنا لا نستطيع إلا أن نفرح بما زينته لنا	.١٠٥
.107،110	اليد العليا خير من اليد السفلى، وأبدأ	.١٠٦
.154	بيننا رجل يسوق بقرة له قد حمل عليها النققت إليه	.١٠٧
.62	بينما رجلٌ يمشي في حلّة تعجبه نفسه	.١٠٨
.152	تأكل تمرًا وبك رمد؟!	.١٠٩
.152، 69	تداووا، فإنّ الله عزّ وجلّ لم يضع داءً إلاّ وضع له دواء غير	.١١٠
.53	تعس عبد الدينار والدرهم والقטיפيّة والخميصة	.١١١
.166	تعفف	.١١٢
.166	تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم	.١١٣
.39	جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ	.١١٤
.45ح.	حديث أنس بن مالك في الطعام الذي صنعه أبو طلحة للنبي -صلى الله عليه وسلم-	.١١٥
.176	حديث النفر الثلاثة من بني إسرائيل الأقرع	.١١٦
.45ح.	حديث جابر لما حفر الخندق ورأى بالنبيّ -صلى الله عليه وسلم- خمصاً	.١١٧
.172	حقّت النار بالشهوات وحقّت الجنّة بالمكاره	.١١٨
.133	خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف	.١١٩
.167	خمس خصال بها تمام العلم	.١٢٠
.85	خمس من الدوابّ كلّهنّ فاسق	.١٢١
.140	خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وأبدأ بمن تعول	.١٢٢
.55ح.	دخل علينا رسول الله ﷺ فوضعنا تحته قطيفةً لنا صبينها له صبياً	.١٢٣
.113	رضى الرب في رضا الوالد	.١٢٤
.14	سبعة يظلهم الله تحت ظله يوم لا ظل إلا ظله	.١٢٥
.150	شرار أمتي الذين غدّوا بللّيعيم، الذين يأكلون ألوان الطعام	.١٢٦
.60ح.	صنعت طعاماً فدعوت رسول الله ﷺ	.١٢٧
.127	طعام الاثنين كافي الثلاثة وطعام الثلاثة كافي الأربعة	.١٢٨
.104	عذبت امرأة في هرة حبستها	.١٢٩
.58ح.	عليكم بالسنا والسنوت	.١٣٠
.93	غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد	.١٣١
.40	فإذا أتاك الله مالاً فليز أئر نعمة الله عليك وكرامته	.١٣٢

58ح.	فإنّه لا يدري في أيّ طعامه البركة	133.
135، 66.	فراش للرجل وفراش لامرأته وفراش للضيف والرابع للشيطان	134.
111.	فقال الآخر اللهم إن كنت تعلم أنه كان لي أبوان	135.
58ح.	فلعلكم تأكلون متفرقين؟	136.
59ح.	في أحد جناحي الذباب سمّ، وفي الآخر شفاء	137.
160.	قال الله: أنفق يا ابن آدم أنفق عليك	138.
132.	قد أفلح من أسلم ورزق كفافاً وقنعه الله	139.
96.	قدم رسول الله ﷺ من غزوة تبوك أو خيبر	140.
152.	كان أنس يتنفس في الإناء مرتين أو ثلاثاً، وزعم أنّ النبي	141.
55.	كان النبي ﷺ يحب الحلواء والعسل	142.
64.	كان النبي ﷺ يحب التيمّن في ظهوره وترجله وتتعلّه	143.
23.	كان النبي ﷺ يحبّ الدّباء	144.
64.	كان رسول الله ﷺ إذا استجدّ ثوباً سماه	145.
58ح.	كان رسول الله ﷺ يأكل بثلاث أصابع فإذا فرغ لعقها	146.
125ح.	كان يبيع نخل بني النضير	147.
48.	كان عمر يتخذ الخشن من الطعام	148.
49، 125.	كان يدخر لأهله قوت سنتهم	149.
49.	كفّ جشاءك عنّا فإن أطولكم جوعاً	150.
140.	كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقّيت	151.
63.	كلّ ما شئت والبس ما شئت ما أخطأتك اثنتان	152.
168.	كلّ جسد نبت من سحت فالنار أولى به	153.
73.	كلّ لهو باطل إلا ثلاثة	154.
73.	كلّ ما يلهو به المرء المسلم باطل	155.
88.	كلّ مسكرٍ حرام، إنّ على الله عهداً	156.
191.	كلّكم راعٍ وكلّكم مسؤول عن رعيّته	157.
57ح.	كنّا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نأكل	158.
134.	كيلوا طعامكم ببارك لكم فيه	159.
84.	لا أدري أنّهى عنه رسول الله ﷺ	160.
57ح.	لا أكل متكئاً	161.
98.	لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب أو صورة تماثيل	162.
88.	لا تذهب الليالي والأيام حتى تشرب فيها	163.
165.	لا تزال المسألة بلحدكم حتى يلقي الله وليس في وجهه مزعة	164.
191، 18.	لا تزول قدما ابن آدم يوم القيامة من عند ربّه	165.
95.	لا تشربوا في أنية الذهب والفضة	166.

١٦٧. لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله الحكمة
١٦٨. لا ضرر ولا ضرار
١٦٩. لا يجتمع غبارٌ في سبيل الله ودخانٌ جهنم في جوف عبدٍ أبداً
١٧٠. لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر
١٧١. لا يزال قلب الكبير شاباً في اثنتين: في حب الدنيا وطول الأمل
١٧٢. لا يمشي أحدكم في نعل واحدة
١٧٣. لا ينظر الله إلى من جرّ ثوبه خيلاء
١٧٤. لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جرّ إزاره بطراً
١٧٥. لتتبعن سنن من كان قبلكم، شيراً بشيراً وذراعاً بذراع
١٧٦. لعن الله الواشمات والمستوشمات
١٧٧. لعن الله الواصلة والمستوصلة
١٧٨. لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء
١٧٩. لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال
١٨٠. للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف
١٨١. اللهم إني أسألك القصد في الفقر والغنى
١٨٢. لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى ثالثاً، ولا يملأ
١٨٣. ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع
١٨٤. ليس لابن آدم حق في سوى هذه الخصال
١٨٥. ليكف الرجل منكم كزاد الراكب
١٨٦. ليكونن من أمتي أقوام؛ يستحلون الحر
١٨٧. ما أحد أكثر من الربا، إلا كان عاقبة أمره إلى قلة
١٨٨. ما أكل أحد طعاماً قطّ خيراً من أن يأكل من عمل يده
١٨٩. ما أنفق المؤمن من نفقه فإنّ خلفها على الله
١٩٠. ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قطّ، إن اشتهاه أكله
١٩١. ما قطع من البهيمة وهي حيّة
١٩٢. ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطن بحسب ابن آدم لقيمات يقمن
١٩٣. ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان
١٩٤. ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبداً بعفوٍ إلا عزاً
١٩٥. ما هذا السرف؟
١٩٦. ما يسرني أن لي أحداً ذهباً
١٩٧. ما يكن عندي من خيرٍ لا أدخره عنكم، وإنه من
١٩٨. من أحق الناس بحسن صحابتي
١٩٩. من أصبح والدنيا أكبر همّ شئت الله عليه شمله

.164	من أَدَان دَيْنًا يَنُوي قِضَاءَهُ أَدَاهُ اللهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	.٢٠٠
.166	من اسْتَعَفَّ عَفَّةَ اللهِ	.٢٠١
.58ح	من بَاتَ وَفِي يَدِهِ غَمْرٌ وَلَمْ يَغْسِلْهُ	.٢٠٢
.65	من بَنَى فَوْقَ مَا يَكْفِيهِ جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	.٢٠٣
.94	من تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ	.٢٠٤
.166	من سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْتَرًا، فَلِنِمْا يَسْأَلُ جَمْرَ جَهَنَّمَ	.٢٠٥
.166	من سَأَلَ شَيْئًا وَعِنْدَهُ مَا يَغْنِيهِ	.٢٠٦
.116	من سَرَّهَ أَنْ يَبْسُطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَأَنْ يَنْسَأَ	.٢٠٧
.143	من كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ فَلْيَعِدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ	.٢٠٨
.145ح	من كَانَتْ الْآخِرَةُ هَمَّهُ جَعَلَ اللهُ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ وَجَمَعَ لَهُ شَمْلَهُ	.٢٠٩
.92	من لَبَسَ ثَوْبَ شَهْرَةَ أَلْبَسَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْبًا مِثْلَهُ ثُمَّ تَلْهَبُ فِيهِ النَّارُ	.٢١٠
.164	من مَاتَ وَعَلَيْهِ دِينَارٌ أَوْ دِرْهَمٌ قُضِيَ مِنْ حَسَنَاتِهِ	.٢١١
.164	نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مَعْلُوقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يَقْضَى عَنْهُ	.٢١٢
.57ح	نَهَى ﷺ عَنِ الْإِقْرَانِ	.٢١٣
.84	نَهَى النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ	.٢١٤
.58،110	نَهَى النَّبِيَّ ﷺ عَنِ أَكْلِ الْجَلَالَةِ وَالْبَانِهَا	.٢١٥
.83ح	نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ وَهُوَ مَنْبُطِحٌ	.٢١٦
.110	نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْجَلَالَةِ فِي الْإِبِلِ	.٢١٧
.110	نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمَجْتَمَةِ	.٢١٨
.111	نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ قَتْلِ أَرْبَعٍ	.٢١٩
.118	نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ -عَنْ كُلِّ مَسْكِرٍ وَمُفْتَرٍّ	.٢٢٠
.105	نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ رُكُوبِ النَّمُورِ	.٢٢١
.111	نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ قَتْلِ الصَّرْدِ وَالضَّفْدَعِ	.٢٢٢
.106	نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ كُلِّ ذِي نَابٍ	.٢٢٣
.129ح	نَهَى عَنِ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَثَمَنِ الدَّمِ	.٢٢٤
.105	نَهَى عَنِ جُلُودِ السَّبَاعِ	.٢٢٥
.88	هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ؟	.٢٢٦
.177	هَمُّ الْأَخْسَرُونَ وَرِبِّ الْكَعْبَةِ	.٢٢٧
.72	وَأَنَّهُ مَا شَبِعَ مِنْ خَبِزٍ شَعِيرٍ يَوْمِينَ مُتَتَابِعِينَ	.٢٢٨
.71	وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَتَسْأَلُنَّ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	.٢٢٩
.111	وَقِيَّتُ شَرِكُمْ كَمَا وَقِيَّتُمْ شَرَهَا	.٢٣٠
.149	وَلَا تَعْفَنَ وَالذِّكَّ وَإِنْ أَمْرَاكَ أَنْ تَخْرُجَ	.٢٣١
.147	وَمَا يَعْجِبُكَ مِنْ ذَلِكَ؟ لَقَدْ رَحِمَهَا اللهُ بِرَحْمَتِهَا صَبِيحًا	.٢٣٢
.147	وَيَكْفُرْنَ الْغَيْبِ وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ	.٢٣٣

.177	يأتي أحدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد يستكف الناس	.٢٣٤
.204	يأتي على الناس زمان ما يبالي الرجل من أين أصاب	.٢٣٥
.207	يا أبا ذرّ أرايت إن أصاب الناس جوعٌ شديدٌ	.٢٣٦
.209	يا أبا ذرّ! أترى أنّ كثرة المال هو الغنى!؟	.٢٣٧
.176	يا ابن آدم إنك أن تبذل الفضل خير لك	.٢٣٨
.96	يا حنظلة ساعة وساعة	.٢٣٩
.131	يا عبد الله أتسترون الجدر	.٢٤٠
.138،141	يد المعطي العلبا، وابدأ بمن تعول	.٢٤١
.121	يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده	.٢٤٢
.199	يغفر للشهيد كلّ ذنب إلا الدين	.٢٤٣
.197	يهرم ابن آدم ويشبّ منه اثنتان: الحرص على المال	.٢٤٤

مسرد المصادر والمراجع.

مسرد المصادر والمراجع

١. " أحكام القرآن " ابن العربي - محمد بن عبد الله: (تحقيق رضا الهماميّط 1424/1، المطبعة العصرية لبنان).
٢. "أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة" أشقر - محمد، وآخرون: (1418/1 - دار النفائس/الأردن).
٣. "أحكام الأسرة في الإسلام" شلبي - محمد مصطفى: (ط 1397/2 - دار النهضة العربية/بيروت).
٤. "أدب الدنيا والدين" ماوردي - أبو الحسن: (تحقيق طه سعد، ط.د.ت - دار إحياء الكتب العربية/القاهرة).
٥. "أصول الاقتصاد الإسلامي" مصري - رفيق يونس: (ط 1413/2، دار القلم: سوريا).
٦. "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن" شنقيطي: (عناية صالح العليّلي - ط 1417/1، دار إحياء التراث العربي/لبنان).
٧. "إعلام الموقعين عن رب العالمين" ابن القيم - محمد: (تحقيق مشهور حسن سلمان، ط 1423/1، دار ابن الجوزي/السعودية).
٨. "أهداف التربية الإسلامية" كيلاني - ماجد عرسان: (ط 1419 - مؤسسة الريان/بيروت).
٩. "إيقاظ الهمم المنتقى من جامع العلوم والحكم" هلاّلي - سليم: (ط 1424/6 - دار ابن الجوزي/السعودية).
١٠. "ارتفاع تكاليف الزواج" درويش - محمد سعيد: (ط 1421/1 - دار المنارة/جدة - السعودية).
١١. "الأداب الشرعية" ابن مفلح - محمد: (تحقيق الأرنؤوط والقيّام، ط 1421/3 - مؤسسة الرسالة/لبنان).
١٢. "الإملاء في الكبائر والمناهي الشرعية للنساء" هلّ - صلاح فتحي: (ط 1422/1 - مؤسسة الريان/لبنان).
١٣. "الاختيار لتعليل المختار" ابن مودود الموصلي - عبد الله بن محمود: (تعليل الشيخ محمود أبو دقيقة. دار الكتب العلمية بيروت لبنان).
١٤. "الاستثمار - أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي" سانو - قطب: (ط 1420/1 - دار النفائس/الأردن).

١٥. "الاعتصام" شاطبي-إبراهيم بن موسى: (تحقيق الهلالي، ط 1418/1-دار ابن عفان/السعودية).
١٦. "الاقتصاد الإسلامي علمًا ونظامًا" قحف- منذر: (دار الفكر بيروت: ط1420/1).
١٧. "التعليقات الرضيّة على الروضة النديّة" ألباني-محمد ناصر الدين: (تحقيق: علي الحلبي- ط1420/1- دار ابن عفان/مصر).
١٨. "التفسير القيم للإمام ابن القيم" ندوي- محمد أويس: (تحقيق الفقي محمد حامد: ط1398/دار الكتب العلميّة/لبنان).
١٩. "التفسير المنير" زحيلي- وهبة: (ط1411/1، دار الفكر المعاصر/لبنان).
٢٠. "الجامع المختصر من السنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم" ترمذي-: حكم على أحاديثه الألباني (عناية مشهور سلمان، ط1، مكتبة المعارف/السعودية).
٢١. "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه" بخاري- محمد بن إسماعيل: (تحقيق العطار ط1424، دار الفكر:لبنان).
٢٢. "الجامع لأحكام القرآن" قرطبي- محمد بن أحمد الأنصاري [671]: (ط1413، دار الكتب العلمية: لبنان).
٢٣. "الرؤية الإسلاميّة لسلوك المستهلك" رماني- زيد بن محمد: (ط 1422/1- دار الوطن/السعودية).
٢٤. "الروح" ابن القيم- محمد بن أبي بكر: (تحقيق محمد اسكندريلاً، ط 1420، دار الكتب العلميّة/لبنان).
٢٥. "السنن" أبو داود- سليمان: (عناية مشهور سلمان، ط1-مكتبة المعارف/الرياض).
٢٦. "السنن" ابن ماجه- محمد: (عناية مشهور سلمان، ط1-مكتبة المعارف/الرياض).
٢٧. "الشرعية الإسلاميّة والفنون" قضاة- احمد مصطفى على: (ط 1408/1هـ دار الجيل بيروت / دار عمار عمان).
٢٨. "الطرق الحكميّة في السياسة الشرعيّة" ابن القيم- محمد: (تحقيق عصام الحريستاني، ط1418/1-دار الجيل/بيروت).
٢٩. "الفتاوى السّعدية" سعدي- عبد الرحمن بن ناصر: (ط1431.1.1415هـ عالم الكتب بيروت لبنان).
٣٠. "الفقه الإسلاميّ وأدلّته" زحيلي- وهبة: (ط3/1409، دار الفكر/سوريا).
٣١. "الفوائد" ابن القيم- محمد: (تحقيق محمد الفاضلي، ط 1420/3-المكتبة العصرية/بيروت).

٣٢. "القرمانيّة في جواب فتيا في لبس النبي ρ" ابن تيميّة - أحمد بن عبد الحلّيم: (تحقيق أشرف عبد المقصود- ط1/1422- مكتب أضواء السلف/مصر).
٣٣. "الكبائر" ذهبيّ - محمد بن عثمان: (عناية محمود بن الجميل، ط 1/1422 هـ دار البيان الحديثة/ مصر).
٣٤. "الكشّاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل" زمخشري-محمود بن عمر: (ط1/1417- دار إحياء التراث/لبنان).
٣٥. "الماليّة العامّة والنظام الماليّ في الإسلام" وادي - محمود حسين: (ط 1/1421، دار المسيرة/ الأردن).
٣٦. "المجتبى - السنن الصغرى" نسائيّ - أحمد بن شعيب: ، حكم على أحاديثه الألبانيّ (عناية مشهور سلمان، ط1، مكتبة المعارف/السعوديّة).
٣٧. "المعجم الوسيط" أنيس - إبراهيم، وآخرون: (2/942- ط2/بدون).
٣٨. "المفردات في غريب القرآن" أصفهانيّ - الحسين بن محمّد [ت 502]: (504- ط1/1418).
٣٩. "المفهوم الإسلاميّ للحاجات الأساسيّة للإنسان وارتباطه بالأوضاع المعاصرة" ضمن كتاب "عبّادي - عبد السلام: بحث الأحوال الاجتماعيّة والاقتصاديّة المعاصرة وصور التغيّر في العالم الإسلاميّ" (ط.د.ن - المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلاميّة/مؤسسة آل البيت).
٤٠. "المقاصد العامّة للشريعة الإسلاميّة" عالم - يوسف: (ص 528 ط3/1417: دار الحديث/ القاهرة).
٤١. "الموافقات في أصول الشريعة" شاطبي - إبراهيم بن موسى: (تحقيق خالد شبل، ط1420/ مؤسسة الكتب الثقافيّة/ لبنان).
٤٢. "الموقف الحقّ ممّا ابتلي باستعماله كثير من الخلق" مدخلي - زيد بن محمد بن الهادي: (ط1/1424،).
٤٣. "النظريّة الاقتصاديّة الإسلاميّة - اتجاه تحليليّ" زامل - يوسف، وصاحبه: (ص 25- ط1/1417 دار عالم الكتب/السعوديّة).
٤٤. "النفقات في الفقه الإسلاميّ" ابن عيسى - محمّد كابر: (تحقيق محمّد سالم، ط.د.ت.مكتبة أمين سالم/ السعوديّة).
٤٥. "بعض محددات السلوك الاستهلاكيّ" محمود - عبد المنعم شحاته: (مجلة علم النفس عدد 46/شهر 5/1998 مقالة).
٤٦. "بلوغ المرام من أدلة الأحكام" ابن حجر - أحمد: (ط1410- دار الجيل/بيروت).

٤٧. "تحقيق البرهان في شأن الدخان الذي يشربه الناس الآن" كرمي - مرعي بن يوسف: (تحقيق مشهور بن حسن سلمان ط1/1421، دار ابن حزم، لبنان وبذيله التعليقات الحسان للمحقق).
٤٨. "تربيتنا الروحية" حوى - سعيد: (ط1/1399- دار الكتب العربية/لبنان).
٤٩. "تفسير البحر المحيط" أبو حيان الأندلسي - محمد بن يوسف: (تحقيق عادل عبد الموجود وآخرون: ط1/1413- دار الكتب العلمية/لبنان).
٥٠. "تفسير القرآن العظيم" ابن كثير - إسماعيل [774]: (تحقيق: هاني الحاج، بدون طبعة ولا تاريخ، المكتبة التوفيقية/مصر).
٥١. "تقاليد يجب أن تزول - منكرات المآثم والموالد" وزارة الأوقاف المصرية (تقديم محمود الاستانولي بقلم طائفة من علماء الأزهر) (ص3، ط2/1407_ القاهرة).
٥٢. "تلبيس إبليس" ابن الجوزي - عبد الرحمن: (تحقيق خالد بن عثمان، ط 1/1422- دار البيان الحديثة/مصر).
٥٣. "تنزيه الشريعة عن إباحة الأغاني الخليعة" نجمي - أحمد بن يحيى: (ط/ 1424- دار المنهاج/ مصر).
٥٤. "تهذيب مدارج السالكين لابن القيم" بيومي - محمد: (ط1418- مكتبة الإيمان/مصر).
٥٥. "توجيه الساري للاختيارات الفقهية للشيخ الألباني" راشد - محمود بن أحمد: (ط 1425- دار ابن رجب/المنصورة).
٥٦. "جامع البيان عن تأويل آي القرآن" طبري - محمد بن جرير: (7/634- ت محمود شاکر، ط1/1421 دار إحياء التراث العربي/ لبنان).
٥٧. "جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم" ابن رجب - عبد الرحمن بن أحمد: (ط1412- دار الفكر/بيروت لبنان).
٥٨. "حقيقة المشبهات في حديث الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات وموقف المسلم منها" مرصفي - سعد: (ط1/1421 مؤسسه الريان/ لبنان).
٥٩. "دراسات اقتصادية" رمانى - زيد: (ط1/1424- دار طويق/الرياض).
٦٠. "دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي" قرضاوي - يوسف: (ط 1/1417، مؤسسه الرسالة/بيروت).
٦١. "دين الفطرة كما بينته سورة البقرة" ابن بدوي - عبد العظيم: (ط 1/2423 دار الكتاب المنير/مصر).

٦٢. "زاد المعاد من هدي خير العباد" ابن القيم-: (تحقيق البارودي وسعيد: ط(د.ت) المكتبة التوفيقية/مصر).
٦٣. "زينة المرأة بين الطبّ والشرع" مسند- محمد بن عبد العزيز: (ط2/1416-الرياض).
٦٤. "سبل السلام شرح بلوغ المرام" صنعاني- محمد بن إسماعيل: (2/837-تحق: حازم القاضي، ط2/1418- مكتبة الباز/ السعودية).
٦٥. "سلسلة الأحاديث الصحيحة" ألباني- محمد ناصر الدين: (ط 1415-مكتبة المعارف/الرياض).
٦٦. "سلوك المستهلك" مؤذن- محمد صالح : (ط1997- مكتبة دار الثقافة/الأردن).
٦٧. "سورة يوسف دراسة تحليلية" نوفل- أحمد: (ط1/1409، مكتبة الفرقان: الأردن).
٦٨. "شرح ثلاثيات المسند" سقاريني- محمد: (ط4/1410-المكتب الإسلامي/بيروت).
٦٩. "شرح صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري" عوايشة- حسين: (ط 1/1423-المكتبة الإسلامية/عمّان).
٧٠. "صحيح الترغيب والترهيب" ألباني- ناصر الدين: (ط 1421/1-مكتبة المعارف/الرياض).
٧١. "صحيح الجامع وزيادته الفتح الكبير" ألباني- محمد: (ط 1421/3-المكتب الإسلامي/بيروت)
٧٢. "صحيح فقه السنة" ابن السيد سالم-كمال: (تعليق ناصر الدين الألباني وغيره، ط/2003-المكتبة التوفيقية/مصر).
٧٣. "صحيح مسلم بشرح النووي" نووي- يحيى بن شرف: (ط/1415، دار الفكر/ لبنان).
٧٤. "صيد الخاطر" ابن الجوزي- عبد الرحمن: (ط1/1412-دار الكتب العلمية/لبنان).
٧٥. "ضعيف الجامع الصغير وزيادته الفتح الكبير" ألباني- محمد: (ط 1410/3-المكتب الإسلامي بيروت).
٧٦. "عامل الزمن في العبادات والمعاملات" رزقي- محمد الطاهر: (2/260، ط1/1420-مكتبة الرشيد/الرياض).
٧٧. "عامل الزمن في العبادات والمعاملات" رزقي- محمد الطاهر: (2/260، ط1/1420-مكتبة الرشيد/الرياض).
٧٨. "علم الاقتصاد ونظريّاته" حاج- طارق: (بدون طبعة ولا تاريخ/الأردن).

٧٩. "عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة" علي - صالح حميد: (تحقيق محمد الزحيلي ومصطفى العبد الله، ط 1/1420 - اليمامة للطباعة/دمشق - بيروت).
٨٠. "فتح الباري شرح صحيح البخاري" ابن حجر - أحمد: (تحقيق عبد الباقي والخطيب، ط"د.ت" - دار المعرفة/بيروت).
٨١. "قمع الحرص في الزهد والقناعة" قرطبي - محمد: (تحقيق مسعد السعدني، ط 1/1414 - دار الكتب العلمية/بيروت).
٨٢. "قواعد الأحكام في إصلاح الأنام" ابن عبد السلام - عز الدين عبد العزيز: (ط 1/1424 - دار ابن حزم/بيروت - لبنان).
٨٣. "قواعد التدبّر الأمتلّ لكتاب الله عزّ وجلّ" ميداني - عبد الرحمن حسن حبنّكة: (ط 2/1409، دار القلم: سوريا).
٨٤. "قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبيّ" كيلاني - عبد الرحمن: (ط 1/1421 - دار الفكر/سوريا).
٨٥. "كتاب الأخلاق والسير" ابن حزم الأندلسي - علي بن أحمد: (ص 104 تحقيق إيفا رياض - تقديم عبد الحق التركماني - دار ابن حزم).
٨٦. "كتاب الغريبيين في القرآن والحديث" هروي - أحمد بن محمد: (ط 1/1419 - المكتبة العصرية/بيروت - تحقيق أحمد المزيدي).
٨٧. "لسان العرب" ابن منظور - محمّد بن مكرم: (6/348 - ط 1/1997 دار صادر/ لبنان).
٨٨. "مجموعة فتاوى شيخ الإسلام" ابن تيمية - أحمد بن عبد الحليم [728]: (10/465 - علم السلوك - ط 1/1416 هـ دار الكلمة الطيّبة - بعناية مروان كجك).
٨٩. "محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب" ابن عبد الهادي - يوسف: (تحقيق د. عبد العزيز الفريح، ط 1/1420 - مكتبة أضواء السلف الرياض).
٩٠. "معجم المناهي اللفظية" أبو زيد - بكر بن عبد الله: (ط 3/1417 - دار العاصمة - السعودية).
٩١. "معجم روائع الحكمة والاقوال الخالدة" المكتب للتأليف والترجمة:.
٩٢. "مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة" ابن القيم - محمّد بن أبي بكر: (ط 1/1416 - دار ابن عقّان/ مصر - تحقيق علي الحلبي).
٩٣. "مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة" ابن القيم - محمّد بن أبي بكر: (ط 3/1418 - دار الحديث/مصر).

٩٤. "من هدى الإسلام- فتاوى معاصرة" قرضاوي- يوسف: (ط/ 3 / 1408 هـ، دار القلم / الكويت).
٩٥. "منار السبيل في شرح الدليل" ابن ضويان- محمد: (ط1/1419-دار البصيرة/مصر).
٩٦. "مناهج التربية الإسلامية والمرّبون العاملون فيها" كيلاني- ماجد عرسان: (ط 1419، مؤسّسة الريان/لبنان).
٩٧. "منهج الاقتصاد في القرآن" قعدان- زيدان عبد الفتاح: (ط 1418/1-مؤسسة الرسالة/بيروت).
٩٨. "موسوعة المناهي الشرعية في صحيح السنّة النبويّة" هلالّي- سليم: (ط 1419/1-دار ابن عفان/ مصر).
٩٩. "نظم الفرائد ممّا في سلسلتي الألبانيّ من فوائد" ابن ربيع- عبد اللطيف بن محمّد: (ط1/1420، مكتبة المعارف: السعودية).
١٠٠. "ولا تسرفوا- وبعض مظاهر الإسراف في حياتنا" عظم- عابدة المؤيد: (ط 2003/1 دار ابن حزم/لبنان).
١٠١. "ياقوتة الصراط في تفسير غريب القرآن" غلام ثعلب- محمد عبد الواحد: (تحقيق د. محمد بن يعقوب التركستاني ط1/1423-مكتبة العلوم والحكم/السعودية).
١٠٢. "يسألونك- الجزء الخامس" عفانة- حسام الدين: (ط1/1421).
١٠٣. القرآن الكريم.
١٠٤. "سلوك المستهلك- مدخل استراتيجي" عبيدات- محمّد إبراهيم: "
١٠٥. "الصحيح" مسلم بن الحجاج: (بدون طبعة ولا تاريخ/ مكتبة الإيمان/ مصر).
١٠٦. "مظاهر الانحرافات العقديّة عند الصوفيّة وأثرها السيئ على الأُمَّة الإسلاميّة" إدريس- إدريس محمود: (ط1/1419- مكتبة الرشد/ السعودية).

المقالات:

١. "التجميل صنع الله وتعديل البشر" أبو المجد- ماجدة، وآخرون: .
(www.islamonline.net/iol.arabic/dowalia/adam-43 masaa-1.asp).
٢. "متى نشفى من مرض الاستهلاك الترفيهي" باشطح- ناهد: .
(www.alriyadh-np.com/contents/29-12-2002/main page/COV-424.php).
٣. "إسراف على حساب الأسرة البعد الاقتصادي للإسراف في المهور وتكاليف الزواج" الرماني- زيد بن محمد : (www.suhuf.net.sa/2000jaz/aug/23/ar9.htm)

٤. "الإعلان وزيرٌ أوّل في مملكة الثقافة الاستهلاكيّة" الرّمانيّ - زيد: (الجمعة 4 شعبان 1420 العدد 9906 وجريدة الجزيرة). (www.suhuf.net.so/1999jaz/nov/12/or4.htm).
٥. "مستهلكون بلا هويّة وقعوا في الفخّ" الرّمانيّ - زيد، وآخرون: (www.suhuf.net.sa/2001 (jaz/sep/12/ta3.htm).
٦. "الإعلان وزيرٌ أوّل في مملكة الثقافة الاستهلاكيّة" الرّمانيّ - زيد: (الجمعة 4 شعبان 1420 العدد 9906 جريدة الجزيرة). (www.suhuf.net.so/1999jaz/nov/12/or4.htm).
٧. "هوس التّسوّق" الرّمانيّ - زيد: (www.muslimworldleague.org/paper/1774/articles/page5.htm).
٨. "المخدّرات صنوف استهلاكيّة ضارّة" الرّمانيّ - زيد: (www.suhuf.net.sa/2002 (jaz/jun/28/ar4.htm).
٩. "المرتكزات الاقتصاديّة للعمليّة الاستهلاكيّة" الرّمانيّ - زيد: (www. (Suhuf.net.sa/2000jaz/29/ec23htm).
١٠. "الإعلانات التجاريّة غسل للمخّ" الرّمانيّ - زيد: (www.suhuf.net.sa/2001 (jaz/jul/15/1a3.htm).
١١. «الأنماط الاستهلاكيّة وضمحلّ البيئّة» الرّمانيّ - زيد: (www.suhuf.net.sa/2000jaz/aug/19/ec21.htm).
١٢. "الملفّ الأسود للاستهلاك" الرّمانيّ - زيد: (www.suhuf.net.sa/2000jaz/sep/13/ec20.htm).
١٣. "شراهة الاستهلاك أصبحت سرطاناً يخرق جسد الأُمّة" الرّمانيّ - زيد: (www.suhuf.net.sa/2001jan/1/ec14htm).
١٤. "تقاط فوق الحروف - أهميّة الاستهلاك في الإسلام" الرّمانيّ - زيد بن محمّد: (ص 1 - مقال في جريدة الجزيرة، الجمعة ربيع الأوّل 1420 هـ / www. Suhuf . net /1999 jaz).
١٥. «عولمة الاستهلاك في العالم الثالث» الرّمانيّ - زيد: (www.suhufnet.sa/2000jaz /feb/10/ec5.htm).
١٦. "المانيا تناهض الحرب بالمقاطعة" الشاعر - رانيا: (www.islamonline.netArabic/inDepth/wariniraq/2003/03/article47.shtml).
١٧. "الاستهلاك قاعدة ذهبيّة" عبد العزيز - علي: (www. Islam -on -line. net/ arabic/ economics/ 2001/ 01/ article9. shtml).
١٨. "إمكانات الحصول على الغذاء ومستويات الاستهلاك في الوطن العربيّ" المنظمة العربيّة للتنمية الزراعيّة: (www.aoad.org/foods/possible/rate7.htm).
١٩. قضايا البيئّة من منظور إسلاميّ «النجار - عبد الحميد (www.islamweb.net/prize/01/bab-02.htm).
٢٠. "فرنسا وألمانيا مناهضة الحرب بالمقاطعة" مصطفى - فيروز (Islamonline. net/ Aravic/ (InDepth/ wariniraqarticle22. Shtml).
٢١. (www.alriyadh-np.com/contents/29-12-2002/main page/COV-424.php).

٢٢. "الإيمان .. العنصر الاقتصادي المفقود" الصاوي- عبد الحافظ: (ص Islam-on-line6-5-2
اقتصاد - مراجعات اقتصادية).

٢٣. "جنون الاستهلاك" الرمانّي- زيد: (www.suhuf.net.sa/2002 jaz/may/3/ar5.htm).

مسرد تحريج الألفاظ

مسرد تخريبج الألفاظ

الصفحة	المعنى	الرقم
135	أتون	.١
81	أزكى	.٢
89	إسراف	.٣
116	أفيون	.٤
55	أمّ حبين	.٥
220	آنستم	.٦
174	إيثار	.٧
77	اجتزت	.٨
13،9	استهلاك	.٩
51	بحيرة	.١٠
166	بخل	.١١
65	بداذة	.١٢
165	تبذير	.١٣
154	تحسينات	.١٤
79	تعسًا لهم	.١٥
206	تعقف	.١٦
68	تعيني	.١٧
122	تمائم	.١٨
122	تولة	.١٩
123	ثغامة	.٢٠
77	ثلط	.٢١
88	جلجلة	.٢٢
153	حاجيات	.٢٣
52	حامي	.٢٤
77	حيط	.٢٥
111	جدأة	.٢٦
124	حرسى	.٢٧
116	حشيشة	.٢٨
137	حواشي	.٢٩
103	خبائث	.٣٠
103	رخم - طائر	.٣١
122	رقى	.٣٢
86	ريش	.٣٣
127	سارحة	.٣٤
58	سرقين	.٣٥

.117	سطل	.٣٦
.221	سفيه	.٣٧
.19	سلوك المستهلك	.٣٨
.84	سنا والسنوت	.٣٩
.183	شندق	.٤٠
.66	ضَبّ	.٤١
.153	ضروريّات	.٤٢
.142	ضغاء	.٤٣
.59	طعام طيّب	.٤٤
.51, 50	طيّبات	.٤٥
.173	عفو	.٤٦
.111	عقور	.٤٧
.127	علم	.٤٨
.145	عيال	.٤٩
.99	فانصب	.٥٠
.57	فدّادين	.٥١
.124	فُصّة	.٥٢
.186	قنو	.٥٣
.170	كفاية	.٥٤
.116	كوكاين	.٥٥
.104	ما أكل السبع	.٥٦
.104	متردّية	.٥٧
.123	متفلّحة	.٥٨
.104	متنّدية	.٥٩
.89	مخيلة	.٦٠
.201	مزعة	.٦١
.118	مفترّ	.٦٢
.104	منحنقة	.٦٣
.166	مورفين	.٦٤
.104	موقوذة	.٦٥
.131	ميرة	.٦٦
.131	نُجاد	.٦٧
.128	نرد	.٦٨
.104	نطيحة	.٦٩
.10	نفقة	.٧٠
.94, 67	هملاج	.٧١
.116	هيرووين	.٧٢
.123	واشمة ومستوشمة	.٧٣

.124	واصلة ومستوصلة	.٧٤
.51	ودك	.٧٥
.111	وزغ	.٧٦
.51	وصيلة	.٧٧
.128	يانصيب	.٧٨

مسرد الفوائد

مسرد الفوائد

- 7 أهمية الاستهلاك تبرز في نقاط أربع
- 8 الاستهلاك يحافظ على مقاصد الاستثمار
- 10 إشارة إلى من تكلم في مفهوم الرشد الاقتصادي في الغرب وانتقاداته
- 11 بذل المال لا يجوز إلا لمنفعة الدين أو الدنيا
- 11 هل يتهتك المرء في المعاصي مجانا؟
- 17 شرع من قبلنا هل هو شرع لنا ؟
- 20 العوامل المؤثرة على سلوك المستهلك
- 35 تأثير الطيبات على الدين، وكذلك الخبائث
- 38 أويأذن الشرع بشيء ثم يعاقب عليه؟!
- 42 المباح لا يكون مطلوب الفعل ولا مطلوب الترك
- 44 أحسن ما قيل في الزهد
- 45 السؤال عن النعيم ليس توبيخا وتقريعا بل امتنانا
- 47 الشبع النفى عن النبى يفيد التوالي لا مطلقا
- 48 اعتبار المسلمين بالآيات النازلة في الكفار
- 49 مراتب الشبع السبعة
- 51 الرزق ولو كثر فهو من جملة الخير وإنما يعرض له الشر بعارض
- 51 هل يأتي الخير بالشر
- 53 تعس عبد الدينار وليس مالكة أوجامعه
- 55 المراد بالطعام الزاكي الذي بعث أهل الكهف ليؤتى به
- 55 جواز اتخاذ الأطعمة من أنواع شتى
- 56 تسمية الواحد على الطعام لا تكفي حتى يسمى الجميع
- 56 يأكل مما يليه إلا إذا علم رضا من يأكل معه
- 56 آداب الأكل
- 57 النهي عن الأكل متكئا
- 58 بركة الاجتماع على الطعام
- 62 من أشعريات ابن حجر
- 63 الغني يلبس ثيابا تليق بحاله من النفاسة والنظافة ليعرفه المحتاجون

للطلب منه

- 70 حاجة الإنسان إلى العلم بعدد الأنفاس
- 74 فإذا فرغت فانصب
- 76 الطبيات المعنوية
- 78 بماذا يعرف الخبث
- 81 غسل لحم الذبيحة بدعة!!
- 81 تغيير الحكم بالاستحالة
- 86 ضرر دم الضفدع ولحمه
- 87 ليس كل ما ختم عليه بأنه مذبح على الطريقة الإسلامية كان كذلك!
- 88 إشارة إلى تفصيل ابن تيمية في مسألة التداوي بالمحرمات النجسة.
- 91 الإجابة على شبهة عدم النص الصريح في تحريم الدخان
- 92 نعل الفرس والخرزة الزرقاء لدفع العين شرك
- 93 الموضع الموشوم نجس
- 96 التصوير حرام إلا
- 97 المسخ إلى خنازير على حقيقته
- 97 رأي آخر في الموسيقى
- 98 جواز شراء الكلب للحراسة وتعقب المجرمين
- 98 ملائكة الرحمة لا يدخلون بيتا فيه كلب أو صورة
- 99 إشارة إلى إسهاب محمد شلتوت في بيان ميزان الحلّ والحرمة فيما لا نص فيه
- 99 القائلون بمقاطعة الكفار
- 103 قول أبي هريرة هذا من كيسي
- 107 تسمية النفقة الواجبة صدقة
- 110 الولد يقدم على الزوجة في الصدقة أم العكس أم أنهما متساويان؟
- 117 نظرة الإسلام إلى الحاجات الإنسانية
- 120 أثر الشيء ومدى الحاجة إلى وجوده للحكم بكونه ضروريا أو حاجيا
- أو تحسينيا
- 125 جواز الادخار
- 136 أمثلة على إضاعة المال

- 145 كلمة لابن حزم في صيانة الضروريات الخمس
- 146 من كانت الدنيا همه
- 149 الفرق بين البخل والشح
- 155 تهريب النفايات في الدول المتقدمة التي تشكل 70% من مجموع
النفايات إلى دول العالم الثالث
- 163 إشارة إلى الكتب التي تتكلم عن المفاضلة بين الفقر والغنى
- 169 الفرق بين الاقتصاد والشح
- 169 الفرق بين الجود والسرف
- 177 مؤتمر قمة الأرض!!
- 181 عقوبة المقاطعين للدول الكبرى
- 185 متى يعطى اليتيم ماله
- 186 لا يذم الإنسان على ما خرج عن طبيعته
- 187 بذل المال لا يجوز إلا لمنفعة دين أو دنيا